

Princeton University Library



32101 058182328

Princeton University Library

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or re-
new by this date.

--	--

الجُزْءُ مِيسَابُ الْجَنَّةِ

بقلم

سماحة الامام آية الله

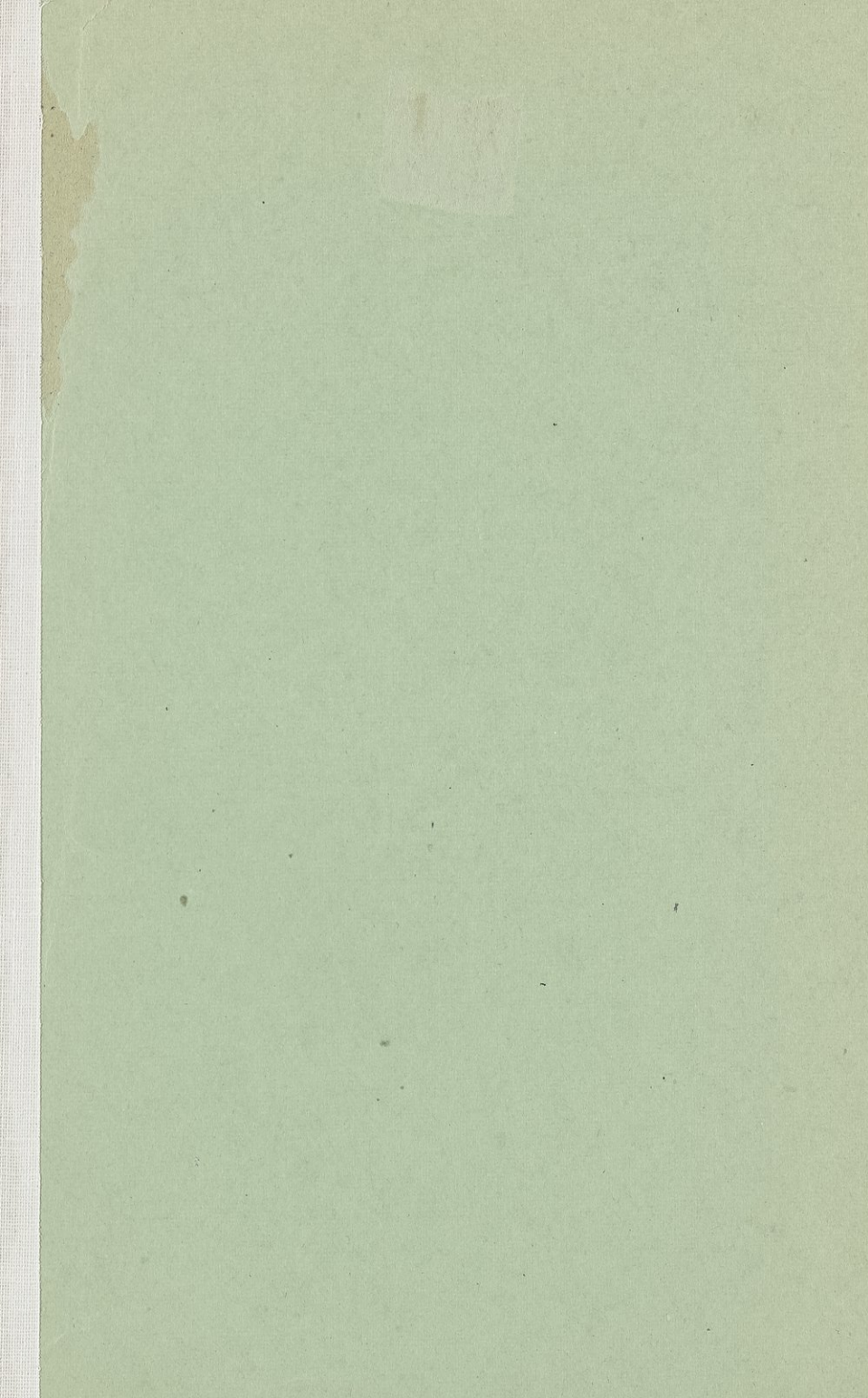
السيد

عبد الحسين شرف الدين الموسوي

الطبعة الثانية

انتشارات مكتبة الفقيه

١٣٧٣ هـ مطبعة العرفان - صيدا . ١٩٥٣ م



الجَوَابُ فِي مَسَائِلِ الْجَنَابِ عَبْدِ اللَّهِ

بقلم

سماحة الامام آية الله

السيد

عبد الحسين شرف الدين الموسوي

الطبعة الثانية

كلمة الناشر

كان الشيخ موسى جار الله طاف في البلاد الاسلامية « متنسها اخبارها ، واقفا على احوالها . وقد وجه في نهاية مطافه الى علماء الشيعة أسئلة غلفها بالمحافظة على الوحدة الاسلامية . وهو لو قصد الى ذلك لما خط حرفاً واحداً من تلك الأسئلة التي ظن أنه أخرج بها المصلحين ، ودعاة التقريب بين المسلمين . وحين وصلت هذه الأسئلة الى آية الله الامام أصدر هذا الكتاب شافياً وافياً نازعا السهام التي سددها « جار الله » الى روح الاسلام .

وما إن خرج الكتاب من المطبعة « سنة ١٣٥٥ هـ » حتى اقبل عليه العلماء والمفكرون من حملة لواء الوحدة ، ينشرونه وينشرون به وينفعون سيدنا المؤلف برسائل الاكابر والتعبيذ لهذه « الأسئلة » واهدافها .

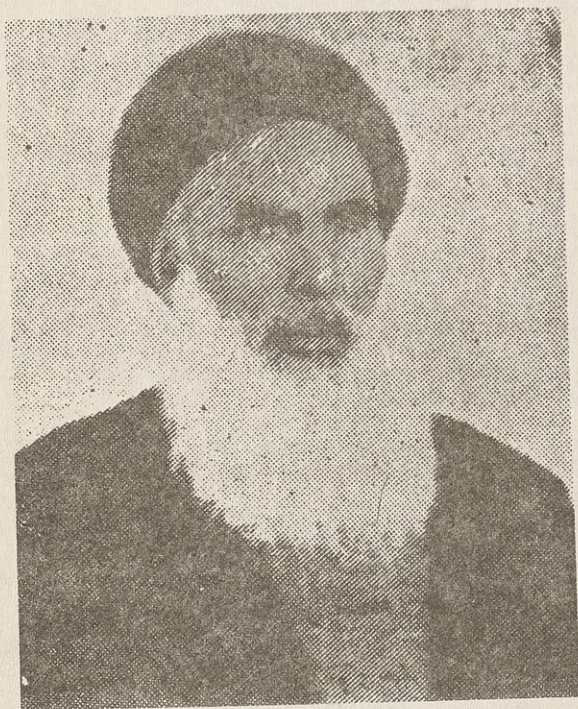
واننا نتقدم بالطبعة الثانية الى الملحين بطلب الكتاب .
مبتهلين الى الله تعالى أن يمد في ظل سيدنا مرشداً للأمة «
ونبراساً للمسلمين .



32101 028653226

٣

سماحة الامام



المؤلف

(الخطبة)

و كفى بها جواباً عن مسائل موسى جار الله ، ورداً
على كل مشاغب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله على هدايته لدينه ، والتوفيق لما دعا إليه من سبيله ،
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ؛ وأن محمداً (ص)
عبده ورسوله جاء بالحق من عنده وصدق المرسلين .
وبعد فقد وردت عليّ مسائل موسى جار الله كما رفعت
إلى غيوري من علماء الإمامية بواسطة جمعية الرابطة العلمية
الأديبة النجفية أعزها الله تعالى مؤرخة في ٢١ ذي القعدة سنة
١٣٥٣ ووردت عليّ من طريق آخر أيضاً . فما وقفت عليها
حتى أوجست من مغازيها خيفة على الوحدة الإسلامية أن
تنقسم عرونها ، وتتفرق جماعتها ، إذ وجدت فيها من نبش
الدقائق وإثارة الضغائن ما يشق عصا المسلمين ويمزقهم تمزيقاً ،

والدور عصيب ، والظروف حرجة ، لا تسع النقض والايوارام
ولا المشادة والمنافثة ، فضلاً عن هذه المحاربة ، التي ليس بعدها
مصاحبة . وكان الواجب ترك هذه الغارات ، ولا سيما بعد أن
تركنا فرائس الحشرات ، فمضى مَ هذا الارجاف ؟ وفيه هذا
الاجحاف ؟ أليس الله عز وجل وحده لا شريك له ربنا جميعاً ؟
والاسلام ديننا ؟ والقرآن الحكيم كتابنا ؟ وسيد النبيين
وخاتم المرسلين محمد بن عبد الله (ص) نبينا ؟ وقوله وفعله
وتقريره سنتنا ؟ والكعبة مطافنا وقبلتنا ؟ والصلوات الخمس ،
وصيام الشهر ، والزكاة الواجبة ، وحج البيت فرائضنا ؟
والحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرماه ، والحق
ما حققناه ، والباطل ما أبطلناه ، وأولياء الله ورسوله وأولياؤنا
وأعداء الله ورسوله أعداؤنا ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها
وأن الله يبعث من في القبور (ليجزي الذين أساءوا بما عملوا
ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى) أليس الشيعة والسنيون
شرعاً في هذا كله سواء ؟ (كل آمن بالله وملائكته وكتبه
ورسوله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك
ربنا وإليك المصير)

والنزاع بينهما في جميع المسائل الخلافية صفروي في الحقيقة
ولا نزاع بينهما في الكبرى عند أهل النظر أبداً ، الا تراهما
إذا تنازعا في وجوب شيء أو في حرمة ، أو في استحبابه
أو في كراهته أو في إباحته ، أو تنازعا في صحته وبطلانه ،
أو في جزئيته أو في شرطيته أو في مانعيته ، أو في غير ذلك ،
كما لو تنازعا في عدالة شخص أو فسقه أو إيمانه أو نفاقه أو
وجوب موالاته أو وجوب معاداته ، فإنما يتنازعا في ثبوت
ذلك بالأدلة الشرعية ، وعدم ثبوته فيذهب كل منهما إلى
ما تقتضيه الأدلة الإسلامية ، ولو علموا بأجمعهم ثبوت الشيء
في دين الاسلام ، أو علموا جميعاً عدم ثبوته في الدين الاسلامي ،
أو شك الجميع في ذلك لم يتنازعا ولم يختلف فيه منهم شخصان
(١) وقد أخرج البخاري في صحيحه (٢) عن كل من أبي سلمة

(١) بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وسلام على عباده
الذين اصطفى ، هذا الكلام بمجرد كاف لرد على موسى جارا لله وامثاله
من يتنفي السوء بالمؤمنين ويريد أن يشق عصا المسلمين ويفرق جماعتهم
كما لا يخفى

(٢) راجع باب أجزأ الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ وهو في أو آخر
كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة قبل كتاب التوحيد بأقل من ورقين تجد
الحديث ص ١٧٧ من الجزء الرابع من الصحيح .

وأبي هريرة وعمر بن العاص عن رسول الله ﷺ قال : إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر ، اهـ .

ولذا قال العلامة الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي المعاصر في رسالته - الجرح والتعديل - بعد ذكر الشيعة واحتجاج مسلم بهم في صحبته ما هذا لفظه : لأن مجتهد كل فرقة من فرق الاسلام مأجورون أصابوا أم أخطأوا بنص الحديث النبوي اهـ .

وقال الشيخ رشيد رضا - في ص ٤٤ من المجلد ١٧ من مناره - : إن من أعظم ما بليت به الفرق الاسلامية رمي بعضهم بعضاً بالفسق والكفر مع أن قصد كل الوصول إلى الحق بما بذلوا جهدهم لتأييده واعتقاده والدعوة إليه ، فالجتهاد وإن أخطأ معذور - وقد اطلال في اثبات ذلك حتى بلغ ص ٥٠ - وقال ابن حزم حيث تكلم فيمن يكفر ولا يكفر في ص ٢٤٧ من الجزء الثالث من كتابه - الفصل في الملل والنحل - ما هذا نصه : وذهبت طائفة إلى أنه لا يكفر ولا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاده أو فتنياً وإن كل من اجتهد

في شيء من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فإنه مأجور على كل حال ان أصاب فأجران وإن أخطأ فأجر واحد (قال) :
 هذا قول ابن أبي ليلى وأبي حنيفة والشافعي وسفيان الثوري وداود بن علي وهو قول كل من عرفنا له قولاً في هذه المسألة من الصعابة لانغلم منهم خلافاً في ذلك أصلاً إلى آخر كلامه .
 والذين صرحوا بهذا ونحوه من أعلام الأمة كثيرون فلا وجه إذن لهذه المشاغبات والله عز وجل يقول : (إنما المؤمنون اخوة فاصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون) ورسول الله ﷺ يقول : ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم .
 وهم يد على سواهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

كنت أرى أن الاختصار على هذا المقدار في جواب مسائل موسى جارا لله أولى من الاستقصاء في ردها ، والامعان في مناقشته عليها ، فإن هذا أقرب إلى السلام ، وأبقى للوثام ولكنني رأيت يلمح في تفصيل الجواب ، حتى طرق في ذلك كل باب (١) فلم يبق "بداً" من إجابته ، ولا سيما بعد أن كلفني

(١) اذ رفع مسأله هذه إلى علمائنا الأعلام في إيران ، وفي البصرة

بها من لاتسعي مخالفتهم من الأجلاء وأفاضل العلماء، وقد رأيت
 أن أضرب صفحاً عن كلماته الجارحة ، ولا اتأقشه بشيء من
 مجازاته الفاضحة ، وما أولانا بالأعراض عن نحو قوله : إن
 جميع كتب الشيعة اجمعت على أمور لا تحتملها الامة واتفقت
 على أشياء كثيرة لا ترتضيها الاثمة ، وقوله إنها جازفت في
 مسائل منكرة مستبعدة ما كان ينبغي وجودها في كتب
 الشيعة ، إلى آخر ما جازف به من الأقاويل ، التي لا يمكن
 أن يقوم عليها دليل ، ونحن لا نأبه بما لا ديل عليه ، وما أشد
 تهافته في الغرور إذ يقول : أما الامور التي أعدها منكرة
 لا تحتملها الامة ، ولا ترتضيها الاثمة فهي مسائل عديدة ، ثم
 استرسل في غروره فجاء به مشرين مسألة رغب في الجواب عنها فبلغ
 الغاية في ذلك ، وأنا أذكرها في هذه العجالة مع ما لدي من الجواب
 عنها مسألة مسألة ، ومن الله استمد الهداية إلى الصواب ،
 وإياه أرجو حسن المآب ، واليه أرغب أن يكون عملي هذا
 خالصاً لوجه الكريم ، وان يهديني فيه الصراط المستقيم صراط

ثم رفعا إلى اعلام المجتهدين في الكاظمية المقدسة ، ثم إلى شيوخ الاسلام
 في النجف الأشرف ثم البنا بواسطة الرابطة العلمية الأدبية النجفية كما بينا
 وكاف الجميع بالجواب .

الذين انعم الله عليهم (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) .

﴿ المسألة الاولى ﴾

قال : كتبُ الشيعة تكفير عامة الصحابة كافة إلى آخر
هذيانه في عدوانه .

فأقول : نعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ،
ومن كل معتد أثيم ، ونبرأ إليه تعالى من تكفير المؤمنين ؛
والسلف الصالح من المسلمين . لعل الرجل رأى في كتب الشيعة
سنة لم يفقهها ، وحديثاً متشابهاً لم يعرف مرماه ؛ فاضطرب
الجهل إلى هذا الارجاج وما أظن الذي رآه في جميع كتب
الشيعة من تلك السنن إلا دون ما هو في صحيح البخاري
وحده منها ، فلم يصم أهل السنة كتب الشيعة بهذا دون
الصحيح السنة وغيرها؟ ولم لم يعتذروا عن كتبنا بما اعتذروا
به عن كتبهم؟ فإن الاشكال واحد ، والجواب هو الجواب .
واليك ما أخرجه البخاري في باب الحوض وهو في آخر كتاب
الرفاق ص ٩٤ من الجزء الرابع من صحيحه بالاسناد إلى أبي
هريرة عن النبي ﷺ قال : بينا اناقائم فإذا زمرة حتى إذا

عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، قال : هلم (١) قلت :
 اين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت وما شأنهم ؟ قال : انهم
 ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري ، ثم إذا زمرة حتى إذا
 عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم ، قال : هلم ، قلت :
 اين ؟ قال : إلى النار والله ، قلت : وما شأنهم ؟ قال انهم
 ارتدوا بعدك على أدبارهم القهقري ، فلا أراه يخلص منهم
 إلا مثل نمل النعم (٢) وأخرج في آخر الباب المذكور عن
 أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قال النبي ﷺ : اني على الحوض
 حتى أنظر من يرد علي منكم ، وسيؤخذ ناس دوني ، فأقول :
 يارب مني ومن أمي ؟ فيقال : هل شعرت ما عملوا بعدك ؟
 والله ما يرحوا يرجعون على أعقابهم ، فكان ابن أبي مليكة
 يقول : اللهم أنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفق عن ديننا .
 وأخرج في الباب المذكور أيضاً عن ابن المسيب انه كان

(١) هلم في لغة أهل الحجاز يستوي فيها المفرد والثنى والجمع والمذكر
 والمؤنث تقول هلم يازيد وهلم يازيدان وهلم يازيدون وهلم ياهند وهلم
 ياهندات فهي اسم فاعل وفاعله ضمير مستتر تقديره في هذا الحديث انتم لأن
 المخاطبين بها لإتمام الزمرة (٢) قال السندي في تعليقه على صحيح البخاري
 هلم النعم بفتح الهاء والميم الابل بلا راء اي لا يخلص منهم من الذار إلا قبل

يحدث عن اصحاب النبي ﷺ أن النبي قال : يرد علي الحوض رجال من اصحابي فيعلاون عنه فأقول : يارب اصحابي ، فيقول : انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، انهم ارتدوا على ادبارهم القهقري .

وأخرج في الباب المذكور عن سهل بن سعد ، قال : قال النبي ﷺ : إني فرطكم على الحوض ، من مر علي شرب ، ومن شرب لم يظماً أبداً ، لا يردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ، ثم بحال بيني وبينهم ، قال أبو حازم : فسمعتي النعمان بن أبي عياش ، فقال : هكذا سمعت من سهل ؟ فقلت : نعم فقال : اشهد علي أبي سعيد الخدري سمعته وهو يزيد فيها ، فأقول : انهم مني ، فيقال : انك لا تدري ما أحدثوا بعدك ؟ فأقول : سحفاً سحفاً لمن غير بعدي (١) .

وأخرج في الباب المذكور ايضاً عن أبي هريرة أنه كان يحدث ان رسول الله ﷺ قال : يرد علي يوم القيامة رهط من اصحابي فيعلاون علي الحوض ، فأقول : يارب

(١) قال القسطلاني في شرح هذه الكلمة من ارشاد الساري ما هذا لفظه : لمن غير بعدي اي دينه لانه لا يقول في المصاة بغير الكفر سحفاً سحفاً بل يشفع لهم ويهتم بأمرهم كما لا يخفى .

أصحابي ، فيقول : انك لا علم لك بما أحدثوا بعدك ، منهم
ارتدوا على ادبارهم القهقري .

واخرج في أول الباب المذكور عن عبد الله عن النبي
ﷺ قال : أنا فرطكم على الحوض ، وليوفعن رجال منكم
ثم ليختلفن دوني ، فأقول : يارب أصحابي فيقال : انك لا تدري
ما أحدثوا بعدك ، ، قال البغاري : تابعه عاصم عن أبي وائل
وقال حصين : عن أبي وائل عن حذيفة عن النبي ﷺ
واخرج أيضاً في باب غزوة الحديبية ص ٣٠ من الجزء
الثالث من صحيحه عن الملا بن المسيب عن أبيه ،
قال : لقيت البراء بن عازب ، فقلت له : طوبى لك صحبت
النبي ﷺ وبابعتك تحت الشجرة ، فقال : يا ابن أخي انك
لا تدري ما أحدثنا بعده .

واخرج أيضاً في أول باب قوله تعالى (واتخذ الله إبراهيم
خليلاً) من كتاب بدء الخلق ص ١٥٤ من جزئه الثاني ، عن
ابن عباس عن النبي ﷺ قال من حديث : وان اتأساً
من أصحابي يؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : أصحابي أصحابي
فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم الحديث .

هذا بعض ما وجدناه في صحيح البخاري . اما ما هو من هذه
القبيل في بقية الصحاح وسائر السنن فكثير وكثير جداً ، ومن
تبعه وجده لا يقل عما هو في حديث الشيعة ، وحسبك
ما أخرجه الامام احمد من حديث ابي الطفيل في آخر الجزء
الخامس من مسنده فليراجعه كل مناصب للشيعة ، وليت
موسى جاراؤه تدبر القرآن العظيم ليعلم ان كتب الشيعة التي
انتقدها إنما تستقي من سائغ فرائده ، ولا تستضيء إلا بمصباح
مشكاته (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفئن
مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن
يضر الله شيئاً) (أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها)
نعوذ بالله من الجهل والغرور .

﴿ فصل ﴾

(رأي الشيعة في الصحابة اوسط الآراء)

إن من وقف على رأينا في الصحابة علم انه اوسط الآراء
إذ لم نفرط فيه تفريط الفلاة الذين كفروهم جميعاً ، ولا افراطنا
افراط الجمهور الذين وثقوهم اجمعين ، فإن الكاملية ومن كان

في الغلو على شاكلتهم ، قالوا : بكفر الصحابة كافة ، وقال
 أهل السنة : بعدالة كل فرد ممن سمع النبي ﷺ أورداه من
 المسلمين مطلقاً ، واحتجوا بحديث كل من دب أو درج منهم
 تاجمين اكتعين ابصعين ، أما نحن فإن الصعبة بمجرد ما وان
 كانت عندنا فضيلة جليلة ؛ لكنها - بما هي ومن حيث هي -
 غير عاصمة ، فالصحابة كغيرهم من الرجال فيهم المدول ،
 وهم عظماءهم وعلماءهم ، وأولياء هؤلاء وفيهم البغاة ؛ وفيهم
 أهل الجرائم من المنافقين ، وفيهم مجهول الحال ، فنحن نحتاج
 بعدولهم ونتولاهم في الدنيا والآخرة ، أما البغاة على الوصي ،
 وأخي النبي ، وسائر أهل الجرائم والعظائم كابن هند ، وابن
 النابغة ، وابن الزرقاء (١) وابن عقبة ، وابن ارسطاة ،
 وامثالهم فلا كرامة لهم ، ولا وزن لحديثهم ، ومجهول الحال
 نتوقف فيه حتى نتبين أمره ، هذا رأينا في حملة الحديث من

(١) هي الزرقاء بنت موهب جدة مروان بن الحكم لأبيه وكانت من
 فئات الرايات التي يستدل بها على ثبوت البغاء فلذا كان الحكم وبنوه يذمون
 بها نص على هذا كله ابن الأثير حيث ذكر صفة مروان ونسبه وأخباره في
 حوادث سنة ٦٥ للهجرة ص ٥٧ من الجزء الرابع من تاريخه الكامل -
 وصرح به غير واحد من أهل الأخبار .

الصعابة وغيرهم ، والكتاب والسنة بينقنا على هذا الرأي ، كما هو مفصل في مظانه من اصول الفقه ، لكن الجمهور بالغوا في تقديس كل من يسمونه صحابياً حتى خرجوا عن الاعتدال فاحتجوا بالغث منهم والسمين واقتدوا بكل مسلم سمع النبي أو رآه عليه السلام اقتداء اعمى ، وانكروا على من يخالفهم في هذا الغلو ، وخرجوا في الانكار على كل حد من الحدود ، وما أشد انكارهم علينا حين يروننا نورد حديث كثير من الصعابة مصرحين بجرهم أو بكونهم مجهولي الحال ، عملاً بالواجب الشرعي في تمحيص الحقائق الدينية ، والبحث عن الصحيح من الآثار النبوية ، وبهذا ظنوا بنا الظنوننا ، فاتهمونا بما اتهمونا ، رجلاً بالغيب ، وتهاقتا على الجهل ، ولو ثابت اليهم احلامهم ، ورجعوا إلى قواعد العلم ، لعلموا ان اصابة العدالة في الصعابة بما لا دليل عليه ، ولو تدبروا القرآن الحكيم لوجدوه مشحوناً بذكر المنافقين منهم ، وحسبك من سورته ، التوبة ، والاعزاب ، وإذا جاءك المنافقون ، ويكفبك من آياته الحكمة (الاعراب أشد كفرًا ونفاقًا وأجدر ان لا يعلموا حدود ما أنزل الله على

(رسوله) (ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم (١)
 نحن نعلمهم) (لقد ابتغوا الفتنة من قبل وقلبوا لك الأمور
 حتى جاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون) (وهو بما لم
 ينالوا وما نعموا إلا أن أغناهم الله ورسوله من فضله)
 فليتي أدري أين ذهب المنافقون بعد رسول الله ﷺ
 وقد كانوا جرعه الفصص مدة حياة، حتى دحرجوا الباب (٢)

(١) من يتدبر هذه الآية وغيرها من أمثالها يحصل له العلم الاجمالي
 بوجود المنافقين في غير معلومي الايمان . وحيث ان الشبهة محصورة كان
 الاجتناب عن حديث الجميع واجبا حتى يثبت الايمان والمدالة ، ونحن في
 غنى عن اطراف هذه الشبهة المحصورة بحديث معلومي المدالة من الصحابة
 وهم عظماءهم وعلماؤهم واهل الذكر الذين امر الله بسؤالهم والصادقون
 الذين امر الله سبحانه بأن تكون معهم على ان في حديث الأئمة من اهل
 بيت النبوة وموضع الرسالة ومهبط الوحي والتنزيل كفاية واي كفاية فهم
 اعدال الكتاب وبهم يعرف الصواب .

(٢) كان قوم من الصحابة دحرجوا الباب ليلة المعية لينفروا برسول
 الله (ص) فاقته فطرحوه وكان (ص) إذ ذاك راجعا من وقعة تبوك التي
 استخلف فيها عليا ، وحديث احمد بن حنبل في آخر الجزء الخامس من
 مسنده عن ابي الطفيل في هذه الطامة طويل وفي آخره ان رجلا من
 الصحابة لعنهم رسول الله يومئذ وهذا الحديث مشهور مستفيض بين المسلمين
 كافة .

وصدوره عن الكتاب ، وقد تعلمون أنه ﷺ خرج إلى
أحد بألف من أصحابه فرجع منهم قبل الوصول ثلاث مئة
من المنافقين (١) وربما بقي معه منافقون لم يرجعوا خوف
الشهرة أو رغبة بالدفاع عن أحساب قومهم ، ولو لم يكن في
الألف إلا ثلاث مئة منافق ، لكفى دليلاً على أن النفاق
كان زمن الوحي فاشياً ، فكيف ينقطع بمجرد انقطاع الوحي
ولحق النبي ﷺ بالرفيق الأعلى؟ فهل كانت حياته سبباً
في نفاق المنافقين؟ أو موته سبباً في إيمانهم وعدالتهم وصيورتهم
أفضل الخلق بعد الأنبياء وكيف انقلبت حقائقهم بعد وفاته
ﷺ فأصبحوا - بعد ذلك النفاق - بمثابة من الفضل
لا يقدح فيها شيء مما ارتكبوه من الجرائم والعظائم ، وما
المقتضي للالتزام بهذه المكابرات؟ ! التي تنقر منها الاسماع
والأبصار والأفئدة؟ وما الدليل على هذه الدعاوي من كتاب
أو سنة أو إجماع أو قياس؟ وما ضرنا لو صدعنا بحقيقة أولئك
المنافقين ، فإن الأمة في غنى عنهم بالموثمين المستقيمين من
الصحابة ، وهم أهل السوابق والمناقب ، وفيهم الأكثرية

(١) لص على هذا كل من ارخ غزوة احد من اهل السير والاخبار

الساحقة ، ولا سيما علماؤهم وعظماؤهم حملة الآثار النبوية ،
 وسدنة الأحكام الالهية (وأولئك لهم الخيرات وأولئك هم
 المفلحون أعد الله لهم جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين
 فيها ذلك الفوز العظيم) وهم في غنى عن مدحة المادحين بمدحة
 الله تعالى ، وثنائه عليهم في الذكر الحكيم ، وحسبهم تأييد
 الدين ، ونشر الدعوة إلى الحق المبين .

على أنا نتولى من الصعابة كل من اضطر إلى الجهاد - في
 ظاهر الحال - عن الوصي ؛ أو التجأ إلى مسايرة أهل السلطة
 بقصد الاحتياط على الدين ، والاحتفاظ بشوكة المسلمين ،
 وهم السواد الأعظم من الصعابة رضي الله تعالى عنهم اجمعين
 فإن مودة هؤلاء لازمة والدعاء لهم فريضة (ربنا اغفر لنا
 ولاخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين
 آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم) .

﴿ المسألة الثانية ﴾

قال : وللشيعة في تكفير الاول والثاني صراحة شديدة
 ومجازفات طاغية ، إلى آخر ارجافه .

﴿ المسألة الثالثة ﴾

زعم أن لهم في لغنها عبارات ثقيلة شنيعة ، إلى آخر عدوانه .
 فأقول : ليس هذا الرجل أول من رمى الشيعة بهاتين
 المسألتين ، ولا نحن أول من ناقش في ذلك ، وقد أكل الدهر
 على هذه الامور وشرب ، فالتعريض بمثل هذه المسائل ليس
 إلا إيقاظاً للفتنة الراقدة ، وإيقاداً للحرب الحامدة ، (وتفريقاً
 بين المؤمنين ، وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل ،
 وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون)
 وأي فائدة للأمة في هذا البوق يجارف فيه المرجف بأنكر
 الاصوات ؟ وأي عائدة من هذا الطنبور ونغمه المزعج ،
 وقد تقطعت أوتاره بتقادم عهده ؟ وطول ما وقعت عليه
 اجيال المرجفين ، وقد كان لبني أبي سفيان وبني مروان
 وأولياهم قدم في هذه الدعاية وهم أهل السطوة ، وأهل
 الحول والقوة ، وأهل الطول والثروة ، وأهل المكر
 والنكرة ، وأهل الخداع والحيلة ، وقد سخروا كل ما لديهم
 في تعريض هذه المسائل وتطويلها (فما رجحت تجارتهم وما

كانوا مهتدين) والشيعه كانوا حيال ذلك كالجلبل الأشم لا يحفل
بالعواصف ، ولا يأبه بالقواصف ، هذا والعصر مظلم ، والحياة
مهتدة ، أما اليوم فنور وحرية يأبيان ذلك كل الالباء ، وما
على الشيعة لو جابهت النواصب بالحقيقة الناصعة ، وأدلتها
القاطعة ، ولعل النواصب يضطروننا إلى هذا .

وأيت الحلم دل علي قومي وقد يُتجهل الرجل الحليم
أستغفر الله ، إن المسلمين إلى المسالمة أحوج منهم إلى
الملاكمة ، وما أغنانا عن استعراض مثل هذه المسائل المذيرة
عونا في المعارك الفكرية التي لا تحمد عقباه ، وقد اعذر
من أنذر .

على أن هاتين المسألتين - مسألتي التكفير واللعن - بما
لا وزن له عند أهل السنة لو رجعوا إلى اصول مذهبهم
الاشعري ، لأن الايمان عندهم عقد بالقلب لا ينافيه شيء بما
بلفظه اللسان ، حتى شتم الله تعالى ورسوله ، كما نص عليه
ابن حزم في ص ٢٠٤ من الجزء ٤ من كتابه الفصل حيث
نسب إلى إمام أهل السنة أبي الحسن علي بن اسماعيل الاشعري
واصحابه القول: بأن الايمان عقد بالقلب ، وإن أعلن الفكر

بلسانه بلا تقية ، وعبد الأوثان ، أو لزم اليهودية أو النصرانية في دار الاسلام ، وعبد الصليب ، وأعلن التثليث في دار الاسلام ، ومات على ذلك فهو مؤمن كامل الايمان عند الله ولي لله من أهل الجنة ، هذا كلامه بعين لفظه ، وقال في اول ص ٢٠٦ من الجزء ٤ من فصله ايضاً : وأما الأشعرية فقالوا : إن شتم من أظهر (١) الاسلام لله تعالى ولرسوله بأفحش ما يكون من الشتم وإعلان التكذيب بهما باللسان بلا تقية ولا حكاية ، والافرار بأنه يدين بذلك ليس شيء من ذلك كفرآ ، انتهى بعين لفظه .

نقل في الصفحة نفسها عن الأشاعرة القول بأن من عرف الحق من اليهود والنصارى المعاصرين لرسول الله فأعتقد بأنه رسول الله حقاً ، ثم كتم ذلك وتنادى في الجحود ، واعلان الكفر ، فعارب النبي في خيبر وغيرها فهو مؤمن عند الله ، ولي لله تعالى من أهل الجنة (٢) .

(١) اظن الصواب في هذه العبارة ان يقال : إن شتم من ابطن الاسلام كالايحفي ولعل الغلط من الناسخ (٢) كان احمد بن زاهر السرخسي وهو اجل اصحاب الامام الاشعري يقول - فيما نقله الشمراني عنه في اواخر المبعث ٥٨ من يواقيته - : لما حضرت الشيخ ابا الحسن الاشعري

قلت : ما عسى بعد هذا أن يقول المرجف بالشيعة مع
 علمه بما انعقدت عليه قلوبهم واعتقدته ضمائرهم ، ولهبت به
 السننهم ونبضت به شرايينهم ؛ فخالط دمههم ونخمهم ، ونبت
 عليه لحمهم ، واشتد عظمهم ودانت به جوارحهم من الايمان
 بالله وحده ، والتصديق بما جاءت به رساله ، وهبطت به ملائكته
 ونزلت به كتبه ، ولو فرض أن في الشيعة جماعة 'يكفرون'
 أو يلعنون الذين ذكرهم هذا المرجف فإنهم إنما نزلوا في ذلك
 على حكم الادلة الشرعية ، وهبها شياً لكنها توجب العذر لمن
 غلبت عليه ، لأنها لا تعدو الكتاب والسنة ، وقد أوجبت لهم
 القطع الجازم بما صاروا اليه ، فهم معذورون ومأجورون
 بحكم ما سمعته (١) من النص والفتوى ، وقد قال ابن حزم
 - في ص ٢٢٧ من الجزء الثالث من الفصل - ما هذا لفظه :
 وأما من سب أحداً من الصحابة فإن كان جاهلاً فمعذور ، وإن

الوفاة بداري في بغداد امرني بجمع اصحابه فاجتمعهم له فقال :
 اشهدوا علي اني لا اكفر احداً من اهل القبلة بذنب لأنني رأيتهم كلهم
 يشيرون إلى معبود واحد ، والامام يشملهم ويصمهم ، هذا كلام امام
 السنين وكفى به دحضا لارجاف المرجفين .

(١) في خطبة هذه الرسالة فراجع منها الصفحة ٨ والتي بعدها

قامت عليه الحجة فتأدى غير معاند فهو فاسق كمن زنى أو سرق ، وإن عاند الله في ذلك ورسوله فهو كافر (قال) : وقد قال عمر بحضرة النبي عن حاطب ، وحاطب مهاجري بدري : دعني اضرب عنق هذا المنافق . فما كان بتكفيره حاطباً كافراً ، بل كان مخطئاً متأولاً .

قلت : هذا رأي من لا تؤدعه العاطفة ، ولا يستخفه في هذه المسألة غضب ، من كل عالم معتدل لا يؤثر على اتباع الأدلة شيئاً ، وابن حزم لم يكن من هؤلاء المنصفين ، لكن الله عز وجل غالب على أمره ، والحق ينطق منصفاً وعنيداً . إن أدلة العقل والنقل ، وشواهد الطبع والوضع لتثبت معذرة المتأولين في هاتين المسألتين وامثالهما كما فصلناه في فصولنا المهمة (١)

(١) راجع منها الفصل ٢ المعقود لبيان معنى الاسلام والايان ، والفصل ٣ المختص باحترام أهل القبلة ، والفصل ٥ المختص بنبعاتهم ، والفصل ٦ المنعقد لبيان فتاوى علماء أهل السنة بايمان أهل القبلة كافة واحترامهم ونجاتهم جميعاً والفصل ٧ المختص ببشائر السنة للشيعة ، والفصل ٨ المختص بمعذرة المتأولين والفصل ٩ المشتمل على الفتوى بكفر الشيعة وتفصيل ما استدل به المقتي بذلك والرد عليه بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة فعقيق بكل مجاعة أن يقف على تلك الفصول .

وهو الذي صرح به مجتهدو الامة (١) . وقد كان الصحابة على عهد رسول الله ﷺ يتنازعون ويتشاقون فلم يؤثر عنه في حقهم شيء سوى الصلح بينهم . وقد تشاقوا مرة امامه وتضاربوا بالجرائد والأبدي والنعال (٢) فأصلح ﷺ وأخذوا بينهم ، وتقاتل الاوس والخزرج على عهده ﷺ واخذوا السلاح واصطفوا للقتال (٣) فلم يرو عنه ﷺ إلا اصلاح ذات بينهم . وتشاتم عمار بن يامر وخالد بن الوليد بين يديه ﷺ فأغلظ عمار لخالد ففضب خالد وقال : يا رسول الله اتدع هذا العبد يشتمني ؟ فوالله لولا أنت ما شتمني ، فقال رسول الله ﷺ : يا خالد كف عن عمار ، فإنه من يسب

(١) كما بيناه في الدليل الخامس من الأدلة على عدم كفر المتأولين في السب والتكفير ص ١٤٨ من الطبعة الثانية من فصولنا المهمة في تأليف الأمة .

(٢) هذا ثابت في الصحيحين فراجعه في أوائل كتاب الصلح من صحيح البخاري ص ٧٤ من جزئه الثاني ، وفي أواخر باب دعاه النبي إلى الله من كتاب الجهاد من صحيح مسلم (٣) رواه جميع أهل الأخبار وحسبك ما في آخر ص ١٠٧ من الجزء الثاني من السيرة الحلبية .

عماراً يسبه الله ، ومن يبغض عماراً يبغضه الله ، الحديث (١) وشم رجل أبا بكر ، والنبي جالس فجعل النبي ﷺ يعجب ويتسم ، فلما أكثر الشتم رد عليه ابو بكر بعض قوله فغضب النبي ﷺ وقام منصرفاً من المجلس ، فلاحقه أبو بكر فقال : يا رسول الله كان يشتني وأنت جالس ؟ فلما رددت عليه بعض قوله غضبت وقت ، الحديث (٢) وليس فيه أن النبي ﷺ فعل مع ذلك الرجل او قال له شيئاً أصلاً . وتسور على مقام ابي بكر أيام خلافته بالشم رجل

(١) أخرجه المحدثون وذكره المفسرون في تفسير قوله تعالى من سورة المائدة: يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، وأورده الامام الواحدي في تفسير هذه الآية ص ١١٨ من كتابه أسباب النزول .

(٢) أخرجه الامام أحمد من حديث أبي هريرة ص ٤٣٦ من الجزء الثاني من مسنده - ورواه الشيخ نصر السمرقندي في باب كظم الغيظ من كتابه - تنبيه الغافلين بأحاديث خاتم النبيين - ص ٧١ .

آخر فقال ابو برة الاسدي (١) : يا خليفة رسول الله دعني
أضرب عنقه ، فقال : اجلس ليس ذلك لأحد إلا لرسول الله
ﷺ هذا حكم أبي بكر فيمن واجبه بالسب وتسور على
مقامه بالشم ، فمن ابن فحكم بعده بالتكفير ، أو نفقي بالتعزير ؟؟
واقعدى به في ذلك عمر بن عبد العزيز إذ كتب اليه عامله بالكوفة
يستفتيه في قتل رجل سب عمر بن الخطاب ، فكتب اليه (٢) :
لا يحل قتل امرء مسلم بسب أحد من الناس ، إلا رجلا

(١) كما أورده القاضي عياض في الباب الأول من القسم
الرابع من كتابه - الشفا - وأخرج نحوه الامام احمد من
حديث ابي بكر في ص ٩ من الجزء الأول من مسنده .
وكذا الحاكم في ص ٣٥٥ وفي ص ٣٥٤ من الجزء الرابع
من المستدرک بالسند الصحيح على شرط الشيخين وأورده
الذهبي في التلخيص معترفاً بصحته على شرطهما .

(٢) كما في الباب الأول من القسم الرابع من كتاب
- الشفا - وأخرج محمد بن سعد في احوال عمر بن عبد العزيز
ص ٢٧٩ من الجزء الخامس من طبقاته بسنده إلى سهيل بن
أبي صالح قال : ان عمر بن عبد العزيز قال : لا يقتل أحد
في سب أحد إلا في سب نبي الله .

سب رسول الله فمن سبه ^{صلوات الله عليه} حل دمه .
 وأنت إذا نظرت في أحوال الصعابة بعد رسول الله ^{صلوات الله عليه}
 وجدت حروبا تشب ، وغارات تشن ، وحرمان مهوكة
 ودماء مسفوكة ، وشتما وضربا ، وهضما وسلبا ، وحسبك :
 اقتلوا نعتلا فقد كفر ، فحوصر وقتل ، ثم كانت وقعة الجمل
 الأصفر فوقة الجمل الأكبر فصفين ، ثم كان من معاوية وأولياؤه
 ما كان مما طار في الأجواء ، وطبق الأرض والسماء ، فليتنظر
 ناظر بعقله هل كان بين هؤلاء وبين الله عز وجل قرابة فيعابيهن
 بها ؟ كلا ما كان الله ليثيب قوماً بأمر يعاقب عليه آخرين ، إن
 حكمه في الأولين والآخرين لواحد ، وما بينه عز وجل وبين
 أحد من خلقه هوادة في إباحة حمى حرمه على العالمين ، فإذا
 كان التأول عذراً للأولين فهو عذر للآخرين (ان في ذلك
 لذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد) .

فصل

إن في سيرة الصعابة نوادر تؤيد ما قلناه ، من أن الصعابة
 مجردة ليست بعاصمة ، وحسبك ما كان من قدامة بن مظعون

الصحابي إذ شرب الخمر على عهد الخليفة الثاني ، وشهد عليه بذلك أبو هريرة الدوسي ، والجارود العبدي ، وهما يعلمان أنه أحد السابقين الأولين ، وأنه ممن هاجر المجرتين ، وأنه من أهل بدر ، فلم تمنعهما صحبته ، ولا سابقته من الشهادة عليه ولا كان شيء من ذلك راعاً للخليفة عن إقامة الحد عليه إذ جلدته ثمانين (١) .

وشهد أبو بكر وهو من فضلاء الصحابة ، ونافع بن الحرث وهو من الصحابة أيضاً ، وشبل بن معبد (٢) وزباد بن عبيد - وهم اخوة لأم - شهدوا جميعاً عند الخليفة الثاني على المغيرة بن شعبه بالزنى ، في محصنة الحجاج بن عتيك الجشمي .

(١) راجع ترجمة قدامة بن مظعون من كل من الاستيعاب والاصابة وغيرهما تجد القضية مفصلة وقد أخرجها الحاكم في ص ٣٧٦ من الجزء ٤ من المستدرک ثم قال: هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي إذ أورده في تلخيصه .

(٢) ذكره العسقلاني في القسم الثالث من اصابته ، وذكر الشهادة منه ومن اخوته على المغيرة .

وهي أم جميل بنت عمرو ، في قضية ثابتة (١) هي من أشهر الوقائع التاريخية ، فما أنكر عليهم أحد بشهادتهم على الصعابي بالفاحشة ولا رد الخليفة شهادتهم من حيث أنها توجب وجم الصعابي ، وحين تلكأ الشاهد الرابع وهو زياد أمر الخليفة بجلد كل من الشهود الثلاثة ، ثمانين جلدة ، ولم تكن صعبة أبي بكره ونافع وازعة للخليفة عن جلدهما حد القذف .

وقال عمر لأبي هريرة مرة : يا عدو الله ، وعدو كتابه مرقت مال الله ، قال أبو هريرة : فقلت ما أنا بعدو الله ، ولا عدو كتابه ولكنني عدو من عاداهما ، ولا مرقت مال الله ، قال : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف ؟ قال . قلت خيلي تناصت ، وعطائي تلاحق ، قال : فأمر بها أمير المؤمنين فقبضت . الحديث ، أخرجه ابن سعد في ترجمة أبي هريرة من طبقاته . وقال ابن عبد ربه المالكى في أوائل الجزء الأول من عقده

(١) فصلها ابن خلكان في أواخر ترجمة يزيد بن زياد الحميري . وأشار إليها كل من ترجم أبا بكره ونافعا وشبلا والمغيرة بن شعبة وهي من حوادث سنة ١٧ للهجرة المشهورة لا يخلو منها كتاب يشتمل على حوادث تلك السنة .

الفريد^(١) : دعا عمر أبا هريرة فقال له : هل علمت أني استعملتك على
البحرين ، وانت بلانعلين ، ثم بلغني انك ابتعت أفراساً بألف دينار
وسمائة دينار ، قال : كان لنا أفراس قناجيت ، وعطايات لاحقت قال :
قد حسبت لك رزقك ومؤنتك ، وهذا فضل فأده ، قال :
ليس لك ذلك ، قال : بلى والله أوجع ظهرك ، ثم قام إليه
بالدرة حتى أدماه ، ثم قال : إئت بها ، قال : احتسبتها عند الله
قال : ذلك لو أخذتها من حلال ، وأديتها طائعاً ، أجئت من
أقصى حبر البحرين يجبي الناس لك لا لله ولا للمسلمين ،
ما رجعت^(٢) بك أمية إلا لرعية الجمر ، قال ابن عبد ربه
وأمية أم أبي هريرة ، قال : وفي حديث أبي هريرة : لما
عزاني عمر عن البحرين قال لي : يا عدو الله ، وعدو كتابه
صرقت مال الله ، قال : فقلت : ما أنا عدو الله ، ولا عدو
كتابه ، ولكنني عدو من عاداك ، وما صرقت مال الله ، قال :

(١) حيث ذكر ما يأخذه به السلطان من الحزم والعزم .

(٢) الرجوع والرجيع . الروث والمعنى ما روثت بك .

امك لتكون والياً واميراً وإنما غوطت بك لتزعي الحمير ثم عزله

فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف ؟ قلت خيل قناجيت ،
وعطايا قلاحقت ، وسهام تتابعت ، قال فقبضها مني . فلما صليت
الصبح استغفرت لأمير المؤمنين ، قال لي بعد ذلك : اتعمل ؟
قلت : لا ، قال : قد عمل من هو خير منك يوسف عليه
السلام ، قلت : يوسف نبي ، وأنا ابن أميمة أخشى ان يشتم
عرضي ، ويضرب ظهري ، وينزع مالي ، اه .

قلت : لو كان أمر الصحابة كما تعتقده العامة ماضرب عمر
ظهره ، ولا شتم عرضه ، ولا اخذ ماله . وقتل خالد بن الوليد
مالك بن نويرة وهما صحابييان ، ونكح خالد من ليلته (١)
زوجة مالك ام تميم بنت المنهال ، وكانت من اجل نساء العرب
ثم رجع إلى المدينة وقد غرز في عمامته اسهما ، فقام إليه عمر
فنزعهما وحطمهما ، وقال له - كما في تاريخ ابن الأثير وغيره -
قتلت امرءاً مسلماً ثم تزوت عن امرأته والله لأرجنك بأحجارك
ثم قال لأبي بكر - كما في ترجمة وثيمة بن موسى من وفيات
ابن خلكان - : إن خالداً قد زنى فارجه ، قال : ما كنت

(١) كما اعترف به ابن حجر الميمني وارسله - في ص

٢١ من صواعقه - ارسال المسلمات والقضية مشهورة مسلمة .

الأرجح ، فإنه تأول فأخطأ ، قال : انه قتل مسلماً فاقته به ،
 قال ما كنت لأقتله به ، إنه تأول فأخطأ ، ووردى مالكاً من بيت
 المال ، وفك الأمرى والسبايا من آله (١) .

وإن هذه المعجالة لتضيق عن استقصاء ما كان من هذا
 القبيل من الحوادث الدالة على ان الصحابة لم يثبتوا لأنفسهم
 من المنزلة ما أثبتته لهم المجازفون .

﴿ المسألة الرابعة ﴾

نسب إلى الشيعة القول بتحريف القرآن باسقاط كلمات

(١) هذه الواقعة من المسلمات ، لا ريب في صدورها من
 خالد ، وقد ذكرها محمد بن جرير الطبري في تاريخه ، وابن
 الاثير في كامله ، ووثيمة بن موسى بن الفرات والواقدي
 في كتابيهما ، وسيف بن عمر في كتاب الردة والفتوح ،
 والزيور بن بكار في الموفقيات ، وثابت بن قاسم في الدلائل
 وابن حجر العسقلاني في ترجمة مالك من اصابته ، وابن
 الشحنة في روضة المناظر ، وابو الفداء في المختصر ، وخلق
 كثير من المتقدمين والمتأخرين .

وآيات الخ .

فأقول : نعوذ بالله من هذا القول ، ونبرأ إلى الله تعالى من هذا الجمل ، وكل من نسب هذا الرأي إلينا جاهل بمذهبه أو مفتري علينا ، فإن القرآن العظيم ، والذكر الحكيم متواتر من طرفنا بجميع آياته وكلماته ، وسائر حروفه وحركاته ومسكناته ، تواتراً قطعياً عن أئمة الهدى من أهل البيت عليهم السلام ، لا يرتاب في ذلك إلا معنوه ؛ وأئمة أهل البيت كلهم أجمعون رفعوه إلى جدتهم رسول الله (ص) عن الله تعالى ، وهذا أيضاً بما لا ريب فيه ، وظواهر القرآن الحكيم - فضلاً عن نصوصه - أبلغ حجج الله تعالى ، وأقوى أدلة أهل الحق بحكم الضرورة الأولية من مذهب الإمامية ، وصحاحهم في ذلك متواترة من طريق العترة الطاهرة ، ولذلك تراهم يضربون بظواهر الصحاح المخالفة للقرآن عرض الجدار ، ولا يأنهون بها عملاً بأوامر أئمتهم عليهم السلام .

وكان القرآن مجموعاً أيام النبي (ص) على ما هو عليه الآن من الترتيب والتنسيق في آياته وسوره ، وسائر كلماته وحروفه بلا زيادة ولا نقصان ، ولا تقديم ولا تأخير ، ولا تبديل ولا تغيير

وصلاة الامامية بمجرد ما دليل على ذلك ، لأنهم يوجبون
بعد فاتحة الكتاب - في كل من الركعة الأولى والركعة
الثانية من الفرائض الخمس - سورة واحدة تامة غير الفاتحة
من سائر السور (١) ولا يجوز عندهم التبعض فيها ، ولا القران
بين سورتين على الأحوط ، وفقههم صريح بذلك ، فلو لا ان
سور القرآن بأجمعها كانت زمن النبي (ص) على ما هي الآن
عليه من الكيفية والكمية ما تسنى لهم هذا القول ، ولا يمكن
ان يقوم لهم عليه دليل .

اجل ان القرآن عندما كان مجموعاً على عهد الوحي والنبوة
مؤلفاً على ما هو عليه الآن ، وقد عرضه الصحابة على النبي (ص)
وتلوه عليه من اوله الى آخره ، وكان جبرائيل عليه السلام
يعارضه (ص) بالقرآن في كل عام مرة ، وقد عارضه به عام

(١) ولا يجوز في ضيق الوقت قراءة ما يفوت الوقت
بقراءته من السور الطوال ، كما لا يجوز قراءة إحدى سور
العزائم الأربع لاستلزامها زيادة سجدة في الصلاة أو مخالفة
بترك سجود التلاوة ، والأقوى اتحاد سورتي الضحى والم نشرح
وكذا الفيل وقريش عندنا .

وفاته مرتين ، وهذا كله من الأمور الضرورية لدى المحققين من علماء الإمامية ، ولا عبرة ببعض الجامدين منهم ، كما لا عبرة بالحشوية من أهل السنة القائلين بتعريف القرآن والعباد بالله فإنهم لا يفقهون ، نعم لا تخلو كتب الشيعة وكتب السنة من احاديث ظاهرة بنقص القرآن ، غير انها بما لا وزن لها عند الأعلام من علمائنا اجمع ، لضعف سندها ومعارضتها بما هو اقوى منها سنداً ، واكثر عدداً ، واوضح دلالة ، على انها من اخبار الآحاد ، وخبر الواحد إما يكون حجة إذا اقتضى عملاً ، وهذه لا تقتضي ذلك ، فلا يرجع بها عن المعلوم المقطوع به ، فليضرب بظواهرها عرض الحائط ، ولا سيما بعدمعارضتها لقوله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) ومن عرف النبي (ص) في حكمته البالغة ونبوته الحقة ، ونصحه لله ولكتابه ولعباده ، وعرف مبلغ نظره في العواقب ، واحتياطه على امته في مستقبلها ، ير أن من المحال عليه ان ينوك القرآن منشوراً مبثوثاً ، حاشاهم وعزائمه ، وحكمه المعجزة من ذلك ، وقد كان القرآن زمن النبي (ص) يطلق عليه الكتاب قال الله تعالى : (ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين)

وهذا يشعر بأنه كان مجموعاً ومكتوباً ، فإن الفاظ القرآن إذا كانت محفوظة ولم تكن مكتوبة لا تسمى كتاباً ، وإنما تسمى بذلك بعد الكتابة كما لا يخفى ، وكيف كان فإن رأي المحققين من علمائنا أن القرآن العظيم إنما هو ما بين الدفتين الموجود في أيدي الناس ، والباحثون من أهل السنة يعلمون من ذلك ، والمنصفون منهم يصرحون به ، وحسبك ممن صرح بهذا إمام أهل البحث والتبصير الشيخ رحمه الله الهندي فإنه نقل كلام كثير من عظماء علماء الإمامية في هذا الموضوع بعين الفاظهم فراجع ص ٨٩ من النصف الثاني من سفره الجليل - إظهار الحق - فإن هناك كلام المعروفين من متقدمي علماء الإمامية ومتأخريهم منقولاً عن كتبهم المشهورة المنشورة التي يمكنكم بعد مراجعة إظهار الحق أن تراجعوها أيضاً بأنفسكم لتزدادوا بصيرة فيما نقول ، وسترون هذا الشيخ الجليل بعد نقله كلام علماء الشيعة حول هذا الموضوع قد علق عليه كلمة تبين كنه مذهبهم فيه ، حيث قال ما هذا لفظه : « فظهر أن المذهب المعقق عند علماء الفرقة الإمامية الاثني عشرية أن القرآن الذي أنزله الله على نبيه هو ما بين الدفتين وهو ما في أيدي الناس ليس

بأكثر من ذلك ، وانه كان مجموعاً مؤلفاً في عهد رسول الله ﷺ وحفظه ونقله الوف من الصعابة ، وجماعة من الصعابة كعبد الله بن مسعود ، وابي بن كعب ، وغيرهما ختموا القرآن على النبي عدة ختمات ، ويظهر القرآن ويشهر بهذا الترتيب عند ظهور الامام الثاني عشر رضي الله عنه (قال) : والشذمة القليلة منهم التي قالت بوقوع التفسير فقولهم مردود عندهم ولا اعتداد به فيما بينهم (قال) : وبعض الاخبار الضعيفة التي رويت في مذهبهم لا يرجع بثبوتها عن المعلوم المقطوع على صحته (قال) : وهو حق لأن خبر الواحد إذا اقتضى علماً ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه وجب رده على ما صرح به ابن المطهر الحلي في كتابه المسمى بمبادئ الوصول الى علم الاصول وقد قال الله تعالى (إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) (قال) : ففي تفسير الصراط المستقيم الذي هو تفسير معتبر عند علماء الشيعة أي إنا لحافظون له من التعريف والتبديل والزيادة والنقصان ، انتهى كلامه بعين لفظه .

ونحن تعرضنا للبحث عن هذا الموضوع في الفصل ١١ من

فصولنا المهمة وفاتنا ثمة النقل عن كتاب كشف الغطاء وهو
من أجل الكتب الفقهية المشهورة المنشورة مؤلفه امام المتبحرين
وعلم علوم المتقدمين والمتأخرين شيخنا الاكبر الشيخ جعفر
رضي الله عنه فراجع منه كتاب القرآن تجده يقول في المبحث
السابع من مباحثه : لا زيادة في القرآن من سورة ولا آية من
بسملة وغيرها ولا كلمة ولا حرف ، وجميع ما بين الدفتين بما
يتلى كلام الله بالضرورة من المذهب بل الدين واجماع المسلمين
واخبار النبي ﷺ والائمة الطاهرين عليهم السلام . وقال
في المبحث الثامن : لا ريب في أن القرآن محفوظ من النقصان
بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح الفرقان واجماع العلماء
في جميع الأزمان (قال) : ولا عبرة بالنادر وما ورد من أخبار
النقيصة تمنع البدعة من العمل بظاهرها ، إلى آخر كلامه ،
زاد الله في شرف مقامه .

هذا رأي علماء الشيعة في القرآن ، من الصدر الأول إلى
الآن ، أخذوه - وهو عين الصواب - عن أئمتهم - وعن
اعدال الكتاب - وقد شذ بعض الجامدين من الشيعة فقالوا
بنقصان القرآن ، محتجين بظواهر بعض الأحاديث التي لم

يفقهوا معناها ، وهي بين ضعيف ومرغل . وما أول كما مذموم
قال بهذا القول من أهل السنة معتبين بما أخرجه البخاري (١)
وغيره عن عمر بن الخطاب إذ قال : إن الله بعث محمداً بالحق
وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل آية الرجم فقرأناها وعقلناها
ووعيناها . رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده فأخشى
إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد آية الرجم في
كتاب الله فيضل بترك فريضة أنزلها الله ، إلى أن قال : ثم
إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله أن لا ترغبوا عن آبائكم
فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم أو إن كفرأ بكم ان
تغلبوا عن آبائكم الحديث ، وهو صحيح عندم صريح في
نقصان آية الرجم وآية الرغبة عن الآباء .

وأخرج مسلم (٢) وغيره عن أبي الاسود عن أبيه قال :

(١) في باب رجم الحبلى من الزنى إذا احصنت وهو في
كتاب الحدود والمحاربين من أهل الكفر والردة ص ١١٩
من الجزء الرابع من صحيحه فراجع .

(٢) في باب لو أن لابن آدم واديين لابتغى ثالثاً من
كتاب الزكاة أول ص ٣٨٦ من الجزء الأول من صحيحه .

بعث أبو موسى الأشعري إلى قراء أهل البصرة فدخل عليه ثلاث مئة رجل قد قرأوا القرآن فقال : انتم خيار أهل البصرة وقرأوهم فأنلوهم ولا يطولن عليكم الأمد فتقسو قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم ، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة فأنسيتها غير أني قد حفظت منها لو كان لابن آدم واديات من مال لا تبغى واديا ثالثاً ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات فأنسيتها غير أني حفظت منها يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالا تفعلون فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة . انتهى بلفظه . والحديث صحيح عندهم صريح في نقصان سورتين طويلتين كما لا يخفى .

وأخرج الإمام الطبري في تفسير قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) من أوائل الجزء الخامس من تفسيره الكبير بالاسناد إلى كل من أبي بن كعب ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، أنهم كانوا يقرأونها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن أجورهن . وأرسل الزنجشري في كشفه هذه القراءة عن ابن عباس

ارسل المسلمات ، وذكر الرازي في تفسير الآية انه روى عن
ابي بن كعب انه كان يقرأهما استمتع به منهن إلى أجل مسمى
فأتوهن أجورهن (قال) : وهذا أيضاً هو قراءة ابن عباس
(قال) : والائمة ما أنكروا عليها في هذه القراءة (قال) :
فكان ذلك اجماعاً من الامة على صحة هذه القراءة .

قلت : هذا كلامه بعين لفظه فراجع في ص ٢٠١ من الجزء ٣
من تفسيره الكبير ، ونقل القاضي عياض عن المازري - كما في
أول باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم للعلامة النووي - :
ان ابن مسعود قرأ فما استمتع به منهن إلى أجل ، والسق في
ذلك كثيرة وهي صحيحة صريحة في النقصان ، واخرج البخاري (١)
عن طريقين عن الأعمش عن ابراهيم قال : قدم أصحاب عبد الله
- ابن مسعود - على ابي الدرداء - وهو في الشام - فطلبهم
فوجدهم فقال : أيكم يقرأ على قراءة عبد الله ، قالوا : كلنا
قال : فأياكم يحفظ ، فأشاروا إلى علقمة ، قال كيف سمعته
يقرأ والليل إذا يغشى ؟ قال علقمة : فقرأت والليل إذا يغشى

(١) في ص ١٤٣ من الجزء الثالث من صحيحه في تفسير سورة الليل

من كتاب تفسير القرآن فراجع .

والنهار إذا تجلى والذكر والائتى، قال اشهد اني سمعت النبي
 ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدونني على ان أقرأ وما خلق
 الذكر والائتى، والله لا اتابعهم، اه .

وهذا حديث صحيح صريح في الزيادة لا في النقصان
 والسنن في ذلك من طريق أهل السنة اكثر من أن تحصى في
 هذه المجالة، أو تستقصى في هذا الاملاء، فما يقوله أهل السنة
 في الجواب عنها هو بعينه الجواب عما هو في كتبنا .

وما أدري والله ما يقولون فيما نقله عنهم في هذا الباب
 غير واحد من سلفهم الأعلام، كالامام ابي محمد بن حزم إذ
 نسب إلى الامام ابي الحسن الأشعري في ص ٢٠٧ من الجزء
 الرابع من الفهـل انه كان يقول : إن القرآن المعجز انما هو
 الذي لم يفارق الله عز وجل قط، ولم يزل غير مخلوق ولا مسمعا
 قط، ولا سمعه جبرائيل ولا محمد عليهما السلام قط، وان
 الذي نقرأ في المصاحف ونسمعه ليس بمعجزاً بل مقدور على مثله،
 إلى آخر ما نقله عن الامام الأشعري واصحابه - وهم جميع
 أهل السنة - حتى قال في ص ٢١١ ما هذا لفظه : وقالوا
 كلهم إن القرآن لم ينزل به قط جبرائيل على قلب محمد عليه الصلاة

والسلام ، وإنما نزل عليه بشيء آخر ، هو العبارة عن كلام الله ،
وان القرآن ليس عندنا البتة إلا على هذا الجواز ، وان الذي
نرى في المصاحف ونسمع من القرآن ونقرأ في الصلاة ونحفظ
في الصدور ليس هو القرآن البتة ، ولا شيء منه كلام الله
البتة ؛ بل شيء آخر ، وان كلام الله تعالى لا يفارق ذات الله
عز وجل ، ثم استرسل في كلامه عن الأشاعرة حتى قال في
ص ٢١٢ : ولقد اخبرني علي بن حمزة المراءي الصقلي انه
رأى بعض الأشعرية يبطح المصحف برجله ، قال : فأكبرت
ذلك وقلت له : ويحك هكذا تصنع بالمصحف وفيه كلام الله
تعالى ، فقال لي : ويلك والله ما فيه إلا السخام والسواد ، واما
كلام الله فلا - قال ابن حزم - وكتب الي أبو المرحي بن
رزوار المصري ان بعض ثقات أهل مصر من طلاب السنن
أخبره أن رجلا من الأشعرية قال له مشافهة : على من يقول : إن
الله قال : قل هو الله أحد الله الصمد الف لعة ، إلى آخر ما نقله عنهم
فراجعته من ص ٢٠٤ إلى ص ٢٢٦ من الجزء الرابع من الفهال .
ثم قل لي كيف تحتمل الامة منكم هذا الحال ،
وكيف تقوى لكم على حمل ما لا تثقله الجبال ، ثم يضعف

خزعها وبضيق وسعها عن هدي آل محمد المتمثل في صحاح
شيعتهم بأجل المظاهر - ما هكذا نورد باسمه الاويل - عفا
الله عنك يا موسى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

﴿ المسألة الخامسة ﴾

زعم ان الشيعة ترى حكومات الدول الاسلامية وقضاتها
وكل علمائها طواغيت ، إلى آخر كلامه .
(فأقول) : خلط الحابل بالنابل ، والجائر بالعادل ، كأنه
لا بدري أن الطواغيت من الحكومات وقضاتها عند الشيعة
إنما هم الظالمون الغاشمون المستعملون من آل محمد ما حرم الله
ورسوله ، الباذلون كل ما لديهم من سطوة وجبروت في ان
يبيدوا العقرة الطاهرة من جديد الارض ، وقد وازرم على
هذا قضاة الرشوة ، وعلماء التزلف المراءون الدجالون فبلغوا
في تسويد صحائف الشيعة كل مبلغ ، وأصقوا بهم كل عاتبة ،
إرجافاً بهم وافتراء عليهم ، وجراً على الله تعالى ، واستغفافاً
بجرماته عز وجل ، ونهجينا لمذهب أهل البيت ، ونشويهاً
لوجه الحق ، ونصحيحاً لما كان يرتكبه الغاشمون من النهب

والسلب ، والشتم والضرب ، ونحريق البيوت ، وتقطيع
النخيل ، وقتل الرجال ، واصطفاء الأموال ، فأبي جناح على
من اعتبر تلك الحكومة اليزيدية وقضائها وعلماءها طواغيت ؟
وهل في الخارج أوفى الذهن مصاديق للطواغيت سوى أمثالهم ؟
أما غيرهم من حكومات الاسلام فإن من مذهب الشيعة
وجوب موازرتهم في أمر يتوقف عليه عز الاسلام ومنعته ،
وحماية ثغوره وحفظ بيضته ، ولا يجوز عندهم شق عصا المسلمين
وتفريق جماعتهم بمخالفته ، بل يجب على الأمة أن تعامل سلاطينها
القائم بأمورها والحامي لثغورها معاملة الخلفاء بالحق ، وإن
كان عبداً مجرد الأطراف ، فتعطيه خراج الأرض ومقامتها
وزكاة الانعام وغيرها ، ولها أن تأخذ منه ذلك بالبيع والشراء
وسائر أسباب الانتقال ، كالصلاوات والهبات ونحوها ، ولا إشكال
في براءة ذمة المستقبل منه بدفع القبالة اليه ، كما لو دفعها إليه
إمام الحق ، هذا مذهبنا في الحكومات الاسلامية - كما فصلناه
في المراجعة ٨٢ من مراجعاتنا - لكن موسى جارا لله واخراجه
يريدون اغراء الحكومات الاسلامية بالشيعة ضرراً وبغياً
(وتفريقاً بين المؤمنين وارصاداً لمن حارب الله ورسوله من
قبل وليعلمن إن أردنا إلا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون) .

﴿ المسألة السادسة ﴾

قال : صرحت كتب الشيعة ان كل الفرق الاسلامية كلها كافرة ملعونة خالدة في النار إلا الشيعة النج .

(فأقول) نعوذ بالله من تكفير المسلمين ، والله المستعان على كل معتد اثم ، هماز مشاء بنميم ، كيف يجوز على الشيعة أن تكفّر أهل الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة والحج والايام باليوم الآخر ، وقد قال إمامهم أبو عبدالله جعفر الصادق عليه السلام - في حديث مفيان بن الصمت - : الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس ، شهادة أن لا إله إلا الله ، وإن محمداً رسول الله ﷺ وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصيام شهر رمضان . ا ه .

وقال عليه السلام - في حديث سماعة - : الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله ، والنصديق برسول الله ﷺ وبه حققت الدماء ، وعليه جرت المناكح والموارث . ا ه .

وقال الامام أبو جعفر محمد الباقر عليه السلام - في صحيح حمران بن اعين - : والاسلام مظهر من قول أو فعل ، وهو

الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها ، وبه حقنت الدماء ،
وعليه جرت المواريث وجاز النكاح ، واجتمعوا على الصلاة
والزكاة ، والصوم والحج ، فخرجوا بذلك عن الكفر ، واضيفوا
إلى الإيمان . هـ . ونصوص أئمتنا في هذا المعنى متواترة ،
وعليه اجماع الشيعة . ولو فرض ان في بعض كتبهم المعتبرة
شيئا من تكفير مخالفهم ، فليس المراد من التكفير هنا معناه
الحقيقي ، وإنما المراد إكبار المخالفة لأئمة أهل البيت ، وتغليبها
نظير ما ثبت في الصحاح من تكفير التارك للصلاة ، والمقاتل
للمسلم ، والطاعن في النسب ، والعبد الآبق ، والنائحة على
الموتى . وكتب أهل السنة مشعونة بتكفير الشيعة ، وتحقيرهم
ونبذهم بالرفض قارة ، وبالحشبية مرة ، وبالترايبية أخرى ،
وبغير ذلك من القاب الضمة ، ولا تسل عن الارجاف بهم ،
والافتراء عليهم ، وبهتهم بالأباطيل ، وحسبك ما تجده في باب
الردة والتعزير من الفتاوى الحامدية من تنقيحها فإن هناك
مالا تبوك الأبل عن مثله (١) فهل أنكر عليه في بهتانه منكرو؟

(١) نقلناه بعين لفظه في الفصل ٩ من فصولنا المهمة ثم زيفناه بما
لا رد عليه ولا ريب فيه وقد أشرنا في الفصل ١٠ والفصل ١١ إلى يسير
مناصب المرجفون إلى الشيعة مع اثبات براءتهم منه فلا تفوتكم تلك الفوائد
وجدهم بكل بجالة ان لا تفوته الفصول المهمة .

أوعذله عن ظلمه وعدوانه عاذل؟ فحتى م تصوبون على اخوانكم
 - الصواعق المحرقة - وتنبرونهم بأهل البدع والزندقة ، حتى
 كان - منهاج السنة - سبابا و- نبراسها - كذابا ، و- فجر
 الاسلام - هو - الاسلام الصحيح - و- كرد - الشام هو
 العربي الصريح ، وارباب القلم وانصار السنة أضراب النصولي
 في كتاب معاوية بن أبي سفيان ، والحصاني صاحب العروبة
 في الميزان ، وموسى هذا الأرعن في مسائله ، وابن عانة في
 معاميه ومجاهله ، يتحكمون بجهلهم فيستحلون من الشيعة
 ما حرم الله عز وجل ، بغياً منهم وجهلاً .

والمسلمون بمنظر وبسمع لا منكر منهم ولا متفجع
 كأن الشيعة ليسوا بإخوانهم في الدين ، ولا بأعوانهم على
 من أراد بهم سوءاً .

﴿ فصل ﴾

قال موسى جارا لله في خاتمة هذه المسألة : يقول الامام
 - يعني الباقر او الصادق - في أئمة المذاهب الأربعة من هذه
 الامة : لاتأتهم ! ولا تسمع منهم ! لعنهم الله ولعن ملأهم المشرك ! -

(فأقول): لا طريق لموسى جارا لله وغيره في اثبات هذا القول عن أئمتنا أبدأ، ولو فرضنا ثبوته فما هو إلا دون ما قد ثبت عن حبيب أهل السنة، وأعلام سلفهم المعاصرين للأئمة الأربعة كما يعلمه المنتبهون، وقد أخرج الخطيب في ترجمة أبي حنيفة من الجزء ١٣ من تاريخ بغداد احاديث كثيرة في هذا الموضوع لعل موسى جارا لله لم يقف عليها، فنحن الآن خلفته اليها، وحسبه منها ما أخرجه بالاسناد إلى سفيان بن سعيد الثوري، قال: سمعت حماد بن أبي سليمان يقول (١): أبلغوا أبا حنيفة المشرك اني من دينه بريء إلى أن يتوب. اهـ. ثم أخرج بالاسناد إلى حماد أيضاً انه رأى أبا حنيفة مقبلاً عليه، فقال: لا مرحباً ولا اهلاً، ثم قال لأصحابه: ان سلم فلا تردوا عليه، وإن جلس فلا توسعوا له، فلما جاء أبو حنيفة اخذ حماد كفاً من حصي فرمى به في وجه أبي حنيفة. وأخرج الخطيب أيضاً بالاسناد إلى أبي بكر محمد بن عبد الله ابن صالح الأسدي الفقيه المالكي، قال: سمعت أبا بكر بن

(١) هذه الفاظة تجدها في السطر الأول من ص ٣٨١ من الجزء

١٣ من تاريخ الخطيب.

ابي داود السجستاني يوماً وهو يقول لأصحابه : ما تقولون
 في مسألة اتفق عليها مالك واصحابه والشافعي واصحابه ،
 والاوزاعي واصحابه ، والحسن بن صالح واصحابه ، وسفيان
 الثوري واصحابه ، واحمد بن حنبل واصحابه ، فقالوا له :
 يا أبا بكر لا تكون مسألة أصح من هذه ، فقال (١) : هؤلاء
 كلهم اتفقوا على تضليل ابي حنيفة . ٥١٠ . واخرج أيضاً (٢)
 بسنده إلى ابي العباس احمد بن علي بن مسلم الأبار : ان القوم
 الذين ردوا على ابي حنيفة ، أيوب السجستاني ، وجريون هازم ،
 وهمام بن يحيى ، وحامد بن سلمة ، وحامد بن زيد ، وابو عوانة
 وعبد الوارث وسوار العبدي القاضي ، ويزيد بن زريع ،
 وعلي بن عاصم ومالك بن انس ، وجعفر بن محمد ، وعمر بن
 قيس ، وابو عبد الرحمن المقرئ ، وسعيد بن عبد العزيز ،
 والاوزاعي ، وعبد الله بن المبارك ، وابو اسحاق الفزاري ،
 ويوسف بن اسباط ، ومحمد بن جابر ، وسفيان الثوري ، وسفيان
 ابن عيينة ، وحامد بن أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، وحفص

(١) كما في السطر الأول من ص ٣٨٤ من الجزء ١٣ من تاريخ الخطيب

(٢) في اواخر ص ٣٦٩ من الجزء ١٣ .

ابن غياث ، وأبو بكر بن عياش ، وشريك بن عبد الله ،
ووكيع بن الجراح ، ورقبة بن مصقلة ، والفضل بن موسى ،
وعيسى بن يونس ، والحجاج بن أرطاة ، ومالك بن مغول ،
والقاسم بن حبيب وابن شبرمة . فهؤلاء خمسة وثلاثون إماماً قد
اتفقوا على الرد عليه . واخرج الخطيب أيضاً (١) بالاسناد
إلى وكيع قال : اجتمع سفيان الثوري وشريك ، والحسن بن
صالح ، وابن أبي ليلى فبعثوا إلى أبي حنيفة فأتاهم ، فقالوا له :
ما تقول في رجل قتل أباه ، ونكح أمه ، وشرب الخمر في
وأس أبيه ، فقال : هو مؤمن ، فقال له ابن أبي ليلى : لا قبلت لك
شهادة أبداً ، وقال له سفيان الثوري : لا كلمتك أبداً ، وقال
له شريك : لو كان لي من الأمر شيء لضربت عنقك ، وقال له
الحسن بن صالح : وجهي من وجهك حرام ان انظر إلى
وجهك أبداً . ١٠ ١١ . واخرج الخطيب أيضاً (٢) عن الامام
مالك بن انس قال : ما ولد في الاسلام مولود أضر على
أهل الاسلام من أبي حنيفة . الخ . واخرج عنه أيضاً (٣)

(١) في اول ص ٣٧٤ من الجزء المذكور .

(٢) في ص ٣٩٦ من الجزء المذكور (٣) في ص ٣٩٦ أيضاً .

قال : كانت فتنة أبي حنيفة اضر على هذه الامة من فتنة ابليس . الخ . واخرج أيضاً (١) عن عبد الرحمن بن مهدي قال : ما أعلم في الاسلام فتنة بعد فتنة الدجال اعظم من رأيي ابي حنيفة . ثم اخرج عن سفيان قال : ما وضع في الاسلام من الشر ما وضع أبو حنيفة إلا فلان لرجل صلب . ثم اخرج عن شريك قال : لأن يكون في كل حي من الأحياء خمار خير من أن يكون فيه رجل من اصحاب أبي حنيفة . ثم اخرج عنه أيضاً قال : لو أن في كل ربع من أرباع الكوفة خماراً يبيع الخمر كان خيراً من أن يكون فيه من يقول يقول ابي حنيفة . ثم اخرج عن حماد بن زيد قال : سمعت أيوب وقد ذكر أبو حنيفة فقال : يريدون أن يطفئوا نور الله بافواهم ويأبى الله إلا ان يتم نوره . ثم اخرج عن سلام بن ابي مطيع قال : كان أيوب قاعداً في المسجد الحرام فرآه أبو حنيفة فأقبل نحوه ، فلما رآه أيوب قد أقبل نحوه ، قال لاصحابه : قوموا لا يهرقنا بجر به ، قوموا فقاموا فتفرقوا . ثم اخرج عن سليمان ابن حسان الحلبي قال : سمعت الازاعي ما لا احصيه

يقول (١) : عهد أبو حنيفة إلى عرى الاسلام فنقضها عروة .
 عروة . ثم اخرج عن سلمة بن كاثوم وكان من العابدين ،
 قال : قال الاوزاعي لما مات أبو حنيفة : الحمد لله إن كان لينقض
 الاسلام عروة عروة . ثم اخرج عن ابن مهدي قال : كنت
 عند سفیان الثوري إذ جاء نعي أبي حنيفة فقال : الحمد لله الذي
 أراح المسلمين منه ، لقد كان ينقض عرى الاسلام عروة عروة ،
 ما ولدني الاسلام مولوداً أشأم على الاسلام منه . ثم استرسل
 الخطيب في نقل هذا القول ونحوه عن كل من الاوزاعي ،
 والثوري ، والامام الشافعي ، وحماد بن سلمة ، وابن عون ،
 والبتي ، وسوار ، والامام مالك ، وابي عوانة ، وعبد الله
 ابن المبارك ، والنضر بن شميل ، وقيس بن الربيع ، وعبد الله
 ابن ادريس ، وأبي عاصم ، والحميري ، وعبد الرحمن بن مهدي ،
 وعمر بن قيس ، وعمار بن زريق ، وأبي بكر بن عياش ،
 والأسود بن سالم ، وعلي بن عثمان ، ويزيد بن هارون ،
 والامام أحمد بن حنبل ، وخالد بن يزيد بن أبي مالك ، وابي
 مسهر ، وابي الحسن النجاد ، وابن أبي شيبه ، وابراهيم الحربي ،

(١) كما في السطر الاول من ص ٣٩٨ من الجزء ١٣ .

ومريح بن يونس ، وابن غير ، ويحيى بن سعيد القطان ، وغيرهم ، ومن شاء أن يقف على كلام هؤلاء الأئمة الأئمة ، فليراجع باب ما قاله العلماء في ذم رأي أبي حنيفة والتحذير منه ص ٣٩٤ وما بعدها إلى ص ٤٢٣ من الجزء ١٣ من تاريخ الخطيب .

وقد أخرج بأسانيده متعددة ، وطرق مختلفة عن كل من شريك وسليمان بن فليح المدني ، وقيس بن الربيع ، وسفيان الثوري ، ويعقوب ، ومؤمل بن اسماعيل ، وسفيان بن عيينة ، ويحيى بن حمزة ، وسعيد بن عبد العزيز ، ويزيد بن زريع ، وعبد الله بن إدريس ، واسد بن موسى ، وأحمد بن حنبل ، لأنهم جميعاً قالوا (١) : إن أبا حنيفة قد استتيب من الكفر والزندقة مرتين أو ثلاثاً . وأخرج أيضاً (٢) عن أبي مسهر قال : كان أبو حنيفة رأس المرجئة ، ثم أخرج هذا ونحوه عن كل من عبد الله بن يزيد ، وابن المبارك ، بل أخرج عن أبي يوسف تلميذ أبي حنيفة قال : إن أبا حنيفة كان مرجئاً جهيباً حتى

(١) راجع قولهم بعين الفاظهم في ص ٣٨١ وص ٣٧٢ وص ٣٧٣ من الجزء ١٣ نجد التفصيل (٢) في آخر ص ٣٧٤ من الجزء ١٣ .

مات على ذلك، فقيل له: فأين أنت منه؟ قال: إنما كان مدرساً
فما كان من قوله حسناً قبلناه، وما كان قبيحاً تركناه، وكان
ابن أبي ليلى يتمثل بهذين البيتين (١):

إلى شفتان المرجئين ورأيم عمر بن ذر وابن قيس الماصر
وعتية الدباب لا يرضى به وأبي حنيفة شيخ سوء كافر
وأخرج الخطيب عن أبي صالح الفراء (٢) قال: سمعت
يوسف بن اسباط يقول: رد أبو حنيفة على رسول الله أربع
مئة حديث أو أكثر، قال: وقال أبو حنيفة: لو أدر كني
النبي وأدر كته لأخذ بكثير من قولي، وهل الدين إلا الرأي
الحسن. وأخرج أيضاً عن وكيع، قال: وجدنا أبا حنيفة
خالف مئتي حديث. وأخرج أيضاً عن حماد بن سلمة. من
طريقين، قال إن أبا حنيفة استقبل الآثار والسنن فردها برأيه.
ثم استرسل الخطيب في نقل هذا وأمثاله عن أبي حنيفة بالاساليب
المعتبرة، عن كل من أبي عوانة، وحماد بن سلمة، وحماد بن
زيد، ووكيع، والحجاج بن أرطاة، وسفيان بن عيينة،

(١) فيما أخرجه الخطيب بالاستناد إليه في ص ٣٨ من الجزء ١٣.

(٢) في ص ٣٩٠

وغيرهم ، وأخرج عن علي بن صالح البغوي ، قال : انشدني
أبو عبد الله محمد بن زيد الواسطي لأحمد بن المعدل .

إن كنت كاذبة بما حدثتني فعليكِ اثم ابي حنيفة أوزفر
المائلين إلى القياس تمهداً والراغبين عن التمسك بالخبر

وأخرج الخطيب عن أبي إسحاق الفزاري (١) قال : كنت
أتى أبا حنيفة أسأله عن الشيء من أمر الغزو ، فسألته عن
مسألة فأجاب فيها ، فقلت له : انه يروى فيها عن النبي كذا
وكذا ، قال : دعنا من هذا ، قال : وسألته يوماً آخر عن
مسألة فأجاب فيها ، فقلت له : انه يروى فيها عن النبي كذا
وكذا ، فقال : حك هذا بذنوب خنزيرة ! وعقد الخطيب
فصلاً لما حكى عن أبي حنيفة من مستشعات الالفاظ والافعال
فليراجعه موسى جارا لله في ص ٣٨٦ وما بعدها إلى ص ٣٩٤ ،
واذا راجع ترجمة ابي حنيفة في ص ٣٢٣ ، إلى ص ٤٢٣ من
المجلد ١٣ من تاريخ بغداد هانت عليه الكلمة التي نقلها عن
الامام عليه السلام .

فصل

وقد تكلم ابن أبي ذئب في مالك بن انس بكلام فيه جفاء وخشونة ، قال بن عبد البر (١) : كرهت ذكره وهو مشهور عنه . (قال) : وكان ابراهيم بن سعد يتكلم في مالك ابن انس أيضاً (قال) : وكان ابراهيم بن يحيى يدعو عليه (قال) : وتكلم في مالك ايضاً - فيما ذكره الساجي في كتاب العلل - عبد العزيز بن ابي سلمة ، وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وابن اسحاق وابن ابي يحيى وابن ابي الزناد ، وعابوا أشياء من مذهبه (قال) : وتكلم فيه غيرهم إلى أن قال : وتحامل عليه الشافعي وبعض اصحاب أبي حنيفة في شيء من رأيه حسداً لموضع امامته (٢) قال : وعابه قوم في انكار المسح على الخفين في الحضر والسفر ، وفي كلامه على علي وعثمان (٣) وفي

(١) في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه (جامع بيان العلم وفضله) فراجع آخر صفحة ٢٠١ من مختصره والتي بعدها تجد كل ما نقلناه من كلامهم في الامام مالك .

(٢) اراد ان يعتذر عن مالك فطعن في الشافعي وفي بعض اصحاب ابي حنيفة وكيف تجتمع العدالة مع التحامل على الامام حسداً لموضع امامته . (٣) فان مالكا كان يرى رأي الخوارج في الصهرين وهذا الرأي ثابت عنه وهو من أشد الأمور التي نفى عنها عليه .

غتيابه بإثبات النساء في الاعجاز، وفي قعوده عن مشاهدة الجماعة في مسجد رسول الله، ونسبوه بذلك إلى مالا يحسن ذكره اهـ .
قلت : وقد طعن محمد بن اسحاق في نسب مالك (١)
فكانت بينهما من القدح والجرح مالا يجمل ذكره وهو مشهور عنهما .

وقد شك في الامام الشافعي بعض الأعلام من معاصريه وغيرهم ، وصرح بعدم وثاقته ، من لا يستطيع موسى جارا لله إلا الخضوع لعدالته ، كابن معين وحسبك به اماماً في الجرح والتعديل ، وتصريحه بهذا ثابت عنه من طرق صحيحة (٢)
وما زال أهل المذاهب ينتقد بعضهم بعضاً ، ويزري بعضهم

(١) كما صرح به غير واحد من الاعلام كابن عبد البر في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه - جامع بيان العلم وفضله - فراجع من مختصره ص ١٩٢ ومن وقف على ترجمة ابن اسحاق في ص ٢٢٣ وما بعدها من الجزء الأول من تاريخ بغداد وجد قدح كل من ابن اسحاق ومالك في الآخر ووجد القدح في مالك من ابن ابي ذئب وابن ابي حازم وعبدالمزني الماجشون وغيرهم ووجد أن جماعة من أهل العلم عابوا مالكا باطلاق لسانه في قوم معروفين بالصلاح والديانة والصدق والأمانة

(٢) كما صرح به الامام ابن عبد البر في كتابه - جامع بيان العلم وفضله - فراجع من مختصره ص ٢٠١

على بعض ، حتى قال الامام جارا لله الزمخشري :

اذا سألوا عن مذهبي لم ابيع به وأكتمه كتمان لي أسلم
فإن حنفيا قلت ، قالوا : بأنه يبيع الطألا وهو الشراب المحرم
وإن مالكييا قلت ، قالوا : بأنني أبيع لهم أكل الكلاب وهم هم
وإن شافعييا قلت ، قالوا : بأنني أبيع نكاح البنت والبنت محرم
وإن حنبلييا قلت ، قالوا : بأنني ثقیل حلولي بفيض مجسم
الايات (١)

وقد علم المتتبعون ما كان في مرو على عهد السلطان محمود بن
سبكتكين ، إذ جمع فقهاء الشافعية والحنفية ، والتمس الكلام
في ترجيح أحد المذهبين على الآخر .

فكان ما كان مما استأذكره فظن خيرا ولا تسأل عن الخبر^(٢)

وإذا طرق موسى جارا لله باب قول العلماء بعضهم في
بعض من كتاب جامع بيان العلم وفضله للامام ابن عبد البر

(١) راجعها في ترجمة الزمخشري المطبوعة في الجزء الأخير من الكشف

(٢) وإن سألت عنه فراجعها في ترجمة محمود بن سبكتكين من الجزء

الثاني من وفيات ابن خلكان تجده منقولا عن كتاب مغيث الخلق في اختيار
الأحق لمؤلفه امام الحرمين ابي المعالي عبد الملك الجويني وقد راجعت انا
بنفسي الصلاة المنقولة ثمة عن الامام ابي حنيفة فوجدتها في فقه اصحابه بتمامها .

يجد فيه من أقوال الصحابة ، وأئمة التابعين بعضهم في بعض .
 ما ينهيه به عن وجده ، ويصغر له قول امامنا في أئمة ، على
 أن ذلك القول غير ثابت عن امامنا عليه السلام ، ولو ثبت
 فإنما هو دون ما تلوناه من الأقوال وأهون مما لم نتله ، فإننا
 تركنا أكداً كثيراً من مثل هذا الطويل العريض .

وقبل الفراغ من هذه المسألة لابد ان نعلن أننا لم نقصد
 إلى شيء من نشر هذه الصفحات ، لولا ما اضطرنا هذا الرجل
 إلى ذلك ، فان الافاضة بالبحث قدملك زمام القلم فلا يستطيع
 الباحث له رداً ، ولا سيما إذا كان البحث فقيراً للدفاع بمثل هذا
 البيان ، وعلى كل فإننا نكبر الأئمة الأربعة ، ونحترم مذاهبهم
 ونعرف قدرهم ، ونستعظم أمرهم ، ونقدر جهودهم وبلاؤهم
 رضي الله عنهم .

﴿ المسألة السابعة ﴾

تتعلق بالجهاد

قال : نعتقد الشيعة أن جهاد الامم الاسلامية لم يكن
 مشروعاً وهو اليوم غير مشروع ، إلى ان قال : الجهاد مع

تغير الامام المفترض طاعته حرام عند الشيعة مثل حرمة الميتة ،
وحرمة الخنزير الى آخر كلامه .

(والجواب) : أن هذا الرجل في كل ما ينقله عن الشيعة
كراكب عمياء ، في ليلة ظلماء ، فان الجهاد ينقسم من جهة
اختلاف متعلقاته خمسة اقسام .

احدها الجهاد لحفظ بيضة الدين إذا أراد أعداء الله مسّها
بمسوء ، وهموا بأن يجعلوا كلمتهم أعلا من كلمة الايمان بالله ،
وان يكون الشرع باسمهم مناقضاً لدين الله عز وجل .
ثانيها الجهاد لدفع العدو عن التسلط على دماء المسلمين بالسفك
واعراضهم بالهتك .

ثالثها الجهاد للدفاع عن طائفة من المسلمين التقت مع طائفة
من الكفار فغيف من استيلائهم عليها .

رابعها الجهاد لدفعهم عن ثغور المسلمين وقراهم وأرضهم
أو لخراجهم منها بعد تسلطهم عليها بالجوهر ، أو لجبر بيضة
المسلمين بعد كسرها ، واصلاحها بعد فسادها ، والسعي في
انقاذ المسلمين وبلادهم من أيدي الكفرة بالله عز وجل .
ويجب الجهاد في هذه الأقسام الاربعة — باجماع الشيعة —

وجوباً كفاً على معنى انه يجب على الجميع ، إلى أن يقوم به منهم من فيه الكفاية ، فيسقط عن الباقي سقوطاً مراعى باستمرار القائم به ، إلى أن يحصل الفرض المطلوب شرعاً ، وتختلف الكفاية بحسب الحاجة ، بسبب كثرة العدو وقلة ، وضعفه وقوته . ومن قتل في كل من هذه الأقسام الأربعة من المؤمنين فهو من الشهداء السعداء ، وله في الآخرة - مع الاخلاص في النية - ما أعد الله للشهداء بين يدي خاتم الانبياء ^{صلى الله عليه وآله وسلم} من الدرجات الرفيعة ، والمساكن الطيبة والحياة الدائمة والرضوان الخالد ، ويسقط عن الأحياء وجوب تغسيله وتحنيطه وتكفينه ، إذا لم يكن عارياً فيدفن في ثيابه ودمائه ، ولا ينزع عنه شيء سوى الفرو والجلد ، وما كان بقاؤه عليه مضرّاً في حال الوارث ، هذا إذا قتل في المعركة ، ولم يدركه المسلمون وفيه رمق الحياة . ولا فرق في وجوب الجهاد في كل هذه الأقسام الأربعة ، بين حضور الامام وغيبته ، ووجود المجتهد وعدم وجوده ، فيجب على الحاضرين من المسلمين والغائبين - إن لم يكونوا مرابطين في الثغور - أن ينفروا للجهاد تاركين عيالهم وأشغالهم ومسائر مهماتهم ، ويجب على من كان

ذا مال أو جاه أو سلاح أو رأي أو تدبير أو حيلة أن يبذل ماله من ذلك ، وتجب في هذا المقام طاعة الرئيس الناهض بهذه المهمة ، العارف بتسريب العساكر وتدريب الحرب ، وإن لم يكن اماماً ، ولا نائباً خاصاً ، ولا مجتهداً - لتعذر رياستهم في هذه الأيام - وله أن يأخذ من أموال المسلمين ما يتوقف عليه الأمر ؛ ويجب القيام بهذه الرئاسة على كل من له الأهلية لها ، وجوباً عينياً إذا انحصر الأمر فيه ، وإلا كانت الوجوب عليه كفائياً ، وفقه الامامية ، وحديثهم صريحان بهذا كله (١)

الخامس من أقسام الجهاد ، ابتداء الكفار بجهادهم في سبيل دعوتهم إلى الإيمان بالله عز وجل ، وغزوهم لأجل ذلك في عقر ديارهم ، ومجبوحة قرارهم ، وهذا المقام عندنا من خواص النبي ﷺ أو الامام النائب عن رسول الله نيابة صحيحة ، أو المنصوب الخاص من احدهما فلا يتولاه

(١) من اراد التفصيل فعليه بمباحث الجهاد من كتاب كشف الغطاء لامام الطائفة وشيخها الأكبر الشيخ جعفر وغيرهما من الكتب الفقهية وهي اكثر من ان تحصى .

المجتهدون النابتون عن الإمام أيام فينته ولا غيرهم . وقد اختلط الأمر على موسى جاز الله فلم يعلم ان المنوع من الجهاد عندنا في هذه الأيام إنما هو القسم الخامس دون الأربعة فانها واجبة ، بحكم الضرورة من الدين الاسلامي ، والمذهب الامامي ، وجوباً كفاً كما سمعت .

والحرب قد بانث لها الحقائق وظهرت من بعدها مصادق وشهدت يوم دارت رحاها العالمية ، بأن علماء الامامية ، كانوا في ساحتها من أرسخ المجاهدين إقداماً ، واعلام هما ، وأمضاهم عزيمة وأشدهم شكيمة ؛ قد لبسوا يوم القرنة في العراق للحرب لامتها وادّرعوا لها بدرعها ، وكان في مقدمتهم الامامان المجاهدان الشيخ فتوح الله المدعو شيخ الشريعة الاصفهاني ، والشريف الوحيد السيد محمد سعيد الحبوبي الحسيني ، وهما يومئذ من أجل مجتهدي الشيعة في العراق ، ومن أكبر شيوخ الاسلام على الاطلاق ، وكان الشيخ قد أربى على الثمانين ، والسيد قد ذرف عليها ، فلم يمنعها ضعف الشيخوخة ، ودقة عظمها ، ورقة جلدها ، عن قيادة ذلك الجيش اللهم ، المحتشد من العلماء الاعلام ، والفضلاء الكرام ، والأبرار الأخيار

من أهل السوابق في نصرته الاسلام ، وقد أبوا فيه
 الجهاد بـلاء حسناً لم يكن له نظير ، حتى جاءهم من العدو
 ما لا قبل لهم به ، فتعزفوا للقتال ، وتحيزوا إلى فئتهم يستنفرونها
 للكفاح ؛ فكان ما كان من سقوط العثمانيين وانجلائهم عن
 العراق ، ففضى الشيعة والسيد فنجبها أسفاً ولها ، وماذا وجداً
 وكمدأ ، فلهذا بالشهداء ، وكأنا من السعداء في دار البقاء ،
 رفع الله درجاتهما كما شرف خاتمتها .

﴿ المسألة الثامنة ﴾

تتعلق بحديث أئمة العامة وحاله عند أئمتنا

قال : ادعت كتب الشيعة أن الأئمة كانت تنكر كل
 حديث يرويه إمام من أئمة العامة ، وأن موسى بن جعفر قد
 أنكر كل حديث رواه مالك إمام المذهب ، إلى أن قال :
 وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف أهل السنة والجماعة الخ .
 (الجواب) : أن الشيعة ترى أن الكذب على أئمة أهل
 البيت كالكذب على الله ورسوله ، موبقة توجب دخول النار
 وهو عندهم من مفطرات الصائم في شهر رمضان ، وحديثهم

حرفهم صريحان بذلك ، فتقاتم لا يُتَّهَمون في النقل عن أئمتهم
أبداً ، على أن فيهم من الورع والمبقرية ما يسوِّد بهم عن كل
دنية ، وإذا كانت أئمة العترة الطاهرة تنكر حديث من ذكروهم
موسى جار الله فما ذنب الشيعة ؟ وقد بلغه القدح في أئمة عن
كثير من سلفه الصالح (١) فلم يره شيئاً نكراً ، بل لعله يوسع
الجرحين عذراً ، فلما بلغه بعض الشيء عن أئمة أهل البيت
مؤثِّق كل فروء ، وجب كل ذروة .

والامام الكاظم أعرف الناس بمالك ، كانا في بلد واحد ،
وعصر واحد ، وقد انتهى إليه ميراث السبق عن جده رسول
الله ﷺ وتوافق الناس على علمه وورعه ، وزهده وكظمه
الفيظ ، وتجاوزه عن أساء اليه ، وانقطاعه إلى الله مخلصاً له
في العبادة ، ناصحاً لعباده في الارشاد والافادة ، فكان الواجب
أن يستغرب الناس من الامام مالك عدم سماعه منه ، فإن الموطن
خلو من حديثه عليه السلام (٢) وأغرب من هذا ان مالكاً

(١) كابتناء مفصلاً في جواب المسألة السادسة فراجع من هذه الرسالة

ص ٤٨ وما بعدها

(٢) والامام الشافعي كان أيضاً معاصراً للكاظم فلم يرو عنه ، ومُسْتَدَّه
كموطاً مالك خلو من حديثه عليه السلام .

كان لا يروي عن الامام الصادق على ما قيل (١) حتى يضم اليه
 أحد ، والشيعان كلاهما لم يخرجوا شيئاً عن الكاظم ، ولا عن
 الرضا ، ولا عن الجواد ، ولا عن الهادي ، ولا عن الزكي الحسن
 العسكري (٢) ولا عن الحسن بن الحسن ، ولا عن الشهيد زيد بن
 علي بن الحسين ، ولا عن يحيى بن زيد ، ولا عن النفس الزكية
 محمد بن عبد الله الكامل بن الحسن الرضا بن الحسن السبط ،
 ولا عن أخيه ابراهيم بن عبد الله ، ولا عن الحسين شهيد فنج ،
 ولا عن يحيى بن عبد الله بن الحسن ، ولا عن أخيه ادريس
 ابن عبد الله ، ولا عن محمد بن جعفر الصادق ، ولا عن محمد بن
 ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن المعروف
 بابن طباطبا ، ولا عن أخيه القاسم الرسي ، ولا عن محمد بن محمد بن
 زيد بن علي ، ولا عن محمد بن القاسم بن علي بن عمر الأشرف
 ابن زين العابدين صاحب الطالقان المعاصر للبغاري ، ولا عن
 غيرهم من أعلام المعتزة الطاهرة ، كعبد الله بن الحسن ،

(١) راجع أحوال جعفر الصادق من ميزان الذهب . أما البغاري
 فلم يرو في صحيحه عن الصادق شيئاً .

(٢) وكان معاصراً للبغاري وقد توفي عليه السلام بعد وفاة البغاري
 بأربع سنين .

وعلي بن جعفر العريضي ، واخويه اسماعيل بن جعفر واسحاق
ابن جعفر ، وغيرهما من ثقل رسول الله ، وبقية في امته ،
والله ^{صلواته} وسلامه ، حتى انهما لم يرويا شيئاً من حديث سبطه الأكبر
وربما كانت من الدنيا الامام أبي محمد الحسن المجتبي سيد شباب
أهل الجنة .

نعم رروا أبا طيل مختلفة افتراء على الامام زين العابدين
وسيد الساجدين عن ابيه سيد الشهداء وخامس أصحاب الكساء
وأنا أتلو عليك ما أخرجه البخاري من ذلك ، فأقول : أخرج
هذا الشيخ (١) عن الزهري من طريقين ، قال : أخبرني علي
ابن حسين ، أن حسين بن علي ؛ أخبره أن علي بن أبي طالب ،
قال : إن رسول الله ^{صلواته} طرقه وفاطمة ، فقال لهم :
الا تصلون ؟ فقال علي : يا رسول الله إنما أنفسنا بيد الله فإذا
شاء أن يبعثنا بعتنا ، فانصرف رسول الله ^{صلواته} حين
قال له ذلك ولم يرجع اليه شيئاً ، ثم سمعه وهو مدبر يضرب
فخذة ، وهو يقول : وكان الانسان أكثر شيء جدلاً ، وأخرج

(١) في باب قوله تعالى : وكان الانسان أكثر شيء جدلاً من أواخر
كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة قبل انتهائه بورقين تقريباً فراجع ص ١٧٦
من الجزء الرابع من الصحيح .

الشيخ البخاري عن الزهري أيضا (١) قال : أخبرنا علي بن حسين ، أن حسين بن علي ، أخبره أن عليا قال : كنت لي شارقان من نصيبي من المقم يوم بدر ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة (عليها السلام) واعدت رجلا صواغا من بني قينقاع أن يوتحل معي فتأتي بأذخر فأردت أن أبيعهما من الصواغين فاستعين بذلك علي وليمة عرس ، فبينما أنا أجمع لشارقي من الأقتاب والغرائر والحبال ، وشارقاي مناخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار ، حتى جمعت ما جمعت ، فإذا أنا بشارقي قد أجببت أسنمتها ، وبقرت خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت المنظر ، قلت : من فعل هذا ؟ قالوا : حمزة وهو في هذا البيت في ضرب من الأنصار ، عنده قينة وأصحابه ، فقالت القينة في غنائها : ألا يا حمز للشرف النواء ، فوثب حمزة إلى السيف فأجب أسنمتها وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما ، قال علي . فانطلقت حتى دخلت على النبي ^{صلى الله عليه وسلم} وعنده زيد بن حارثة ، وعرف النبي الذي لقيت فقال : مالك ؟ فقلت : يا رسول الله ما رأيت كالיום عدا حمزة

(١) في كتاب المغازي ص ٨ من الجزء الثالث من صحيحه .

على فاقتي فأجب استنيتها وبقر خواصرها ، وها هو ذا في بيت
 معه ثوب ، فانطلق رسول الله ﷺ يمشي حتى جاء البيت
 الذي فيه حمزة فطفق النبي يلوم حمزة فيما فعل ، فإذا حمزة مثل
 حمرة عيناه ، فنظر إلى النبي ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى
 ركبته ، ثم صعد النظر ، فنظر إلى وجهه ، ثم قال حمزة :
 وهل أنتم إلا عبيد لأبي الحديث .

قلت : هذا هو العلم الذي يؤثر البخاري عن علي بن
 حسين عن حسين بن علي عن علي بن أبي طالب ، وكأنه ماصح
 لديه عنهم سوى أن أخا الرسول وبضعته الزهراء البتول كانتا
 ينامان عن الصلاة ، وأن هارون هذه الامة وأبا شبرها وشبيرها
 ومشبرها كان أكثر شيء جدلا ، وإن سيد الشهداء اسد الله
 واسد رسوله الذي خصه بسبعين تكبيرة عند الصلاة عليه كان
 يشرب الخمر ، وبأكل الميتة من يد القينة ، ويقول المجر
 والكفر ، نعوذ بالله من هذه الأضاليل ؛ والله المستعان على
 هذه الأباطيل ، وقد استوفينا الكلام عليها في كتابنا - تحفة
 المحدثين - بما لا مندوحة للباحثين المدققين عن الوقوف عليه ،
 وإني والله لأعجب من الشيخ البخاري يروي عن الف ومثني

من الخوارج (١) ويحتج بأكثر من مئة مجهول (٢) ويعتمد على كثيرين ممن سبق الطعن بهم (٣) كعكرمة البربري الخارجي ، واسماعيل بن أويس ، وعاصم بن علي ، وعمر بن مرزوق ، وأمثالهم ويصحح حديث المرجئة والقدرية ، ولا تأخذه لومة لائم في الاحتجاج بعمران بن الحكم ، والمغيرة ابن شعبة ، ومعاوية الأموي ، وعمر بن العاص ، وأمثالهم ولا ينجل من الاحتجاج بعمران بن حطان داعية الخوارج وزعيمهم ، وهو القائل في شقيق عاقر الناقة أشقى الآخرين ابن ملجم المرادي ، وضربته لأخي النبي ووليه ، ومن كان منه بمنزلة هارون من موسى :

يا ضربة من تقى ما أراد بها إلا يبلغ من ذي العرش رضوانا

(١) كما نص عليه سيدنا الإمام أبو محمد الحسن بن الهادي الصدر الموسوي العاملي الكاظمي في كتابه نهاية الدراية وتصدي لذلك ابن حجر صاحب المصالح وعبد الحق الدهلوي شارح مشكاة المصابيح وغيرهما من اعلام اهل السنة .

(٢) نص على ذلك ابن بسع في كتابه معرفة اصول الحديث وهو من فحول علماء اهل السنة .

(٣) نص على ذلك من اهل السنة ابن الصلاح في مقدمته المعروفة بأصول الحديث .

اني لأذكره يوماً فأحسبه أوفى البرية عند الله ميزانا
ثم يُعرض عن سبط رسول الله الأكبر ، وريحانته من
الدنيا الحسن بن علي امام الامة وسيد شباب اهل الجنة ،
وعن الصادقين من أهل البيت، وهم أعدال الكتاب، وسفينة
النجاة وباب حطة وامان هذه الامة (١)

لكم ذخركم إن النبي وآله وحزبهم ذخري إذا التمس الذخر
وأما قول هذا الرجل : وكان الصادق يأمر بما فيه خلاف
أهل السنة والجماعة . فجوابه : أنه عليه السلام إذا استفتاه
من يعرفه بالعمل بهديه يفتيه بما عنده من ذلك ، وإذا استفتاه
من يعرفه بالتباعد عنه - يره أجابه بما جاء عنهم ، وإذا سأله من
لا يعرفه ، قال في الجواب : جاء عن فلان كذا ، وعن فلان
كذا ، فيذكر في الأثناء مذهب أهل البيت في المسألة . هذه
طريقته ، وربما كانت طريقة غيره من أئمة أهل البيت ، وقد
قال عليه السلام لمعاذ بن مسلم الهراء (٢) « بلغني أنك تقعدي في

-
- (١) لنا هنا كلام لا يستغني عنه المدققون اودعناه في كتابنا تحفة المحدثين
(٢) معاوية بن مسلم النعماني الكوفي واضع علم العرف كان من اصحاب
الصادق المبرزين في شيمته ذكره ابن خلكان فقال : قرأ عليه الكسائي
وروى عنه وحكيته عنه في القراءات حكايات كثيرة وصنف في النحو

الجامع فتفتي الناس ، قال : نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء ، فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجيء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم ، ويجيء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو ، فأقول : جاء عن فلان كذا ، وجاء عن فلان كذا ، فأدخل قولكم فيما بين ذلك ، فقال لي : اصنع كذا فاني كذا اصنع . ا . ه .

قلت : وحيث كان من سيرته عليه السلام هذا الصنع روى الناس عنه في المسائل الخلافية أحكاماً متعارضة ، فالتبست بعد ذلك على أوليائه فسألوه عنها ، فكان مضمون جوابه : أن ما كان منها موافقاً للعامة فأنما قلته له كي يأخذوا بمذهبهم ، وما كان منه مخالفاً لهم فأنما قلته بيانا للحقيقة كي يأخذوه بالمقتدون بنا . وهذا كل ما عندنا من العمل بالأخبار المتعارضة الصحيحة لما لم يكن شيئاً منها مؤيداً بآية من كتاب الله عز وجل ، وفيه من احترام مذاهب المسلمين كافة ما لا يخفى على أولي

كثيراً وكان يتشبع قلت : وقد ذكرنا أحواله على سبيل التفصيل في كتابنا مختصر الكلام في مؤلفي الشيعة من صدر الاسلام .

الألباب ، لكن منينا بموسى جارالله وأضرابه ممن لا يفقهون ،
فانا لله وإنا اليه راجعون .

لاشك أن موسى جارالله رأى عمر بن قيس - وهو من
أعلام أهل السنة وأعيان التابعين - يقول (١) : من أراد
الحق فليأت الكوفة فليُنظر ما قال أبو حنيفة وأصحابه
فليخالفهم . ١٠ هـ . أو رأى عمار بن زريق - وهو من أعلام
التابعين وشيوخ أهل السنة أيضا - يأمر أبا الجواب فيقول له :
خالف أبا حنيفة فانك تصب . ١٠ هـ . أو رأى عمار بن زريق
المذكور يقول : إذا سئلت عن شيء فلم يكن عندك شيء ،
فانظر ما قال أبو حنيفة فخالفه ، فانك تصب . ١٠ هـ . أو رأى
ابن عمار يقول : إذا شككت في شيء فنظرت إلى ما قال
أبو حنيفة فخالفته ، كان هو الحق فان البركة في خلافه ، أو
رأى غيرهم من أمثالهم ، ينسجون في هذا القول على منوالهم ،
فظن ان الصادق عليه السلام إنما يرمي إلى هذا الغرض (إن
يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس) .

(١) فيما أخرجه عنه الخطيب في ترجمة أبي حنيفة ص ٤٠٧ من المجلد
١٣ من تاريخ بغداد فراجمه وراجم هناك ما أخرجه عن عمار بن زريق
وابنه وغيرهما .

« المسألة التاسعة »

تتعلق بتنزيل بعض الآيات وتأويلها

قال : في كتب الشيعة أبواب في آيات تزلت في الأئمة والشيعة ؛ وآيات تزلت في كفر فلان وفلان ، وكفر من اتبعها ، والآيات تريد على مئة ، ثم سأل عن رأينا في تنزيلها وفي تأويلها (١) .

(فأقول) : أما ما نزل في فضل الأئمة من أهل البيت وشيعتهم فسلم بحكم الضرورة من علم التفسير بالمأثور من السني ، وبحكم ما ثبت في السنة المقدسة من أسباب النزول ، وقد قال

(١) نحيله في الجواب على كتاب مجمع البيان في تفسير القرآن للإمام الطبرسي الإمامي فكل ما ينقله عن الشيعة في تنزيل الآيات وتأويلها حق ، وقد طبع هذا السفر الجليل مرارا في إيران ، وطبع في مطبعة العرفان بصيدا ، فشكر الله لعمارة جهوده في سبيل نشره وطوبى لمن أنعم الله عليه بنسخة منه فان فيه علوما جمة ولعمري إنه من أفضل ما أخرجته أقلام هذه الأمة وقد نفدت نسخه وفي عزمه إعادة طبعه بمونة الله تعالى .

ابن عباس : نزل في علي (وحده) ثلاث مئة آية (١) وقال غيره نزل فيهم ربع القرآن ، ولا عجب فانهما الثقلان لا يقتزمان ومن أثر التفصيل فعليه بكتاب غاية المرام المنتشر في بلاد الاسلام (٢) وحسبه المراجعة ١٢ من مراجعاتنا ، وبكفيه الفصل الأول من الباب ١١ من الصواعق المحرقة لابن حجر ، ومن كان في قلبه مرض فعليه ، بكلماتنا الفراء فانها الشفاء من كل داء .

وأما نزول شيء من القرآن في كفر فلان وفلان ، فانه يمانبوا إلى الله منه ، والبلاء فيه انما جاء من بعض غلاة المفوضة ، وربما كان في كتبهم فرآه هذا الرجل فيها فرمى البري بحجر المسي ، شأن الجهال ، بحقائق الأحوال ، ومن تدبر آيات المنافقين في الذكر الحكيم وجدها تعطفهم على الكفار تارة فحوقله تعالى (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) وتعطف الكفار

- (١) أخرجه ابن عساكر عن ابن عباس كما في الفصل ٣ من الباب ٩ من الصواعق المحرقة لابن حجر ص ٧٦ .
- (٢) ونسأل الله التوفيق لنشر كتابنا تنزيل الآيات الباهرة في فضل العترة الطاهرة فإن فيه التفصيل .

عليهم تارة أخرى، فنحوقوله عزاسمه (وعدا الله المنافقين والمنافقات
 فار جهنم خالدن فيها) (١) وهذا يشعر بتغايرهما ، فالقرآن
 إذن لا يكفر المنافقين مع ما كانوا عليه من الايذاء لرسول
 الله ، والسعي في اطفاء نور الله ، وقد صدع بذمهم ولعنهم
 ووعيدهم ، ومع هذا كله فقد فتح لهم باباً (٢) إلى رحمته
 الواسعة إذ قال عز من قائل (ويعذب المنافقين إن شاء أو
 يتوب عليهم إن الله كان غفوراً رحيماً) (٣) .

« المسألة العاشرة »

في التقية

قال: ولكتب الشيعة في حيلة التقية غرام قد شغفها حب الخ .
 (فاقول) : ان اخواننا من أهل السنة - اصلح الله
 شؤونهم - يستفظعون أمر التقية ، وينددون بها ، ويعيدونها
 وصمة في الشيعة ، مع أن العمل بها عند الخوف على النفس أو

(١) هذه الآية والتي قبلها في سورة التوبة .

(٢) هو باب التوبة التي دعاهم في هذه الآية اليها .

(٣) هذه الآية في سورة الأحزاب .

العرض أو المال بما حكم بوجوبه الشرع والعقل ، وانفقت عليه كلمة اولي الألباب من المسلمين وغيرهم ، فالتقية غير خاصة بالشيعة وإن توهم ذلك بعض الجاهلين ، وقد هبط بها الروح الأمين ، على قلب سيد النبيين والمرسلين ﷺ والأولاد فتلا عليه (١) (لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير) وتلا عليه مرة أخرى (٢) (من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم) .

والصحيح الحاكمة بالتقية عند الاضطرار اليها متواترة ، ولا سيما من طريق العترة الطاهرة ، وحسبك ما صرح على شرط الشيعين ، عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن يامر عن ابيه (٣)

-
- (١) من سورة آل عمران . (٢) من سورة النحل .
 (٣) فيما أخرجه الحاكم في تفسير الآبة من سورة النحل من صحيحه المستدرک ص ٣٥٧ من جزئه الثاني وصرح بأنه صحيح على شرط الشيعين وأورده الذهبي في تلخيصه مصرحاً بصحته على شرطهما أيضاً .

قال: أخذ المشركون عماراً فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه ، فلما أتى رسول الله ﷺ قال : ما وراءك ؟ قال : شر يارسول الله ما تركت حتى نلت منك ، وذكرت آلهتهم بخير ، قال ﷺ : كيف نجد قلبك قال : مطمئن بالايان ، قال ﷺ : إن عادوا فعد . وصح على شرط الشيخين ايضاً عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى : (إلا أنت تتقوا منهم تقاة) قال : التقاة التكلم باللسان ، والقلب مطمئن بالايان ، فلا يبسط يده فيقتل الحديث (١) .

قلت : هذا حكم الشرع كتاباً وسنة ، والعقل بمجردة .
 حاكم بهذا لو كانوا ينصفون .

وقد منى الشيعة بملوك الجور ، وولاة الظلم ، فكانوا يسومونهم سوء العذاب يقطعون ايديهم وارجلهم ، ويصلبونهم على جذوع النخل ، ويسملون أعينهم ، ويصطفون أموالهم ،

(١) أخرجه الحاكم في تفسير الآية من سورة آل عمران من مستدرکه ص ٢٩١ من الجزء الثاني مصرحاً بصحته على شرط الشيخين ، واورده الذهبي في التلخيص مصرحاً بصحته على شرطهما أيضاً .

كانت سياستهم الزمنية تقتضي هذه الجرائم ، وكانوا يعملون
 في ارتكابها على الظن والتهمة ، وكان قضائهم من علماء السوء
 والتزلف ، يتقربون اليهم بما يبيع لهم ما كانوا يرتكبون ،
 فاضطرت الشيعة وأئمة الشيعة عندها إلى التقية مخافة الاستئصال
 جرياً على قاعدة العقلاء والحكماء والأتقياء في مثل تلك الشدائد ،
 وكان عملهم هذا دليلاً على عقلهم وحكمتهم وفقهم ، وما كان
 الله عز وجل لينعمهم - والحال هذه - من التقية وهو القائل
 تبارك اسمه (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) (وما جعل
 عليكم في الدين من حرج) (يريد الله بكم اليسر ولا يريد
 بكم العسر) (لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها) وقال رسول
 الله ﷺ : بعثت بالحنيفية (١) السمحة السهلة . لكن أهل
 البطر يعدّون التقية من مساوي الشيعة - فويل للشعبي من
 الحلي - ولو ابتلوا بما ابتلي به الشيعة لأخلدوا إلى التقية ،
 وقبعوا فيها قبوع القنفذ ، كما فعل أهل السنة إذ انقوا شر
 جنكيز خان وهلاكه كحقناً لدمائهم ، وما يصنع الضعيف العاقل

(١) قال ابن الأثير عند ذكر هذا الحديث في مادة حنف من النهاية
 والحنيف عند العرب من كان على دين إبراهيم .

إذا ابتلي بالشديد الفاشم ، ولما دعا المأمون إلى القول بخلق القرآن أجابه كثير من أئمة أهل السنة إلى ذلك بالسنتهم ، وقلوبهم منعقدة على القول بقدمه ، فأظهروا له خلاف ما يدعون به تقية منه ، كما يفعله المسلمون اليوم في الحجاز ، حيث لا يتظاهرون بالأقوال والأعمال التي لا تجوز شرعاً في مذهب الوهابية ، كزيارة قبور الأولياء ، وتقبيل الضريح النبوي الأقدس ، والتبرك به وكلاستغاثه بسيد الأنبياء ، والتوسل به إلى الله عز وجل في غفران الذنوب ، وكشف الكروب ، فإن الحجاج وغيرهم من سنين وشيعين لا يتظاهرون بشيء منها تقية من الفتنة وخوفاً من الأذى ، بل لا يتظاهرون بالأدعية المستعجة عندهم في تلك المواقف الكريمة والمشاهد العظيمة ، محملاً بالتقية . وذكر ابن خلدون في الفصل الذي عقده لعلم الفقه من مقدمته الشهيرة مذاهب أهل السنة ، وانتشار مذهب أبي حنيفة في العراق ، ومذهب مالك في الحجاز ، ومذهب أحمد في الشام وفي بغداد ، ومذهب الشافعي في مصر ، وهنا قال ما هذا لفظه : ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة المرافضة وتداول بها فقه أهل البيت ، وتلاشي من سواهم ،

الى أن ذهبت دولة العبيديين من الرافضين على يد صلاح الدين
يوسف بن أيوب ورجع اليهم فقه الشافعي ا هـ .

قلت : من تأمل بهذا علم ان أهل السنة في مصر أخذوا
بالتقية أيام الفاطميين أكثر مما أخذها الشيعة أيام معاوية ويزيد
وبني مروان والعباسيين والسلجوقيين والأيوبيين والعثمانيين
وغيرهم ، وشتان بين خوف أهل مصر من الفاطميين ، وخوف
الشيعة من تلك الدول ، ولا سيما الدولة الاموية ، فقد كانت
ملوكها وعماؤها وعلماؤها ورؤساؤها والعامة بأجمعها لا يتعاملون
ولا يطبقون ذكر الشيعة ، وكانت الكلمة متفقة على سحقهم
ومحقهم فلولاً خلودهم الى التقية ما بقيت منهم هذه البقية ،
فأي مسلم أو غير مسلم يرتاب في جوازها لهم ؟ ولا سيما بعد أن
صدع القرآن بها ، ونص في آيتين محكمتين على اباحتها ،
ومن يشك في ذلك بعد أن قال رسول الله ﷺ لعمار :
ان عادوا فعد ، واذا جاز لعمار ان يعود الى سب النبي تقية
فأي شيء بعد هذا لاتباعه التقية ؟ . على أن النفوس بفطرتها
محبولة عليها في مقام الخوف ، كما لا يخفى على كل ذي نفس ناطقة
وموسى جارا الله ندد أولا بها ثم اعترف ، فقال ما هذا

لفظه : نعم التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه ، وفي حفظ ماله وفي حماية حق من حقوقه واجبة على كل احد إماما كان أو غيره .

قلت : تعالوا وانظروا بمن ابتلاني ، كأن الشيعة وأنتمهم يأخذون بالتقية حيث لا خوف على حياتهم ، ولا على شرفهم ، ولا على مالهم ، ولا على شيء من حقوقهم ، الحمد لله الذي عافانا بما ابتلى به هذا الرجل من الحق ، ولو شاء لفعل .
وأحق من كلمته هذه تسوره على مقام الأئمة من آل محمد اذ يقول : أما التقية بالعبادة بأن يعمل الامام عملا لم يقصد به وجه الله ، وإنما أتاه وهما خوفا من سلطان جائر ، والتقية بالتبليغ بأن يسند الامام الى الشارع حكما لم يكن من الشارع ، فإن مثل هذه التقية لا تنفع أبدا أصلا من امام له دين ، ويمتنع صدورها من امام معصوم ، وحمل رواية الامام وعبادة الامام على التقية طعن على عصمته ، وطعن على دينه ، الى آخره ذبيانه في طغيانه ، وكأنه وجد بما تؤاخذ عليه أئمة العترة في عملهم بالتقية أمرين .

احدهما انهم كانوا يعملون أعمالا لا يقصدون بها وجه الله

وانما يعملونها خوفاً من الجائر .

والجواب : أن هذا خطأ واضح ، فانهم عليهم السلام كانوا يقصدون وجه الله في كل ما يعملون ، واخذهم بالتقية كان من افضل اعمالهم التي قصدوا بها وجه الله ، لأنها السبب الوحيد في حياتهم وحياة شيعتهم ، وبها كان إحياء امرهم ، وانتشار دعوتهم ، ولو قلنا حضرة هذا - الفيلسوف - دلنا على مورد من اعمالهم التي لم يقصد بها وجه الله لأخرجنا موقفه . الثاني انهم كانوا يسندون إلى الشارع على سبيل التقية احكاماً لم تكن صادرة منه على مذهبهم ومعتقدهم ، وهذا مما لا تبيحه التقية لامام له دين .

والجواب : ان هذا كسابقه خطأ واضح ، فإن أئمة أهل البيت أعدل الكتاب ، وبهم يعرف الصواب ، وكانوا ذوي مذهب تلقوه عن جدهم رسول الله ﷺ ، وكانت من مذهبهم ان التقية تبيح بالمسائل الخلافية أن يفتوا أهل الخلاف لهم بما جاء عن أئمتهم ، ويفتوا شيعتهم بما يرونه الحق في مذهبهم ، فتعارض النقل عنهم بسبب ذلك ، لكن العلماء من أوليائهم ، العارفين بأسرارهم ، محصوا تلك الأحكام المأثورة عنهم في

الأخبار المتعارضة ، فعرفوا ما كان منها لمخالفيهم فصرحوا
بمحمله على التقية ، وما كان منها لأوليائهم فتعبدوا به .
أما ما افترحه موسى بن جابر الله - على أئمة أهل البيت من
السكوت عن الفتوى في مقام التقية ففي غير محله ، لأن الله
عز وجل أخذ على أمثالهم ان يصدعوا بأحكامه ، ويبينوا
للناس ما اختلفوا فيه من شرائعه ، وقد فعلوا ذلك ببيانها
لأوليائهم - على ما يقتضيه مذهبهم ، واضطروا الى بيانها لمن
سألهم عنها من مخالفيهم على ما تقتضيه مذاهب المخالفين لهم ،
ولو لم يؤثر عنهم الثاني لملت بهم اللأواء ، ونزل بهم البلاء ،
وإذا أباحت التقية لعمار ما أباحت من سب رسول الله وذكر
الأوثان بخير كما سمعت ، فبالأحرى أن تبيح للإمام افتاء
مخالفيه بما تقتضيه مذاهبهم ، وأي مانع من هذا يا مسلمون ؟ .
قال موسى بن جابر الله : وعلي أمير المؤمنين عليه وعلى اولاده
السلام كان يحافظ على الصلوات ، ويراعي الأوقات ، ويجتر
الجماعات ، ويصلي المكتوبات ، ويصلي صلاة الجمعة مقتديا خلف
الأول والثاني والثالث كان يقصد بها وجه الله فقط ؛ ولم يكن
يصلي صلاة إلا تقربا وتقوى واداء الخ .

قلت : حاشا امير المؤمنين ان يصلي الا تقربا لله واداء
 لما امره الله به ، وصلاته خلفهم ما كانت الا لله خالصة لوجهه
 الكريم ، وقد اقتدينا به عايه السلام فتقربنا الى الله عز وجل
 بالصلاة خلف كثير من ائمة جماعة اهل السنة ، مخلصين في تلك
 الصلوات لله تعالى ، وهذا جائز في مذهب اهل البيت ، وبتاب
 المصلي منا خلف الامام السني كما يتاب بالصلاة خلف الشيعي ،
 والحخير بمذهبنا يعلم انا نشترط العدالة في امام الجماعة اذا كان
 شيعياً ، فلا يجوز الائتم بالفاسق من الشيعة ولا بجهول الحال ،
 اما السني فقد يجوز الائتم به مطلقا .

« المسألة الحادية عشرة »

قال : في كتب الشيعة ان عليا امير المؤمنين طلق فلانة
 ثم نقل خبرين آخرين من هذا القبيل
 (فأقول) : هذه الأخبار وامثالها لا أثر لها عندنا علما
 ولا عملا ، فهي غير معتبرة بالاجماع ، ويوشك ان يكون هذا
 الرجل وجدها في حديث المفوضة ، فإن البلاء فيها وفي امثالها
 انما جاء منهم ، لكن النواصب أبوا إلا أن يحملوها من أوزار
 الغالية ما يشاؤون أو يشاء ورعهم في النقل كما بيناه في فصولنا

المهمة (١) والله المستعان على ما يصفون .

«المسألة الثانية عشرة»

تتعلق بعول الفرائض وهو نقصات التركة عن ذوي السهام كأختين وزوج ، فإن للأختين الثلثين ، وللزوج النصف (٢) .

وقد التبس الأمر فيها على الخليفة الثاني إذ لم يدر أيهم قدم الله فيها ليقدمه ، وأيهم آخر ليؤخره ، ففرض بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم ، وهذا غاية ما يتعراه من العدل مع التباس

١ - لا مندوحة هنا لكل بحثة عن مراجعة الفصل ١٠ من الفصول المهمة ومراجعة ما علقناه على ص ٣٢ عند ذكر القطعية في الفصل ٦ من الطبعة الثانية

٢ - سمى هذا القسم عولا إما من الميل ومنه قوله تعالى (ذلك أدنى ألا تعولوا) وسميت الفريضة عايلة على أهلها بميلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم ، أو من عال الرجل إذا كثرت عياله لكثرة السهام فيها ، أو من عال إذا غلب لغلبة أهل السهام بالنقص ، أو من عال الناقة ذنبها إذا رفعت لارتفاع الفرائض على أصلها بزيادة السهام

الأمر عليه ، لكن علماء اهل البيت ولا سيما الاثنا عشر من
 أئمتهم ، عرفوا المقدم عند الله فقدموه ، وعرفوا المؤخر فأخروه
 - واهل البيت أدري بالذي فيه - قال الباقر عليه السلام :
 كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : إن الذي أحصى رمل
 عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة (١) لو يبصرون وجهها
 وكان ابن عباس يقول : من شاء باهله عند الحجر الأسود
 ان الله لم يذكر في كتابه نصفين وثلاثا ، وقال ايضا : سبحان
 الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في

(١) كان الناس على عهد عليه السلام يفرضون كل شيء
 ستة اجزاء كل جزء مئتين كما يفرض اليوم في عرفنا اربعة
 وعشرين قيراطا وعليه فيكون مراده عليه السلام انكم لو
 تبصرون وجوه السهام إذا تعارضت لم تتجاوز السهام عن الستة
 وحيث انكم لم تبصروا طرفها فقد تجاوزت عن الستة إذ
 انكم تزيدون على الستة بقدر الناقص مثلاً إذا اجتمع ابوان
 وبنتان وزوج قلالأبوين اثنان من الستة وللبنين اربعة منها
 فتمت الستة فتزيدون على الستة واحدا ونصفا للزوج فتجاوز
 السهام من الستة إلى سبع ونصف وهذا ممتنع ولا يجوز على
 الله ان يفرضه ابداً .

مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ؟ هذان النصفان قد ذهباً بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ فقبل له : يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض ؟ فقال : لما التفت الفرائض عند عمر ودفع بعضها بعضاً ، قال : والله ما أدري أيكم قدم الله ، وأيكم آخر ، وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالخصص . قال ابن عباس : وأيم الله لو قدمتم من قدم الله ، وأخرتم من آخر الله ، ما عالت الفريضة ، فقبل له : أيها قدم الله وأيها آخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، وأما ما آخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي ، فملك التي آخر (قال) : فاما التي قدم فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء ، ومثله الزوجة والأم . قال : وأما التي آخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلاثان فإذا زالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن إلا ما بقي ، قال : فإذا اجتمع ما قدم الله وما آخر ، بُدئ بما قدم فأعطي حقه كاملاً ، فإن بقي شيء كان لما آخر ، الحديث أورده شيخنا الشهيد الثاني في الروضة قال : وإنما ذكرناه مع طوله

لاشتاله على امور مهمة .

قلت : واخرج الحاكم في كتاب الفرائض صفحة ٣٤٠ من الجزء الرابع من المستدرك عن ابن عباس ، أنه قال : أول من أعال الفرائض عمر ، وأيم الله لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ، ما عالت فريضة ، فقيل له : وإياها قدم الله وأيم الله ؟ فقال : كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله عز وجل ، وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقي ، فتلك التي أخر الله عز وجل كالزوج والزوجة والام ، والذي أخر كالأخوات والبنات فإذا اجتمع من قدم الله عز وجل ومن أخر بدى . بمن قدم فأعطي حقه كاملا ، فإن بقي شيء كان لمن أخر ، الحديث . قال الحاكم بعد إيراده : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، قلت : والذهبي لم يمتعه به إذا أورده في التلخيص إذ عانا بصحته ، وقد أجمع أهل البيت على مفاده ، وأخبارهم بذلك متضافرة ، لكن موسى جاز الله بمن لا يأبه بذلك ، إذ يقول : وكتب الشيعة وإن ردت القول بالمول وانكرت على الامة (١)

(١) الشيعة نصف الامة فلا وجه لهذه النعرة .

إعالة الفرائض إلا أنهم لم تنج من اشكال ابن عباس والامام الباقر :
 إن الذي أحصى رمل عاليج لم يجعل في مال نصفاً وثلثين ولا نصفاً
 ونصفاً وثلثاً مثلاً فان إدخال النقص في المؤخر اخذ بقسم كبير
 من العول ، ولا بدفع اصل الاشكال إلى آخر كلامه الملحق بالهذيان
 وكيف يكون إدخال النقص على المؤخر عند الله عز ولا يامسكون ؟
 أترون هذا الرجل يرى ان من مصاديق العول تقديم الوارث
 شرعاً على غير الوارث شرعاً ؟ وإذا فالعول بما لا بد منه ولا
 مناص عنه ابدأ ، ولو كان هذا الرجل من أولي الأبواب لعلم
 ان من أخره الله في الارث لا حق له مع وجود من قدمه الله
 عليه في ذلك ، وحيث لا معاضة بينهما فلا إشكال ، وإلى هذا
 اشار ابن عباس بقوله رضي الله عنه : أترون الذي احصى رمل
 عاليج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً الخ . يعني انه انما
 فرض هذه الفرائض حيث لا تتعارض ، ومحال عليه ان
 يفرضها مع التعارض ، والخليفة الثاني بعلم ذلك لكنه لم يعرف
 ايهم قدم الله ليقدمه ، وايهم اخر ليؤخره ، فلما التبس الأمر
 عليه قضى بتوزيع النقص على الجميع بنسبة سهامهم كما صرح به
 فيما سمعته من كلامه ، وقوله : والله ما أدري ايكم قدم الله

وايكم اخر؟ نص صريح بأن الله قدم في سورة التعارض بعضهم
 واخر بعضا ، وكفى بهذا دليلا على عدم المعارضة فيما فرضه الله
 تعالى وحجة على ان الله عز وجل لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً
 وثلاثاً ، وانه إنما جعل هذه الفرائض لأربابها حيث لا تتعارض ،
 اما مع التعارض فيقدم منهم من قدمه الله ويؤخر من اخره
 عز وجل ، وحيث التيسر المقدم والمؤخر على الخليفة اضطر إلى
 العول ، إذ وجده اقرب المجازات الى حقيقة العدل المتعذرة عليه .
 ولموسى جار الله هنا من الغلط والشطط ما يعرفه كل
 من وقف على كلامه ، وذلك حيث نقض على الباقر وابن
 عباس في امرأة ماتت عن زوج وام واختين ، قال :
 فالزوج فرضه بتسمية القرآن النصف ، والاختان لهما بتسمية
 القرآن الثلثان (١) والام لها في حكم القرآن الثلث او

(١) لاحق في هذه الصورة للاختين اصلاً لأن مراتب
 الارث بالنسب عند أهل البيت وشيعتهم ثلاث ، المرتبة الاولى
 الآباء والامهات دون آباءهم وامهاتهم ، والابناء والبنات وإن
 تزولوا على ما هو مفصل في محله ، المرتبة الثانية الاخوة والاخوات
 والاجداد والجندات وارواد الاخوة والاخوات على ما هو مبين
 في مظانه ، المرتبة الثالثة الاعمام والعلمات والاخوال والحالات

السدس (قال) والسهم في تسمية القرآن الكريم زائدة ،
والنقص في جميع السهام وهو العول العادل (١) او في سهم
المؤخر فقط ، وهو العول الجائر (٢) ضروري اقتسمته

= فلا يرث احد من المرتبة التالية مع وجود احد من المرتبة
السابقة (واولو الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله)
هذا مذهب الأئمة من العترة الطاهرة وعليه اجماع الشيعة فالاختان
من اهل المرتبة الثانية فلا ترثان مع وجود الام لأنها من المرتبة
الأولى نعم للزوج في الصورة المذكورة نصف ماتركت زوجته
والباقى لامها فرضاً ورداً ولا محل للعول هنا اصلاً

(١) كيف يكون عادلاً وقد تساوى فيه المقدم عند الله
والمؤخر عند الله عز وجل .

(٢) لا عول هنا اصلاً لأن النقص في صورة التعارض انما
يلحق الذي أخره الله تعالى فلم يجعل له حقاً اصلاً لكن هذا
الرجل يأبى إلا أن يكون الله عز وجل قد جعل في المال
نصفاً لشخص وثلاثين لشخصين وثلاثاً لشخص رابع ذهباً منه
تعالى عن زيادة هذه السهام على أصل المال وأن ادخال النقص
على الجميع بالنسبة اصلاح لهذا الغلط تعالى الله عما يقول
الظالمون علواً كبيراً .

الامة والشيعه (١) (قال) : والذي قسم المال وسمى السهام هو الذي احصى رمل عالج ، بل وجميع ذرات جميع الكائنات (٢) (قال) : وبغلب على ظني ان القول : بأن لا عول عند الشيعه قول ظاهري قيل ببادى . الرأي عند بيان الاختلاف رداً لمذهب الامة (٣) فإن العول هو النقص (٤) فإن كان النقص في جميع السهام بنسبة متناسبة فهو العول العادل اخذت به الامة ، وقد حافظت على نصوص الكتاب (٥) وان كان النقص

(١) ترى هذا الرجل يابى ان تكون الشيعه من الامة فأين دعواه بأن خالته المنشودة في هذه المسائل إنما هي الوحدة الاسلاميه

(٢) الذي احصى جميع ذرات الكائنات لا يخفى عليه ان المال لا يكون فيه نصف ونصف وثلاثان فكيف يفرضها متعارضة بامسكين (٣) هكذا الفلسفه والا فلا

(٤) بل هو الجور بنص اهل اللغة يقال : عال في الحكم يعول عولا إذا جار فيه ومال عن الحق فهو عائل اي جائر ومنه قول بعض العرب - له شاهد من نفسه غير عائل - واحكام الله لا جور فيها تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

(٥) لا يكون العول عادلا الا اذا كان الاكوس غريضا اللعيه ، وحاشا كتاب الله ان يأمر بالعول وكيف يكون الآخذ به محافظا على نصوص الكتاب إلا محافظا الجاهل بمقادير الاعى عن مرادها .

في سهم المؤخر فقط فهو العول الجائر، اخذت به الشيعة (١)
 وخالفت به نصوص الكتاب، «قال»: والاشكال الذي تخير
 فيه ابن عباس وانتحله الامام الباقر ثابت راس (٢) «قال»: ولا
 اريد اليوم كما اراد ابن عباس في يومه ان ابتهل او اباهل
 في المسألة احدا، وانما اريد ان تعلموني بما علمتم في ازالة
 الاشكال رشداً، هذا كلامه فأقول له متمثلاً:

لو كنت تعلم ما اقول عذرتني أو كنت أجهل ما اقول عذلتك
 لكن جهلت مقالتي فعذلتني وعلمت أنك جاهل فعذرتك

«١» هذا المسكين لا يفهم معنى المؤخر والمقدم وإلا فكيف
 يجعل النقص في سهم المؤخر عولاً، ولعل ما ذكرناه آنفاً
 لا يكفي لفهمه فنقول له عواداً على بدء: يا هذا ان تأخير
 من اخره الله في الارث عن قدمه الله عليه لا يكون عولاً
 ابداً، اترى لو مات رجل وله اولاد واولاد اولاد فقدمنا
 الاولاد على اولادهم مثلاً أيكون هذا عولاً؟ كلا، بل لو كان
 تقديم المقدم عولاً جائزاً كما يقول هذا المسكين لكان
 اختصاصه بميراث ابيه دوننا عولاً — فالرجل بمن لا يكادون
 يفقهون قولاً. «٢» عرفت انه لا اشكال اصلاً وحاشا ابن
 عباس من التعمير. وما ظلمه موسى جار الله ولا ظلم الباقر
 بتسوره على مقامهما بالبهتان «ولكن كانوا انفسهم يظلمون»

فصل

قال هذا المسكين : أعجبنى دين الشيعة في تحريم كل شراب
يسكر كثيره ، فليله حرام ، حتى أن المضطر لا يشرب الخمر
ساعة الاضطرار ، إلى ان قال : ولم يعجبني فتواهم في جزئيات
مسائل الربا ، ووجدت ما طالعت من كتب الشيعة مقصرة
في بيان مسائل الربا الخ .

« فاقول » : دين الشيعة إنما هو الاسلام الذي بعث الله به
خاتم الرسل وسيد الأنام ، محمداً عليه وآله الصلاة والسلام ،
فلا معنى لقول هذا الرجل : أعجبنى دين الشيعة (كبوت كلمة
تخرج من افواههم) . وقد صدق فيما نقله عن الشيعة من تحريم
كل شراب يسكر ، غير انه اخطأ فيما نقله عنهم من حكم المضطر ،
إذ يجوز عندهم تناول المحرم عند خوف التلف بدون تناوله ،
أو حدوث المرض أو زيادته ، أو الضعف المؤدي إلى التخلف
عن الرفقة مع ظهور اماراة العطش على تقدير التخلف ، أو غير
ذلك من سائر مصاديق الاضطرار ، والظاهر عدم الفرق في
هذا الحكم بين الخمر وغيرها من المحرمات ، كالبيته والدم ولحم

الخنزير ، وان كان في هذا غير الحمر موضع وفاق ، أما فيها
فمحل خلاف ، والظاهر جواز استعمالها عند الاضطراب لعموم
الآية (١) الدالة على جواز تناول المضطر ، والأخبار المانعة من
استعمالها مطلقاً محمولة على تناولها لطلب الصحة لا لطلب السلامة
من التلف ، نعم يجب تقدير الضرورة بقدرها في الحمر وغيرها
من المحرمات ، ولو قام غير الحمر مقامها قدم عليها ، وان
كان محرماً لا لطلاق النهي الكثير عنها ، والتفصيل في هذا كله
موكول الى مظانه (٢) من فقه الامامية .

اما قول هذا الرجل : لم يعجبني فتوأم في جزئيات مسائل
الربا ، ووجدت ما طالعت من كتب الشيعة مقصرة في بيان
مسائل الربا الغ .
(فأقول) في جوابه :

(١) هي قوله تعالى في سورة البقرة : إنما حرم عليكم الميتة
والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فمن اضطر غير باغ
ولا عاد فلا اثم عليه . ومثلها آيتا سورة الانعام .
(٢) فليراجعه طلابه في باب الأطعمة والاشربة من
الكتب الفقهية .

والبدر تستنصر الأبصار رؤيته

والذنب للطرف ليس الذنب للقمر

ومن راجع فقه الامامية وحديثهم ، وجدتهما لا يفادران
 صغيرة ولا كبيرة من مسائل الربا إلا أحصياها ، وأنا أحيل
 الباحثين عن ذلك على مباحث الربا من باب التجارة من كتاب
 شرائع الاسلام وشروحه ، كجواهر الكلام ، وهداية الانام ،
 ومسالك الافهام ، وغيرها كقواعد العلامة ، وشروحها مفتاح
 الكرامة ، وجامع المقاصد ، وغير ذلك من الالوف المؤلفة
 المنتشرة في بلاد الاسلام ، وحسبه من كتب الحديث ،
 وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة .

﴿ المسألة الثالثة عشرة ﴾

تتعلق في البداء والمتعة والبراءة والمسح على

الحقن فيها اربعة مباحث

«المبحث الأول» في البداء وقد زعم النواصب أنا نقول:

بأن الله عز وجل قد يعتقد شيئاً ثم يظهر له أن الأمر بخلاف
 ما اعتقد ، وهذا أفك منهم وبهتان ، وظلم لآل محمد وعدوان

وحاشا أهل البيت وأوليائهم أن يقولوا بهذا الضلال المبين المستحيل على الله عز وجل ، فإن علم الله تعالى عين ذاته عندهم ، فكيف يمكن دخول التغيير والتبديل فيه لو كان النواصب ينصفون ؟ وحاصل ما نقوله الشيعة هنا : أن الله عز وجل قد ينقص من الرزق وقد يزيد فيه ، وكذا الأجل والصحة والمرض والسعادة والشقاء ، والمحن والمصائب والإيمان والكفر ومائر الأشياء كما يقتضيه قوله تعالى (يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) .

وهذا مذهب عمر بن الخطاب وابن مسعود (١) وأبي وائل وقتادة (٢) وقد رواه جابر عن رسول الله وكان كثير من السلف الصالح يدعون ويتضرعون إلى الله تعالى أن يجعلهم سعداء لا أشقياء ، وقد تواتر ذلك عن أئمتنا

١- نقله عنهما فخر الدين الرازي في تفسير هذه الآية من سورة الرعد ص ٢١٠ من الجزء الخامس من تفسيره الكبير ، ونقل ثمة حديث جابر الذي أشرنا إليه .

٢- نقله عنهما عن عمر وابن مسعود إمام المفسرين في معنى الآية من مجمع البيان ص ٢٩٨ من مجلده الثالث طبع العراق

في أدعيتهم الماثورة ، وورد في السنن الكثيرة ان الصدقة على وجهيها ، وبر الوالدين ، واصطناع المعروف ، يحوّل الشقاء سعادة ، ويزيد في العمر (١) وصح عن ابن عباس انه قال : لا ينفع الحذر من القدر ، ولكن الله يحو بالدعاء ما يشاء من القدر (٢) .

هذا هو البداء الذي تقول به الشيعة تجوزوا في اطلاق البداء عليه بعلاقة المشابهة ، لأن الله عز وجل أجرى كثيراً من الأشياء التي ذكرناها على خلاف ما كان يظنه الناس فأوقعها مخالفة لما تقتضيه الامارات والدلائل ، وكان مآل الامور فيها مناقضاً لأوائلها ، والله عز وجل هو العالم بمصيرها ومصير الأشياء كلها ، وعلمه بهذا كله قديم أزلي ، لكن لما كان

١- أخرجه ابن أبي شيبة من حديث علي كما في ص ٢٥١ من الجزء الاول من كنز العمال ، وأخرجه أيضاً ابن مردويه كما في آخر الصفحة المذكورة من الكنز.

٢- أخرجه الحاكم في تفسير سورة الرعد من المستدرک في اول ص ٣٥٠ من جزئه الثاني، وأخرجه الذهبي في تلخيصه مصرحين بصحته

تقديره لمصير الامور فيها يخالف تقديره لأوانها ، كان تقدير
المصير أمراً يشبه البداء ، فاستعار له بعض سلفنا الصالح هذا
اللفظ مجازاً ، وكان الحكمة قد اقتضت يومئذ هذا التجوز ،
وبهذا رد بعض أئمتنا قول اليهود : إن الله قدر في الأزل
مقتضيات الأشياء ، وفرغ الله من كل عمل إذ جرت الاشياء
على مقتضياته ، قال عليه السلام : بأن لله عز وجل في كل
يوم قضاء مجدداً بحسب مصالح العباد لم يكن ظاهراً لهم ،
وما بدا لله في شيء ، إلا كان في علمه الأزلي .

فالتزاع في هذه المسألة بيننا وبين اهل السنة لفظي ، لأن
ما ينكرونه من البداء الذي لا يجوز على الله عز وجل تبرأ
الشيعه منه ، ومن يقول به براءتها من الشرك بالله ومن
المشركين ، وما يقوله الشيعة من البداء بالمعنى الذي ذكرناه
يقول به عامة المسلمين ، وهو مذهب عمر بن الخطاب وغيره
كما سمعت ، وبه جاء التنزيل (يعجز الله ما يشاء ويثبت وعنده
ام الكتاب) (يسأله من في السماوات والأرض كل يوم
هو في شأن) أي كل وقت وحين يحدث أموراً ويجدد احوالاً
من إهلاك وإنجاء وحرمان وإعطاء ، وغير ذلك كما روي عن

رسول الله ﷺ وقد قيل له : ما ذلك الشأن ؟ فقال :
من شأنه سبحانه وتعالى ان يغفر ذنباً ويفرج كرباً ويرفع قوماً
ويضع آخرين .

هذا هو الذي تقول به الشيعة وتسميه بداء ، وغير الشيعة
يقولون به ، لكنهم لا يسمونه بداء ، فالنزاع في الحقيقة انما
هو في تسميته بهذا الاسم وعدم تسميته به . ولو عرف غير
الشيعة ان الشيعة انما تُطلق عليه هذا الاسم مجازاً لا حقيقة
لتبين حينئذ لهم ان لا نزاع بيننا وبينهم حتى في اللفظ لأن
باب المجاز واسع عند العرب الى الغاية ، ومع هذا كله فإن
أصر غيرنا على هذا النزاع اللفظي وأبى التجوز بإطلاق البداء
على ما قلناه ، فنحن نازلون على حكمه فليبدل لفظ البداء بما
يشاء (وليتق الله ربه) في أخيه المؤمن «ولا يبخس منه شيئاً»
«ولا تبغضوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الأرض مفسدين»
بقية الله خير لكم إن كنتم مؤمنين ، .

«المبحث الثاني» في المنفعة أعني متعة النساء ، والكلام
هنا يقع في خمسة أمور .

الامر الاول في تحرير محل النزاع فيها فنقول : محل النزاع

بين الشيعة والسنة هنا إنما هو في ان تزوجك المرأة الحرة
الكاملة المسلمة او الكتابية نفسها ، حيث لا يكون لك مانع
في دين الاسلام عن نكاحها ، من نسب أو سبب أو رضاع
أو إحصان أو عدة أو غير ذلك من الموانع الشرعية ككونها
معقوداً عليها لأبيك ، أو كونها اختاً لزوجتك مثلاً ، أو نحو
ذلك ، تزوجك هذه نفسها بغير مسمى إلى أجل مسمى بعد
نكاح جامع لشرائط الصحة الشرعية ، فتقول لك - بعد تبادل
الرضا والاتفاق بينهما - : زوجتك أو انكحتك أو متعتك
نفسي بغير قدره كذا يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين أو سنة
أو سنتين مثلاً ، أو تذكر مدة معينة على الضبط فتقول - انت
لها على الفور - : قبليت . وتجاوز الوكالة في هذا العقد كغيره
من العقود ، وبتمامه تكون زوجة لك ، وانت تكون زوجها
إلى منتهى الأجل المسمى في العقد ، وبمجرد انتهائه تبين من
غير طلاق كالأجارة ، وللزوج فراقها قبل انتهائه بهية المدة
المعينة لا بالطلاق ، عملاً بالنصوص الخاصة الحاكمة بذلك ،
ويجب عليها مع الدخول وعدم بلوغها سن اليأس أن تعتد
بعد هبة المدة أو انقضاء بقرآن ، إذا كانت ممن تحيض ، وإلا

فبعض وأربعين يوماً كالامة ، عملاً بالادلة الخاصة ايضاً ، فإذا وهبها المدة أو انقضت قبل أن يمسيها فما له عليها من عدة ، كالملقة قبل المس ، ولا عدة على من بلغت سن الياس كالملقة ايضاً ، وأولات الاحمال في المتعة أجلهن أن يضعن حملهن كالملقات ، أما عدة المتوفى عنها زوجها في نكاح المتعة فهي عدة المتوفى عنها زوجها في النكاح الدائم مطلقاً (١) .

وولد المتعة ذكر أو أنثى بلحق - كغيره من الابناء - بأبيه ، ولا يدعى إلا له ، ادعوم لأبائهم ، وله من الإرث ما أوصانا به الله سبحانه حيث يقول (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) ولا فرق بين ولديك المولود احدهما منها والآخر من النكاح المألوف بين عامة المسلمين ، وجميع العمومات الشرعية الواردة في الابناء والآباء والامهات شاملة

(١) يعني سواء كانت مدخولاً بها أولاً ، وسواء كانت يانساً أولاً ، وسواء كانت حبلى أو لا إذ على غير الحبل ان تعتد بأربعة اشهر وعشر ، حتى لو كانت يانساً وغير مدحول بها ، وعلى الحبل أن تعتد بأبعد الأجلين من مضي المدة المذكورة ووضع الحمل ، فزوجة المتعة في عدة الوفاة كالزوجة في النكاح الدائم لا فرق بينهما .

لأبناء المتعة وآبائهم وأمهاتهم ، وكذا القول في العمومات الواردة في الاخوة والاخوات وابنائها ، والاعمام والعلمات ، والاخوال والحالات وابنائهم (وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله) مطلقاً . نعم نكاح المتعة لا يوجب توارثاً بين الزوجين نفسيهما ، ولا ليلة ولا نفقة للمتمتع بها ، وللزوج ان يعزل عنها عملاً بالأدلة الخاصة المخصصة للعمومات الواردة في احكام الزوجات :

هذه هي متعة النساء التي فهم الإمامية من الكتاب والسنة دوام اباحتها ، واهل المذاهب الاربعة يعترفون بأن الله تعالى شرعها في دين الاسلام ، لكنهم يعتقدون نسخها وتحريمها ، وليس عندنا متعة نساء غيرها بحكم الضرورة من مذهبنا المدون في الالوف من مصنفات علمائنا المنتشرة في اكثر بلاد الاسلام (الأمر الثاني) في أصل مشروعية المتعة ، يجب أن يعلم أن هذا القدر ثابت باجماع المسلمين ، وبالكتاب الحكيم ، وبالسنة المقدسة .

اما الاجماع فلأن أهل القبلة كافة ، متفقون على أن الله تعالى شرع متعة النساء في دين الاسلام ، بحيث لا ريب في

ذلك لأحد من أهل المذاهب الإسلامية على اختلافهم في
المشارب والآراء ، بل لعل هذا ملحق - عند أهل العلم -
بالضروريات الثابتة عن سيد النبيين صلى الله عليه وآله وسلم فلا ينكره أحد
من المسلمين مطلقاً .

وأما الكتاب فقوله تعالى في - سورة النساء - (فما
استمعتم به منهن فآتوهن أجورهن) حتى أن كلاً من أبي بن
كعب ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والسدي ، وغيرهم
كانوا يقرأونها (فما استمعتم به منهن إلى أجل مسمى) أخرج
ذلك عنهم الامام الطبري في تفسير الآية من أوائل الجزء
الخامس من تفسيره الكبير ، ورواه عنهم وعن ابن مسعود
جماعة كثيرون من أثبات الأمة وحفظتها (١) لا يسعنا

(١) حتى أرسل الزمخشري في كشافه هذه القراءة عن ابن
عباس إرسال المسلمات ، والرازي ذكر في تفسير الآية أنه
روى عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ فما استمعتم به منهن إلى
أجل مسمى فآتوهن أجورهن (قال) : وهذا أيضاً هو قراءة
ابن عباس (قال) : والأمة لا انكروا عليها في هذه القراءة
(قال) : فكان ذلك إجماعاً على صحة هذه القراءة

استقصاؤهم ، وصرح عمران بن حصين الصحابي بنزول هذه الآية في المتعة ، وأنها لم تنسخ حتى قال رجل براءه ما شاء (١) ونص على نزول الآية في المتعة مجاهد أيضاً فيما أخرجه عنه الطبري في تفسيره الكبير (٢) ويشهد لنزول الآية في متعة النساء أن الله سبحانه قد أبات في أوائل السورة حكم النكاح الدائم بقوله عز من قائل «فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع» إلى أن قال «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» فلو كانت هذه الآية في بيان الدائم ابضا للزم التكرار في سورة واحدة ، أما إذا كانت لبيان المتعة فانها تكون لبيان معنى جديد ، وأولو الأبواب ممن تدبروا القرآن الحكيم

قلت : هذا كلامه بلفظه فراجعه في ص ٢٠١ من الجزء ٣ من تفسيره الكبير . ونقل القاضي عياض عن المازري - كما في أول باب نكاح المتعة من شرح صحيح مسلم للنووي - أن ابن مسعود قرأ «فما استمتعتم به منهن إلى أجل» والأخبار في ذلك كثيرة .

(١) ستقف على كلام عمران في الأمر السادس من الأمور المتعلقة بالمتعة .

(٢) راجع الصفحة ٩ من جزئه الخامس .

يعلمون ان سورة النساء قد اشتملت على بيان الانكحة
الاصلامية كلها، فالدائم وملك اليمين تبينا بقوله تعالى « فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم الا
تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم » ونكاح الإماء مبين
بقوله تعالى « ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات
المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم
بإيمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن باذن أهلن وآتوهن
أجورهن بالمعروف » إلى آخر ما شرع من أحكامهن ، والمتعة
مبينة بآيتها « فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة »
وأما السنة فنصوصها في مشروعية المتعة متواترة ، ولا سيما
من طريق العنرة الطاهرة ، وقد اخرج الشيخان في أصل
مشروعيتها أحاديث في صحيحيهما كثيرة ، عن كل من سلمة
ابن الأكوع ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن مسعود ، وابن
عباس ، وسبرة بن معبد ، وأبي ذر الغفاري ، وعمران بن
حصين ، والأكوع بن عبد الله الأسلمي . واخرجها أحمد بن
حنبل في مسنده من حديث هؤلاء كلهم ، ومن حديث عمر ،
وحديث ابنه عبد الله . واخرج مسلم في باب نكاح المتعة من

كتاب النكاح من الجزء الأول من صحيحه عن جابر بن عبد الله ، وسلمة بن الأكوع ، قالوا : خرج علينا منادي رسول الله ﷺ فقال : إن رسول الله ﷻ أذن لكم أن تستمتعوا بمتعة النساء انتهى بلفظه ، والصحيح في هذا المعنى أكثر من أن تستقصى في هذا الاملاء .

« الأمر الثالث » في درام حلها ، وهو مذهب أئمتنا الاثني عشر وأوليائهم عليهم السلام ، وحسبك حجة لهم ما قد سمعته من إجماع أهل القبلة على أن الله شرعها في دينه القويم ، وأذن في الإذن بها منادي رسول الله ﷺ ولم يثبت نسخها عن الله تعالى ، ولا عن رسوله ﷺ حتى انقطع الوحي باختيار الله تعالى لنبيه دار كرامته ، بل ثبت عدم نسخها بحكم صحاحنا المتواترة عن أئمة العترة الطاهرة ، فراجعها في مظانها من حديث الشيعة ، على أن في صحاح أهل السنة ماتم به الحجة ، واليك لمعة منها بعين الفاظهم .

أخرج مسلم في باب نكاح المتعة من صحيحه (١) عن عطاء قال : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فحشناه في منزله ، فسأله

القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وعمر اه . واخرج مسلم في الباب المذكور ايضاً عن ابي الزبير ، قال : سمعت جابر ابن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر ، حتى نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث اه . واخرج في الباب المذكور ايضاً عن ابي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأثابه آت ، فقال : إن ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين — متعة الحج ومتعة النساء — فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما (١) والاخبار في هذا لا تستقصى ، ويعجبني قول بعضهم :

إن التمتع سنة مشروعة صدع الكتاب بها وصحة احمد وروى المخالف ان ذلك قد جرى زمن النبي وبعد فقد محمد ثم استمر الأمر في تحليلها إذ صرح ذلك بالحديث المسند عن جابر وعن ابن مسعود وفي نص ابن عباس ككرم المولد حتى نهي رجل بغير دلالة عنها فكدر صفو ذاك المورد

(١) أوردنا أحاديث جابر هذه في ص ٥٨ من نصولنا المهمة وتكلمنا

فيها بما يجدر بالباحثين أن يفتوا عليه .

« الأمر الرابع » فيما زعموه من نسخها ، وقد أمعنا النظر في الأحاديث التي تشبثوا بها ، فإذا هي أحاديث ملفقة وضعها المتأخرون عن زمن الصحابة تصحيحاً لرأي من حرمها ، وقد استقصيناها في رسالتنا الموسومة بالنجعة في أحكام المتعة ، فأثبتنا من طريق خصوصنا تضعيف تلك الأحاديث ؛ وإن أخرجها البخاري ومسلم ، ونقلنا كلمات البعض من أئمتهم في الجرح والتعديل الدالة على ذلك ، على أن تلك الأحاديث الملفقة تناقض صحاحنا المتواترة من طريق العترة الطاهرة ، بل تناقض ما سمعته وما استسمعه من صحاحهم الدالة على عدم نسخها ، بل تناقض نفسها بنفسها كما فصلناها في النجعة تفصيلاً ، وقد سمعت نص جابر على أن التحريم والنهي إنما كان من عمر في بادرة ابن حريث ، واستسمع كلام عمر أن ابن حصين ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وأمير المؤمنين ، فتراه صريحاً بأن التحريم لم يكن بناسخ شرعي ، وإنما كان بنهي عمر ، ومحال أن يكون هناك ناسخ يجهلونه ، وهم من علت منزلتهم من رسول الله ، وملازماتهم إياه ، وحرمهم على أخذ العلم منه ، على أنه لو كان ثمة ناسخ لنبههم إليه بعض

المطلعين عليه ، وحيث لم يعارضهم أحد فيما كانوا ينسبونه من
التحريم إلى عمر علمنا أنهم اجمع معترفون بذلك مقرون بأن
لأنسخ من الله تعالى ، ولا من رسوله
على أن عمر نفسه لم يدّع النسخ كما ستسمعه من كلامه
الصريح في اسناد التحريم والنهي إلى نفسه ، ولو كان هناك
ناسخ من الله أو من رسوله لأسند التحريم إلى الله تعالى أو
إلى الرسول فإن ذلك أبلغ في الزجر ، وأولى بالذكر .

﴿ فصل ﴾

ومن غريب الامور دعوى بعضهم النسخ بقوله تعالى
(والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت
أيماهم) بزعم انها ليست بزوجة ولا ملك يمين ، قالوا أما كونها
ليست بملك يمين فسلم ، وأما كونها ليست بزوجة فلأنها لانفقة
لها ولا ارث ولا ايلة .

والجواب : انها زوجة شرعية بعقد نكاح شرعي ، أما عدم
النفقة والارث والائلة فإنما هو لأدلة خاصة تخصص العمومات
الواردة في أحكام الزوجات كما بيناه في الأمر الاول ، على

ان هذه الآية مكية نزلت قبل الهجرة بالاتفاق ، فلا يمكن ان تكون ناسخة لآباحة المتعة المشروعة في المدينة بعد الهجرة بالاجماع . ومن عجيب امر هؤلاء المتكفين أن يقولوا بأن آية المؤمنون ناسخة لمتعة النساء إذ ليست بزوجة ولا ملك يمين ، فإذا قلنا لهم ولم لانكون ناسخة لنكاح الاماء المملوكات لغير الناكح ، وهن لسن بزوجات للنكاح ولا يملك له ، قالوا حينئذ ان آية المؤمنون مكية ، ونكاح الاماء المذكورات إنما شرع بقوله تعالى - في سورة النساء وهي مدنية - (فمن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات فمن ما ملكت ايمانكم) الآية ، والمكي لا يكون ناسخاً للمدني لوجوب تقدم المنسوخ على الناسخ ، يقولون هذا القول وينسون أن المتعة إنما شرعت في المدينة ، وان آيتها في سورة النساء ايضاً ، وهي قوله عز من قائل : (فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن) وقد منبنا يقوم لا يتدبرون ، فإذا قال الله وإنا اليه راجعون .

« الأمر الخامس » في يسير من السنن الدالة على ان التعريم إنما كان تأولاً من الخليفة الثاني . اخرج مسلم في باب المتعة بالحج والعمرة من صحيحه ^(١) بالاسناد إلى أبي نضرة قال :

كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ،
 فذكرت ذلك لجابر ، فقال : على يدي دار الحديث تمتعنا مع
 رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله
 ما شاء بما شاء ، فأقموا الحج والعمرة وأبثوا نكاح هذه النساء ،
 فلن أوتى بوجل نكح امرأة إلى أجل الا رجعت بالحجارة .
 واخرج الامام احمد في مسنده (١) من حديث عمر بالاصناد
 إلى ابي نضرة ، قال : قلت لجابر بن عبدالله ان ابن الزبير ينهى
 عن المتعة ، وان ابن عباس يأمر بها ، فقال لي : على يدي
 جرى الحديث ، تمتعنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر
 فلما ولي عمر خطب الناس فقال : ان القرآن هو القرآن ، وإن
 رسول الله هو الرسول ، وانهما كانتا متعتان على عهد رسول
 الله أحدهما متعة الحج والاخرى متعة النساء . وهذا كما
 ترى صريح فصيح ، ولا تنس ما أوردناه في الامر الثالث من
 حديث جابر فانه صريح فصيح أيضاً .

وقد استفاض قول الخليفة الثاني وهو على المنبر : متعتان
 كانتا على عهد رسول الله وأناهي عنهما وأعاقب عليهما متعة الحج .

ومتعة النساء حتى نقل الرازي هذا القول عنه محتجاً به على تحريم
 متعة النساء ، فراجع تفسير آيتها من تفسيره الكبير . والذي
 نقله متكلم الأشاعرة ، وحكيم أهل السنة الإمام القوشجى في
 أواخر مبحث الإمامة من شرح التجريد : أن الخليفة الثاني
 قال وهو على المنبر : أيها الناس ثلاث كن على عهد رسول
 الله وأنا أنهى عنهن واحرمهن وأعاقب عليهن ، متعة النساء ،
 ومتعة الحج ، وحي على خير العمل ، ثم اعتذر بأن هذا إما
 كان منه عن تأول واجتهاد .

قلت : والاختبار في هذا بما يضيّق عنه وسع هذه الرسالة ،
 وقد استمتع في أيام عمر ، ربيعة بن أمية ابن خلف القرشي
 أخو صفوان فيما أخرجه مالك - في باب نكاح المتعة من
 حوطه - عن عروة بن الزبير ، قال : ان خولة بنت حكيم
 السامية دخلت على عمر فقالت : ان ربيعة بن أمية استمتع
 بامرأة فحملت منه ، فخرج عمر يحرمه رداه فقال : هذه المتعة
 ولو كنت تقدمت فيها لرجمتها ، أي لو كنت تقدمت في
 تحريمها والانداز برجم فاعلمها قبل هذا لرجمت ، اذ كان
 هذا القول منه قبل نهيه عنها ، نص على ذلك ابن عبد البر كما في
 شرح الزرقاني لهذا الحديث من موطأ مالك ، ولا يخفى ان هذا

الكلام منه ظاهر في ان التصرف في حكمها انما هو منه لامن
 سواء ، وخطبته تلك على المنبر نص صريح بذلك (١)
 « الامر السادس ، في الاشارة الى من تسنى لهم ان
 يبيعوا ببعض ما في نفوسهم من استنكار تحريمها وهم كثيرون ،
 فمنهم امير المؤمنين علي عليه السلام فيما اخرجه الامامان الثعلبي
 والطبري عند بلوغهما الى آية المتعة من تفسيريهما الكبيرين ؛
 حيث أخرجه بالاسناد الى علي قال : لولا ان عمر بن الخطاب
 مازنى الاشقي ، وهذا متواتر عنه من طريق ابناؤه الميامين (٢)
 ومنهم عبدالله بن العباس اذ قال : ما كانت المتعة الا

(١) وقد قال العسكري - فيما نقله عن السبوطي في احوال
 عمر من كتابه تاريخ الخلفاء - : هو أول من سمى امير
 المؤمنين ، وأول من كتب التاريخ من الهجرة ، وأول من اتخذ
 بيت المال ، وأول من سن قيام شهر رمضان - بالتراويح -
 وأول من عس بالليل ، وأول من عاقب على الهجاء ، وأول
 من ضرب في حجر ثمانين ، وأول من حرم المتعة النخ والذين
 صرحوا بهذا من أثبات الامة لا تحيط بهم هذه العجالة .
 ٢ - وقد نقله الرازي في ص ٢٠٦ من الجزء ٣ من تفسيره

رحمة رحم الله بها إمامة محمد صلى الله عليه وآله وسلم لولا نهيه - يعني عمر -
 عنها ما احتاج إلى الزني إلا شقيها . أي الأقل من الناس
 كما فسرهما ابن الأثير في مادة شقى من النهاية ، وكان ابن
 عباس مجاهر بإباحتها ، وله في ذلك مع ابن الزبير - حتى في
 أيام إمارته - نوادر يطول المقام بذكرها (١) وحسبك منها
 ما أخرجه مسلم عن أبي نضرة وقد سمعته في الأمر الثالث وفي
 الأمر الخامس فراجع .

ومنهم جابر بن عبد الله الأنصاري وقد سمعت حديثه في
 الأمر الثالث وفي الأمر الخامس فراجع .

ومنهم عبد الله بن عمر كما هو ثابت عنه ، أخرج الإمام
 أحمد في ص ٩٥ من الجزء الثالث من مسنده من حديث
 عبد الله بن عمر قال : سألت رجلاً ابن عمر عن متعة النساء
 فقال : والله ما كنا على عهد رسول الله زانين ولا مسافعين

«١» ألفتك إلى ما أورده منها علامة المعتزلة في ص ٤٨٩
 من المجلد ٤ من شرح نهج البلاغة حيث ترجم ابن الزبير أثناء
 شرحه لقول أمير المؤمنين ما زال الزبير منا أهل البيت حتى
 نشأ ابنه المشوم .

ثم قال : والله لقد سمعت رسول الله يقول : ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال ، وكذابون ثلاثون أو أكثر ،
 وسئل مرة أخرى (١) عن متعة النساء فقال : هي حلال ،
 فقبل له : ان أباك نهى عنها ، فقال : رأيت ان كان أبي نهى عنها
 وصنعها رسول الله أنترك السنة وتنبع قول أبي ؟ اه .

ومنهم عبد الله بن مسعود كما هو معلوم عنه ، وقد أخرج
 البخاري ومسلم في صحيحيهما واللفظ للأول (٢) عن عبد الله
 - بن مسعود - قال : كنا نغزو مع رسول الله وليس لنا
 شيء ، فقلنا : الا نستغضي فنهافا عن ذلك ، ثم رخص لنا ان
 ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا (يا ايها الذين آمنوا لا نكحوا
 طبيبات ما أحل الله لكم ولا تعمدوا ان الله لا يحب المعتدين) اه
 قلت : لا يخفى ان استشاده بالآية دليل على اباحتها كما صرح به
 شرح الصحيحين .

(١) كما نقله العلامة في نهج الصدق والشهيد الثاني في
 روضته البهية عن صحيح الترمذي .
 (٢) في الصفحة الثانية أو الثالثة من كتاب النكاح فراجع

ومنهـم عمران بن حصين فيما صح عنه ، وقد نقل الرازي (١)
 عنه انه قال : انزل الله في المتعة آية وما نسخها بآية اخرى ،
 وامرنا رسول الله بالمتعة وما نهانا عنها ، ثم قال رجل برأيه
 ما شاء . قال الرازي ، يريد عمر ا . . واخرج البخاري في
 صحيحه عن عمران بن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب
 الله ، ففعلناها مع رسول الله ، ولم ينزل قرآن يحرمها ، ولم
 ينه عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء . . واخرج احمد (٢)
 في مسنده من طريق عمران القصير عن ابي رجاء عن عمران
 ابن حصين قال : نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى
 وعملنا بها مع رسول الله فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها
 النبي حتى مات .
 والله وسيد

وأمر المؤمنون ايام خلافته فنودي بتعطيل المتعة ، فدخل

(١) اثناء مجئه عن حكم متعة النساء في تفسير آيتها من
 تفسيره الكبير .

(٢) في ص ٤٣٦ من جزئه الرابع واخرج أيضاً مثله في
 ص ٤٣٨ من الجزء الرابع من طريق حميد عن الحسن عن عمران

عليه محمد بن منصور وابو العيناء ، فوجداه يستاك ويقول (١) وهو متغيط : متعتان كانتا على عهد رسول الله وعلى عهد ابي بكر وانا أنهي عنهما (قال) : ومن انت يا جعل حتى تنهي عما فعله رسول الله وابو بكر فأراد محمد بن منصور أن يكلمه فأومأ اليه ابو العيناء ، وقال : رجل يقول في مهر بن الخطاب ما يقول نكلمه نحن ؟ فلم يكلمه ، ودخل عليه يحيى بن اكرم فغلا به وخوفه من الفتنة ، وذكر له : ان الناس يرونه قد احدث في الاسلام - بهذا النداء - حدثا عظيما يسيء الخاصة (٢) ويشير العامة إذ لا فرق عندهم بين النداء بإباحة المتعة ، والنداء بإباحة الزنا ، ولم يزل به حتى صرف عزمته ،

(١) فيما نقله ابن خلكان في ترجمة يحيى بن اكرم من وفيات الأعيان لكنه لم ينقل حديث يحيى مع المأمون على وجهه والثابت ما نقلناه .

(٢) بدل على ذلك قول ابي حنيفة وقد قيل له مالك لا تروي عن عطاء ؟ فقال لأنني رأيت يفتي بالمتعة روى ذلك عنه ابن عبد البر في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض من كتابه - جامع بيان العلم - فراجع من مختصره ص ١٩٦ .

إشفاقاً على ملكه ونفسه .

ومن أباح المتعة وعملها من اعلام الأمة عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو خالد المكي المولود سنة ثمانين ، والمتوفى سنة تسع واربعين ومئة ، وقد ترجمه ابن خلكان في وفياته ، وابن سعد في طبقاته (١) وهو بمن احتجوا به في الصحاح (٢) وترجمه الذهبي في ميزانه فذكر أنه تزوج نحواً من تسعين امرأة نكاح المتعة ، وأنه كان يرى الرخصة في ذلك (قال) : وكان فقيه اهل مكة في زمانه .

— (المبحث الثالث) — في البراءة ، وقد اجمع المسلمون كافة على البراءة من اعداء الله ، وتضافقوا جميعاً على وجوبها ، وحض الكتاب والسنة عليها بما لا مزيد عليه ، وحسبك من آيات الذكر الحكيم قوله عز وعلا — في سورة المتعنة — (قد كانت لكم اسوة حسنة في ابراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم انا براء منكم وبما تعبدون من دون الله كفرنا بكم

(١) راجع ص ٣٦١ من جزئها الخامس . (٢) وترجمه ابن القيسراني في ص ٣١٤ من كتابه الجمع بين رجال صحيحي البخاري ومسلم .

وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده إلا قول ابراهيم لأبيه لأستغفرن لك) إلى أن قال عز اسمه عوداً على بدءه لتأكيد وجوب البراءة (لقد كان لكم فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ومن يتول فإن الله هو الغني الحميد) وقال سبحانه وتعالى - في سورة براءة - « وما كان استغفار ابراهيم لأبيه - إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) ثم مدحه الله عز وجل بسبب براءته من أبيه فقال « إن ابراهيم لأراه حلیم » هذه هي البراءة ، وهذا هو التكليف بها ، وهذه هي ملة ابراهيم التي هدى الله عز وجل اليها نبيه محمداً ﷺ وأمره بأن يدعو أهل الأرض اليها فقال تبارك اسمه (١) ، (قل انني هداني ربي إلى صراط مستقيم ديناً قima ملة ابراهيم حنيفاً) فهل يريد موسى جار الله مع هذا كله أن نتولى اعداء الله ، والله تعالى يقول « يا أيها الذين آمنوا لا قتلوا قوما غضب الله عليهم » إلى آخر سورة الممتحنة ، أم يريد أن نودهم والله تعالى يقول « لا تجدد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من

حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو
عشيرتهم ، إلى آخر سورة المجادلة

وقد اجتمعت الامة بقضها وقضيضها على وجوب البغض
في الله ، كما اجتمعت على وجوب الحب في الله ، والتفصيل في
مطانه من كتب الفريقين (١) ، وقد قال رسول الله ﷺ
أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله ، وعن عيسى
عليه السلام : تحببوا إلى الله ببغض أهل المعاصي ، وتقربوا
إلى الله بالتباعد منهم ، والتمسوا رضا الله بسخطهم الحديث (٢)
ولعل موسى جار الله ينكر علينا البراءة من يزيد بن معاوية
صاحب القروذ والفهود والخمور والفجور ، وقاتل العترة

(١) حسبك من كتب الشيعة في هذا الموضوع كتاب جامع
السعادات المنتشر ، ومن كتب أهل السنة أحياء العلوم فراجع
منه بيان البغض في الله ص ١٤٣ من جزئه الثاني والتي بعدها
وإن شئت المزيد فعليك بصفحة ٤٥٤ من المجلد الرابع من شرح
نهج البلاغة الحديدي فتدبر الرد هناك على أبي المعالي الجويني
(٢) هذا الحديث والذي قبله أوردهما الغزالي في
ص ١٣٧ من الجزء الثاني من الأحياء ، وأورد هناك أحاديث
من هذا القبيل جمة .

الطاهرة ، ومبيح المدينة المنورة ، وينقم منا البغض لكل من كان على شاكلة يزيد ، ويريد منا أن نعد يزيد وأباه من خلفاء رسول الله الذين بشرهم في قوله ﷺ : إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش ، كما احتمله القاضي عياض وتبعه في ذلك من تأخر عنه من علماء الجمهور ، بل استحسنته شيخ الإسلام ابن حجر في شرح صحيح البخاري ، وأطال الكلام في استحسانه ، وجعل الخامس من الاثني عشر معاوية ، والسادس يزيد ، والثاني عشر جعله الوليد بن يزيد بن عبد الملك ذلك المتهتك بعمره وخمره وفجوره وسائر أموره ، وقد أورد السيوطي في أوائل كتابه - تاريخ الخلفاء - كلام ابن حجر في هذا الموضوع فليراجع (١) من أراد أن يعرف سرائر موسى جاز الله تجاه آل محمد ﷺ وتجاه أعدائهم وليعجب ، وقد ذكرنا في فصولنا المهمة يزيد بن معاوية فأمرنا إلى شيء من بوائقه (٢) وبوائق أبيه ، فليراجعها

(١) في الفصل الذي عقده لبيان الأئمة من قريش ، والفصل الذي بعده في ص ٤ والتي بعدها من تاريخ الخلفاء .

(٢) في الفصل ٨ ص ١١٥ وما بعدها إلى ص ١١٨ من الفصول المهمة من الطبعة الثانية فليراجعها الباحثون ولا يغفلوا عما علقناه ثمة من الفوائد الجمة .

موسى جار الله ليعلم انا لا يسعنا إلا البراءة منها ومن أمثالها
إلا أن نخالف الله عز وجل فيما افترضه تعالى في محكم فرقانه ،
وصدع به النبي في قدسي سنته ﷺ نعوذ بالله ، وبه
نستجير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

« المبحث الرابع » في المسح على الخفين في الوضوء عوضاً
عن غسل الرجلين أو مسحهما فيه ، وقد اختلف الأئمة في ذلك
فأجازه قوم ومنعه آخرون ، وتواتر القول بالمنع عن كل من
أثبتنا الاثني عشر وتبعهم على ذلك شيعتهم الامامية بالاجماع
قولا واحداً لعدم وجود ما يدل على الجواز من الأدلة المعتبرة
شريعاً عندهم ، والأخبار الظاهرة بكفاية المسح على الخفين
غير ثابتة من طريقهم مطلقاً ، وما على المسلم من غضاضة إذا
أخذ بالاهل العملي عند عدم قيام الدليل على ما يخالفه ، لكن
موسى جار الله وأمثاله من المنددين المقتدين بتركوا على
الشيعية عدم المسح على الخفين ، ولا ينكرون على انفسهم عدم
المسح على القدمين المنصوص عليه بقوله تعالى (يا أيها الذين
آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) الآية (١)

قال بعض الأعلام من أثبات أهل السنة وفقهائهم على المذهب الحنفي (١) أثناء تفسيره لهذه الآية ما هذا لفظه : 'قرئ في السبعة بالنصب والجر ، والمشهور أن النصب بالمطف على وجوهكم والجر على الجوار (قال) : والصحيح أن الأرجل مطبوعة على الرؤوس في القراءتين ونصبها على المحل وجرها على اللفظ ' (قال) : وذلك لامتناع المطف على المنسوب لفصل بين الماطف والمعطوف عليه بجملة أجنبية ، والأصل أن لا يفصل بينهما بمفرد فضلاً عن الجملة (قال) : ولم يسمع في النصيح نحو ضربت زيداً ومررت بعمر وبكراً بمطف بكراً على زيداً (قال) : وأما الجر على الجوار فإنما يكون على قلة في النعت كقول بعضهم : هذا جعر ضبّ خرب بجر خرب أو في التأكيد كقول الشاعر :

يا صاح بلغ ذوي الحاجات كلهم

أن ليس وصل إذا انحلت عرى الذنب

بجر كلهم على ما حكاه الفراء (قال) وأما في عطف النسق

(١) هو الامام الكبير الشيخ ابراهيم الحلبي الحنفي صاحب حلبي كبير وهو من الكتب المنشورة المشهورة .

فلا يكون ، لأن العاطف يمنع المجاورة ، هذا نص كلامه (١) وكفى به حجة على وجوب مسح الأرجل دون غسلها في الوضوء ، وقد اعترف في الكشف بعطف الأرجل على الرأس المسوحة ، ومع ذلك فقد تفلسف في عطفها فلسفة لا تليق بإمام مثله (٢) وما أظن أحداً من المفسرين يعطف الأرجل على المفسول ، ورحم الله السيد الطباطبائي بجر العلوم إذ يقول :

إن الوضوء غسلتان عندنا ومسحتان والكتاب معنا
فالفصل للوجه وللبدين والمسح الرأس وللرجلين
وسبقه إلى ذلك خبر الأمة وابن عم نبيها عبد الله بن العباس
إذ قال (٣) : الوضوء غسلتان ومسحتان ، وقال (٤) في

(١) فراجع في آخر ص ١٥ والتي بعدها من كتابه الشهير المعروف
بجلي كبير واسمه غنية المتلي في شرح منية المصلي في الفقه الحنفي .
(٢) إذ قال : والأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المفسولة تفصل بسبب
الماء عليها فكانت مظنة للأسراف المذموم انتهى عنه فعطفت على المسوح
لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها ١١١ قلت
ليت شمري من أخبره بذلك . (٣) كما في ص ١٠٣ من الجزء الخامس
من كنز العمال وهذا هو الحديث ٢٢١١ . (٤) كما في ص ١٠٣ من
الجزء الخامس من الكنز وهو الحديث ٢٢١٣ .

مقام آخر : افترض الله غسلتين ومسحتين ، ألا ترى أنه ذكر التيمم فجعل مكان الغسلتين مسحتين وترك المسحتين ، وقال ^(١) في مقام ثالث : يأبى الناس إلا الغسل ونجد في كتاب الله المسح وعن الشعبي قال ^(٢) : أما جبريل فقد نزل بالمسح على القدمين وعنه أيضاً قال ^(٣) نزل القرآن بالمسح الحديث ، وعن ابن عباس أنه حكى وضوء رسول الله ﷺ فمسح على رجليه ، وأخرج الطبراني ^(٤) عن عباد بن تميم عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجليه ، أما ما روي عن سادة أهل البيت في ذلك فأكثر من أن يحصى ، فمن ذلك ما رواه الحسين بن سعيد الأهوازي ، عن فضالة ، عن حماد

- (١) أخرجه ابن ماجه في سننه وابو داود والترمذي والنسائي في صحاحهم وسعيد بن منصور في سننه ورواه ابن أبي شيبة وغيره من الأئمة وهو موجود في ص ١٠٣ من الجزء الخامس من الكنز أيضاً .
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرحمن بن حميد وابن جرير وهو الحديث ٢٢٢٢ في ص ١٠٤ من الجزء ٥ من الكنز (٣) فيما أخرجه عبد الرحمن بن حميد والنحاس في تاريخه وهو الحديث ٢٢٢٣ في ص ١٠٤ من الجزء ٥ من الكنز . (٤) كما في أواخر ص ١٩ من كتاب المسح على الجوربين للشيخ محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي .

ابن عثمان ، عن غالب ابن هذيل ، قال : سألت أبا جعفر
 (الباقر) عليه السلام عن المسح على الرجلين ، فقال : هو الذي
 تزل به جبرائيل ، وعن أحمد بن محمد قال : سألت أبا الحسن
 موسى بن جعفر عليهما السلام عن المسح على القدمين كيف
 هو ؟ فوضع بكفه على الأصابع ثم مسحهما إلى الكعبين ،
 والأخبار في هذا متواترة عن سائر الأئمة من العترة الطاهرة
 فنصوص الثقلين صريحة بوجوب المسح على القدمين وبها أخذ
 الإمامية ، أمّا المسح على النعلين ونحوهما ، فلا دليل عليه من
 طريقهم . والأخبار التي يعتمد عليها غيرهم ليست بثابتة
 عندهم ، ولذا تراهم لا يسمعون على الحقيق عوضاً عن الرجلين ،
 ولا على العمامة عوضاً عن الرأس لاصالة عدم الجواز .
 لكن هذا المسكين يرى ذلك مناسبتاً نكراً ، وله في
 الإنكار علينا بهذه المسألة ، وبكل من البداء والمتعة والبراءة
 تعصبٌ تجاوز فيه كل حد .

قال : كتب الشيعة إذا تعصبت على المسألة فهي تجاوز
 في الكلام تتجاوز الحدود في التشدد (١) مثل ما رويت في

(١) كأن الكتب التي يرضيها موسى جار الله لا تتجاوز الحدود
 أبداً حتى في قولها بأن الله تعالى خلق الكفر في نفوس الكافرين والندى

البداء والمتعة والبراءة ، وتحريم المسح على الخفين (١) وكان
الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان : من لم يستعمل
متعنا فليس منا (٢) ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت
وشعار الأئمة (قال) وللأمة في المتعة كلام ، وأنا أرى أن
المتعة كانت من بقايا الأنكحة الجاهلية (٣) ويمكن أنها قد
وقعت من بعض الناس في صدر الاسلام (٤) ويمكن أن

والظلم على أيدي الفاسقين والظالمين وحتى في نفيم الحسن والقبح العقليين
فما يستقل به العقل وفي بعض ما يجوزونه على الله عز وجل وعلى أنبيائه
وأوصيائهم وحتى في قولهم بنبوت الخلافة شرعا لمعاوية ويزيد وبني مروان
وأضرابهم وحتى في احتجاجهم بامثال ابن هند وابن النابغة وابن الزرقاء
وابن شعبة ونجدة وعكرمة وابن حطان وحتى في مسحهم على الخفين
دون الرجلين ونكاح البنت - بنت الزنى - وقولهم بأن حكم الله في الواقع
دائر مدار حكم القضاة الشرعيين فاذا حكم القاضي يزيد المزور بزوجه فهو
الشرعية حلت لمحكوم له ظاهراً وواقعاً وحرمت على زوجها الشرعي
ظاهراً وواقعاً إلى غير ذلك مما لو استقصيناه لأخرجنا منه كتاباً ضخماً
(١) فصلنا لك القول في هذه الأمور الأربعة تفصيلاً فراجعها لتعرف

أينا المجازف . (٢) لما كانت المتعة من أحكام الله التي صودرت بعد رسول
الله كان على أوصيائه أن يمشوا بحفظها كما فعلوا . (٣) هذا الرأي
يخالف رأي الأمة جماعاً كما هو الظاهر من كلامه فاذا يجب أن يمد من
مكتشفاته ويجب على الأمة إعطاؤه الامتياز فيه . (٤) بل وقعت من
الصحابه أيام النبي وأبي بكر وشطرا من أيام عمر حتى نهي عنها في شأن
ابن حريث كما سمعته في مبعث المتعة .

الشارع قد أقرها في بعض الأحوال من باب ما نزل فيها إلا ما قد سلف (١) كانت امراً تاريخياً لا حكماً شرعياً بإذن من الشارع (٢) وإن ادعى مدعي أن المتعة كانت حلالاً بإذن الشارع فلتكن (٣) نقول لا بأس فيها ولا كلام لنا اليوم في ردها (٤) وإنما كلامي الآن في ان المتعة هل ثبتت في القرآن أولا «٥» كتب الشيعة تدعي ان المتعة نزل فيها قول الله جل جلاله : «فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن

(١) سمعت في مبحث المتعة ان منادي النبي أذن بالاذن بها فلا يؤبه بهذا الكلام البارد . (٢) هكذا تكون الفلسفة وإلا فلا . (٣) تشيع شطره إذ قال : فلتكن ، ومتى كانت فحلال محمد حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة . (٤) ردها بغير ناسخ من كتاب أو سنة جزاف وكلام هذا الرجل جفاء .

(٥) سمعت في مبحث المتعة ثبوتها بكل من القرآن والسنة والاجماع وهب انها لم تثبت بالقرآن فإن اكثر الأحكام ثبتت في السنة « وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهاوا »

فريضة ، وأرى (١) ، أن أدب البيان يأبى ، وعربية هذه الجملة المعجزة تأبى ان تكون هذه الجملة الكريمة قد نزلت فيها ، لأن تركيب هذه الجملة يفسد ، ونظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا انها نزلت في منعة النكاح ، هذا كلامه بعين لفظه او ردناه على طوله قبيحا لمكانته في العربية ، وبخوعا لأدلتها القوية ، فإن التعكم والمصادرة والدعاوى الفارغة ، والعبائر الباردة هي البراهين القاطعة ، والحجج الساطعة عنده ، والحمد لله الذي عافانا بما ابتلى به غيرنا ، ولو شاء لفعل - راجع ما علقناه على كلامه -

« المسألة الرابعة عشرة »

تتعلق بآرث علي من رسول الله ﷺ

قال هذا الرجل : ١٤ حديث عرض النبي آرثه لعمه سيدنا العباس وابن عمه علي أمير المؤمنين في الوافي عن الكافي (١)

(١) هذا الرأي أيضا من مكتشفات هذا الفياسوف التي اكتشفها في القرن الرابع عشر أو في القرن العشرين كما يقولون ، فعلى الأمة ان تخضع لاعطائه الامتياز به .

١٣٣ - دعا النبي ﷺ عمه العباس وعلياً قبيل وفاته فقال
 لعمه العباس : تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتنجز عدياته ؟
 فردّ عليه العباس ، وقال : شيخ كثير العيال قليل المال ،
 فقال النبي : سأعطيها من يأخذها بحقها . وقال : يا علي أتنبجز
 عديات محمد وتقضي دينه وتأخذ تراثه ؟ الحديث (قال هذا
 الرجل) : هذا الحديث حديث مهم جليل لم أره في كتب
 الأحاديث غير كتب الشيعة عدده إذ رأيت كثر غنيا
 يستخرج منه أصول في ابواب الفقه ، إلى آخر ما قاله مستغنياً
 بهذا الحديث مستهزئاً به متهمكماً ، وقد أرجف فأحجف وظن
 أنه ارث المال فردّه بأن ابن العم لا يرث مع وجود البنات
 أو العم ، وأنه لا معنى لعرض الارث ، فإن تركه الميت تنتقل
 بموته إلى ورثته ، سواء أحب أو كره ، وسواء كره الورثة
 أم أحبوا (قال) : وصيدنا العباس كان غنياً ، وكان اعقل
 وارفع من أن يرد عرض النبي النخ .

(والجواب) : أت ما ذكره من شأن الارث فإنما هو
 شأن التراث المالي ، أما وراثة العلم والحكمة والمملك ، فإنها
 من رحمة الله التي يختص بها من يشاء من أنبيائه وأوصيائهم

عليهم السلام . وقوله : بأنه لم ير الحديث في كتب غير الشيعة دليل على قصور بابه ، إذ صرح أن علياً كان يقول (١) في حياة رسول الله : والله إني لأخوه ووليه ، وابن عمه ، ووارث علمه ، فمن أحق به مني ، وقد قيل له مرة (٢) : كيف ورثت ابن عمك دون عمك ، فقال : جمع رسول الله بني عبد المطلب وهم رعط كلهم يأكل الجذعة ويشرب الفرق فصنع لهم مداً من طعام فأكلوا حتى شبعوا وبقي الطعام كما هو كأنه لم يمس ، فقال ^{عليه السلام} : يا بني عبد المطلب إني بعثت اليكم خاصة

(١) هذا القول ثابت عن علي بعين لفظه وقد أخرجه الحاكم في مناقبه عليه السلام ص ١٢٦ من الجزء ٣ من المستدرک بالسند الصحيح على شرط الشيخين واعترف الذهبي بذلك حيث أورده في التلخيص

(٢) فيما أخرجه الضياء المقدسي في المختارة وابن جرير في تهذيب الآثار والنسائي في ص ١٨ من الخصائص العلوية ، ونقله ابن أبي الحديد عن تاريخ الطبري في أواخر شرح الخطبة القاصعة ص ٢٥٥ من المجلد ٣ من شرح النهج وهذا الحديث هو الحديث ٦١٥٥ في ص ٤٠٨ من الجزء ٦ من كنز العمال ودونك ص ١٥٩ من مسند الإمام أحمد تجد الحديث بالمعنى .

وإلى الناس عامة ، فأبكم بيا يعني على أن يكون أخي 'وصاحبي
 ووارثي' فلم يقم إليه احد ، فقامت إليه وكنيت من اصغر
 القوم ؛ فقال لي : اجلس ، ثم قال ثلاث مرات ، كل ذلك
 اقوم اليه ، فيقول لي : اجلس ، حتى كان في الثالثة ضرب
 يده على يدي ؛ فلذلك ورث ابن عمي دون عمي . وهذا
 الحديث مستفيض في كتب أهل السنة ، وفيه من عرض النبي
 ارثه على امرته ما انكره هذا الرجل على كتب الشيعة كما
 لا يخفى . وسئل قثم بن العباس - فيما اخرجه الحاكم وصححه
 في مستدركه (١) واورده الذهبي في تلخيصه جازما بصحته -
 فقبل له : كيف ورث علي رسول الله دونكم ؟ فقال : لأنه
 كان أولنا به لحوقا ، واشدنا به لزوقا .

قلت : لا يخفى أن تساؤل الناس عن السبب في حصر هذا
 التراث بعلي دون غيره ، دليل على علمهم بهذه التخصيص ، وأنها
 كانت عندهم من المسلمات ، وإنما كانوا يتساءلون عن اسبابها ،

(١) ص ١٢٥ من جزئه الثالث واخرجه ابن ابي شيبة في
 مسنده وهو الحديث ٦٠٨٤ في ص ٤٠٠ من الجزء ٦ من كنز
 العمال .

حتى سألوا علياً تارة ، وقتما أخرى ، فأجابهم بما سمعت مما نصل
 اليه مدارك أو سلكك السائلين ، وإلا فالجواب الحقيقي : أن
 الله عز وجل اطلع إلى أهل الأرض فاختار منهم محمداً فجعله
 نبياً ، ثم اطلع ثانية فاختار علياً فأوحى إلى نبيه أن يتخذ
 وارثاً ووصياً ، كما دلت عليه السنن الصحيحة (١) ، قال الحاكم (٢) :
 بعد أن أخرج عن قثم ما سمعت : حدثني قاضي القضاة أبو الحسن
 محمد بن صالح الهاشمي ، قال : سمعت أبا عمر القاضي يقول : سمعت
 اسماعيل بن إسحاق القاضي ، وقد ذكر له قول قثم هذا
 فقال : إنما يرث الوارث بالنسب أو بالولاء ، ولا خلاف بين
 أهل العلم في أن ابن العم لا يرث مع العم ، فقد ظهر بهذا
 الإجماع أن علياً ورث العلم من النبي دونهم . هذا كلامه بعبارة
 لفظه ، فليراجعه موسى جار الله ليعرف خطأه إذ قال : لم
 أره في كتب الأحاديث غير كتب الشيعة ، وحسبه حديث
 الدار يوم الانذار (٣)

-
- (١) والتفصيل في المراجعة ٦٨ من مراجعاتنا وما علقناه
 عليها . (٢) في ص ١٢٥ من الجزء ٣ من المستدرک .
 (٣) وقد أوردناه في المراجعة ٢٠ من مراجعاتنا فليقف
 عليه وعلى ما علقناه ثمة كل بحاجة مدقق .

وحدیث بریدۃ (۱) عن رسول الله إذ قال ﷺ :
 لكل نبي وصي ووارث ، وإن وصيي ووارثي علي بن
 أبي طالب ، وحدث ابن أبي أوفى في المواخاة ، وفيه قول
 النبي ﷺ لعلي : وأنت أخي ووارثي ، قال علي : وما أوث
 منك ؟ قال ، ﷺ : ما ورت الانبياء من قبلي ، كتاب
 ورجم وسنة نبينهم ، الحديث (۲) ومثله حديث سلمان عن
 رسول الله ، إذ قال ﷺ (۳) : إن وصيي ، وموضع سري
 وخير من أترك بعدي ، بنجر عدي ، ويقضي ديني ، علي بن
 أبي طالب . إلى ما لا يحصى ولا يمكن أن يستقصى في هذه
 المعجالة (۴) مما ينقلب هذا الرجل به خاسئاً وهو حسير .

- (۱) أوردناه في المراجعة ۶۸ من المراجعات فراجعه
 وراجع ما علقناه ثمة عليه .
 (۲) أوردناه في المراجعة ۳۲ فراجعه ولا تغفل عما نقلناه
 عليه . (۳) فيما أخرجه الطبراني في الكبير كما في ص ۱۵۴
 من الجزء ۶ من كنز العمال وص ۲۰۳ من هامش الجزء ۵ من
 مسند أحمد وهذا الحديث أوردناه في المراجعة ۶۸
 (۴) وحسبك ما أوردناه في كتاب المراجعات .

أما قوله: بأن العباس كان غنياً ، وكان اعقل وأرفع من أن
 يرد عرض النبي بخلا أو غفلة عن عظيم الشرف ، إلى آخر
 ما قاله عن أبي الفضل فصحيح ، وحاشاه من أن يرده إلا ليري الناس
 اعترافه - على جلالة قدره وعظم شأنه - بحق علي وتقديسه
 إياه - مع كونه صنو أبيه وبقية أهليه - على نفسه ، وبهذا ارتفع
 قدر أبي الفضل عند الله ورسوله ، وعظمت منزلته في نفوس
 أولي الألباب ، ورحم الله من عرف حده فوقف عنده .

وأما ما نقله هذا المرجف عن كتب الشيعة في شأن أم العباس
 فشيء لا نعلمه وكتب الشيعة الامامية تنزه العباس وامي ،
 وتقدس أباه شيعة الحمد عن كل وصية ، فإنهم عليهم السلام لم
 تنجسهم الجاهلية بأنجاسها ، ولم قلبسهم من مدلهيات ثيابها ،
 وأبو الفضل العباس كان من افضل الناس عليه السلام .

« المسألة الخامسة عشرة »

فلسفة اشترعها دستوراً مكرماً التوحيد كلمة الاسلام اليوم .
 قال : كل يعلم وكلنا نعلم أن البيوت الاموية والهاشمية
 والعباسية كانت بينها تراث وتارات وعداوات قديمة وحديثة

لم تكن إلا خصائص بدوية عربية قد كانت، وضرت الاسلام
ثم زالت بزوال أهلها، ووقعت بها فقط في تاريخ الاسلام
أمور منكورة لم تقع في غيره، وليس فيها اثم ولا أثر لأهل
الاسلام، ولا لأهل السنة. الى آخر كلامه، ثم استرسل في
امور تاريخية كابر فيها صحاح التاريخ، وصادر فيها قواطع
الأدلة (١) وتقلسف فلسفته المعلومة فأملى على الشيعة ارادته
السنية في توحيد الكلمة. وإنما أعرضنا عن بيانها إذ لم يأت
بشيء غير ابداء رأيه واطهار ما في نفسه من المضمرات للشيعة،
وابقاد نار الفتنة بين المسلمين بالافك والبهتان، والظلم والعدوان
وهو مع ذلك يزعم أنه يعبد الطريق الوحيد الى توحيد
كلمة الاسلام.

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا نورد ياسعد الابل
ان الطريق الوحيد الى الوحدة الاسلامية بين طوائف
المسلمين، إنما هو تحرير مذاهبهم، والاكتفاء من الجميع
بالمحافظة على الشهادتين، والايمان باليوم الآخر، واقام الصلاة،

١- ان شئت ان تعرف كنهه مصادره ومكابرته فعليك
بالمراجعة ٨٠ والمراجعة ٨٢ من مراجعاتنا وما علقناه عليها

حوايتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم الشهر، والتعبد بالكتاب والسنة هذا هو الطريق الوحيد إلى توحيد كلمة الاسلام اليوم، كما أوضعهنا في المراجعة ٨ من مراجعاتنا المصرية .

«المسألة السادسة عشرة»

فيمن يدين بولاية الجور، وفيمن يدين بولاية العدل والمروي عن أئمة أهل البيت أن لا ولاية لأئمة الجور الذين قال الله تعالى في أمثالهم (وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار) وأن الولاية إنما هي لأئمة العدل الذين عناهم الله تعالى بقوله (يهدون بالحق وبه يعدلون) والمأثور عنهم عليهم السلام، أن من دان بولاية امام جائر فعقد قلبه على ولايته، كان كمن عناهم الله تعالى بقوله (١) سبحانه (ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين) وقوله تعالى (٢) (ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون) أما من دان بولاية امام عادل فعقد قلبه على ذلك فهو ممن عناهم الله تعالى بقوله (٣) (ومن يتول الله ورسوله

١ - في سورة المائدة . ٢ - في سورة الممتحنة .

٣ - في سورة المائدة .

والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون) هذا مضمون ما روي في هذه المسألة عن أئمة أهل البيت ، وفيه من الفوائد ما لا يحصيه جاحد ، وحسبك أنه يوجد روح النهضة في الرعايا إلى موازنة العدل ومقاومة الجور ، لكن موسى جـار الله ينكر على أئمة أهل البيت هذه التعاليم ويعدها من السفن السيئة . قال : يقول الباقر : إن الله قال : لأعذب كل رعية في الاسلام دانت بولاية امام جائر ، وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقية (١) ولأعفون عن كل رعية في الاسلام دانت بولاية امام

١ - الرعية إذا تدبنت بولاية امام جائر يحكم بغير ما أنزل الله فتستعبد بحكمه لا ينفعها عملها إذ تكون بمن عنام الله تعالى بقوله « وقد منّا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا » وقد اجمعت الامة على اشتراط الايمان في قبول الأعمال - انما يتقبل الله من المتقين - بل اجمعت على اشتراطه في صحة العمل كما يدل عليه قوله تعالى في سورة الامراء (ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكورا) .

عادل من الله وإن كانت الرعية ظالمة مسيئة (١) (قال موسى جار الله) : ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات (٢) وفي أي كتاب يقول الله هذه الكلمات (٣) هذا كلامه فراجع ما علقناه عليه ، وهذا أدبه مع باقر علوم العترة التي هي بمنزلة الكتاب ، ومثلها مثل سفينة نوح ، وباب حطة ، وهي أمان الأمة من الاختلاف ، فإذا خالفها قبيلة كانت من حزب ابليس - وكفى - .

(١) لأنها تكون بسبب تدينها بولاية الامام العادل مصداقاً لقوله تعالى «خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً عسى الله أن يتوب عليهم» فيكون قول الامام هنا نظير ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي ذر من بشارة رسول الله (ص) ، بالجنة لكل موحد وان زنى وإن سرق وإن شرب الخمر .

(٢) عرفت انها تنفع روح النهضة المباركة في الرعايا إلى موازنة العدل وأهله ومكافحة الجور وأهله .

(٣) ان صحت هذه الكلمات عن الامام فهي من الاحاديث القدسية التي رواها عن الله عز وجل بواسطة جده (ص) ، فسلم لقوم شأنهم في حديثهم روى جده عن جبرئيل عن الباري

« المسألة السابعة عشرة »

تتعلق بالنسيء.

قال : ما النسيء الذي هو زيادة في الكفر ، الذي قال الله تعالى فيه (إنما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ابواطنوا عدة ما حرم الله) (قال) : وهل كان له عند العرب قبل الاسلام نظام يدور عليه حساب السنين .

(فأقول) : النسيء مصدر كالنذير والنكير معناه التأخير والمراد منه هنا تأخير الأشهر الحرم وغيرها من الأشهر القمرية عما رتبها الله سبحانه عليه ، فإن العرب علموا انهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية فإنه يقع حجهم تارة في الصيف ، وتارة في الشتاء ، وكان يشق عليهم الاسفار ، ولم ينتفعوا بها في المراجعات والتجارات ، لأن سائر الناس من سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات الثلاثة الموافقة فعملوا أن بناء الامر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا ، فتركوا ذلك واعتبروا السنة الشمسية ، ولما كانت السنة الشمسية زائدة عن السنة

القمريّة بمقدار معين احتاجوا إلى الكبيسة ، وحصل لهم بسبب
تلك الكبيسة امرات .

أحدهما : انهم كانوا يجعلون بعض السنين ثلاثة عشر شهراً
بسبب اجتماع تلك الزيادات .

والثاني : انه كان ينتقل الحج من بعض الشهور القمرية
إلى غيره ، فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة ،
وبعده في المحرم ، وبعده في صفر ، وهكذا في الدور ، حتى
ينتهي بعد مدة مخصوصة مرة أخرى إلى ذي الحجة ، فعصل
بسبب الكبيسة هذان الامران الزيادة في عدة الشهور ،
وتأخير الحرمة الحاصلة لشهر إلى شهر آخر . هذا كله بما أفاده
الامام فخر الدين الرازي (١) ، قال : والحاصل ان بناء
العبادات على السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا ، وبناءها على
السنة الشمسية يفيد رعاية مصالح الدنيا ، والله تعالى أمرهم
من وقت ابراهيم واسماعيل ببناء الأمر على رعاية السنة القمرية ،
فهم تركوا امر الله في رعاية السنة القمرية ، واعتبروا السنة

(١) في معنى الآية من تفسيره الكبير ص ٤٣٤ من جزئه
الرابع في تفسير سورة التوبة .

الشمسية رعاية لمصالح الدنيا، وأوقعوا الحج في شهر آخر سوى الأشهر الحرم، فلهذا السبب عاب الله عليهم وجعله سبباً لزيادة كفرهم وإنما كان ذلك سبباً لزيادة الكفر، لأن الله تعالى أمرهم بإيقاع الحج في الأشهر الحرم، ثم انهم بسبب هذه الكبيسة أوقعوه في غير هذه الأشهر، وذكروا لأتباعهم أن هذا الذي عملناه هو الواجب، وإن إيقاعه في الشهور القمرية غير واجب فكان هذا انكاراً منهم لحكم الله مع العلم به، وغرداً عن طاعته وذلك يوجب الكفر باجماع المسلمين، فثبت أن عملهم في ذلك النسيء يوجب زيادة في الكفر (قال الرازي) : وأما الحساب الذي به يعرف مقادير الزيادات الحاصلة بسبب تلك الكبائس فمذكور في الزيجات (قال) : وأما المفسرون فانهم ذكروا في سبب هذا التأخير وجهاً آخر (١) فقالوا ان العرب كانت تحرم الشهور الاربعة، وكان ذلك شريعة ثابتة من زمن ابراهيم واسماعيل عليهما السلام، وكانت العرب اصحاب حروب وغارات فشق عليهم أن يكثرؤا ثلاثة أشهر متوالية لا يغزون فيها، وقالوا : ان توات ثلاثة أشهر حرم

لأنصيب فيها شيئاً لنهلكن ، وكانوا يؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه ويستعملون المحرم (قال) : قال الواحدي واكثر العلماء على أن هذا التأخير ما كان يختص بشهر واحد ، بل كان ذلك حاصلًا في كل الشهور (قال الرازي) هذا هو الصحيح على ماقررناه (قال) : واتفقوا أنه عليه الصلاة والسلام لما أراد أن يحج حجة الوداع عاد الحج إلى شهر ذي الحجة في نفس الامر ، فقال عليه السلام . الا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض اثنا عشر شهراً . أراد أن الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها ، هذا كلام الرازي نقلناه على طوله لما فيه من الفوائد ، ولا منافاة بينه وبين ما قاله غيره من المفسرين كما لا يخفى .

❖ تنبيه ❖

ان من أحاط علماً بما نقلناه عن العرب من ترتيب حسابهم في نسبتهم على السنة الشمسية دون القمرية يعلم الوجه في اتخاذ الأئمة الشهور الرومية في حساب تلك السنين ، ولا يعجب منهم كما عجب موسى جار الله إذ يقول : ذكر الوافي في الكتاب الخامس في ص ٤٥ إن حساب الشهور كان عند الأئمة رومياً

(ثم قال) : ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم ومنهم ، وحساب العرب وتاريخ الهجرة كان عربياً اه . ولعل هذا الرجل يراجع ما نقلناه عن الرازي ليعلم الوجه في ذلك .

﴿ المسألة الثامنة عشرة ﴾

تتعلق في حج النبي ﷺ

قال المفرور موسى جارا لله : حج النبي ﷺ بعد الهجرة حجة واحدة ، ويقول الإمام الباقر والإمام الصادق قد حج النبي بمكة مع قومه حجرات عشرين حجة ، فهل كان يحضر في موسم الحج مع الناس ؟

(فأقول) : من أنت يا هذا لتنكر على سادة آل محمد أقوالهم ، وتنتقد أفعالهم ، ألا تربع على ضلعك ، وتتأخر حيث أخرجك القدر ، إن الباقر والصادق اعرف الناس بهدي جدتهما ، وأعلم الناس بسنته ، والقول قولهم على رغم كل خارج عليهم ، أو ناصب لهم كائناً من كان ، سلمنا انه ﷺ ما حج بعد الهجرة إلا حجة واحدة - هي حجة الوداع -

نحن اخبرك يا مسكين بانه لم يحج قبلها مع قومه ، وهو في مكة لتنكر على الامامين قولها بذلك ، وما يدريك لعله حج وهو بمكة عشرين حجة أو اكثر ، وقد كانت مدة إقامته فيها ثلاثاً وخمسين سنة ، وما احق هذا الرجل إذ يقول : وهل كان يحضر في مواسم الحج مع الناس ؟ وكيف يحج مع قومه ولا يكون حاضراً معهم ؟ وما المانع من حضوره ؟ نعوذ بالله من الحرف .

﴿ المسألة التاسعة عشرة ﴾

تتعلق بموسم الحج في السنة التاسعة للهجرة
قال هذا الرجل : حج ابو بكر وعلي امير المؤمنين مع الناس في السنة التاسعة (قال) : وتقول كتب الشيعة ان حج التاسعة كان في ذي القعدة في دور النسيء وكيف يصح ذلك ، والكتاب سماه بيوم الحج الأكبر .
(فأقول) : ليس هذا القول مختصاً بكتب الشيعة ، ومن ألم بكتب التفسير علم ذلك ، فراجع منها تفسير قوله تعالى - في سورة التوبة - ان عدة الشهور عند الله اثنا

عشر شهراً ، يتضح لك الأمر قال الزمخشري في تفسيرها من
الكشاف - بعد أن ذكر خطبة النبي التي أبطل بها النسبي ، في
حجة الوداع - ما هذا لفظه : وقد وافقت حجة الوداع ذا
الحجة ، وكانت حجة أبي بكر رضي الله عنه قبلها في ذي القعدة .
وقال مجاهد (١) كان المشركون يحججون في كل شهر
عامين فحججوا في ذي الحجة عامين ، ثم حججوا في المحرم عامين ،
ثم حججوا في صفر عامين ، وكذلك في الشهور ، حتى وافقت
الحجة التي قبل حجة الوداع في ذي القعدة ، ثم حج النبي في
العام القابل حجة الوداع فوافقت في ذي الحجة ، فذلك حين
قال النبي ﷺ وذكر في خطبته : ألا إن الزمان قد استدار
كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض ، السنة اثنا عشر
شهراً منها أربعة حرم ، ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ، ورجب مضر ، الذي بين جمادى وشعبان قال : أراد
عليه السلام أن الأشهر الحرم رجعت إلى مواضعها ، وعاد
الحج إلى ذي الحجة وبطل النسبي . . اه .
أما تسمية الموسم من السنة التاسعة بالحج الأكبر فلا يدل

على وقوعه في ذي الحجة بأي معنى كان من المعاني التي ذكرها
المفسرون للحج الأكبر ، فحجة موسى جارا لله داحضة ، نعم
قد يقال كيف يوقع أمير المؤمنين وابو بكر الحج في غير ذي
الحجة ، والجواب : ان هذا نظير استقبالهم بيت المقدس
أولا ، ثم نسخ باستقبال القبلة .

﴿المسألة العشرون﴾

تتعلق بحفظ القرآن العظيم وقراءته

قال عفا الله عنه : لم أر بين علماء الشيعة ، ولا بين أولاد
الشيعة لا في العراق ، ولا في الايران من يحفظ القرآن ، ولا
من يقيه بعض الاقامة بلسانه ، ولا من يعرف وجوه القرآن
اللغوية والادائية «قال» ما السبب في ذلك ، إلى آخر ما شط
به قلبه ، فضل ضللا مبيناً .

«والجواب» اني على بعد الدار عن العراق اعرف فيها
امام القراء والحفاظ السيد حسين ابن السيد علي رضا الحسيني
الهندي المدراسي المولود والمتوطن في مشهد الكاظميين عليهما
السلام ، فإن له في حفظ القرآن وتجويد قراءته مكانة الامام

في ذلك ، لا ينازعه فيها من الخاصة والعامة أحد ، ونعم القارئان أخواه المتخرجان في ذلك على يده السيد موسى والسيد كاظم ، وحال شيعة العراق في حفظ القرآن وقراءته حال السنيين فيها لا يقلون عنهم ، أما شيعة إيران فحافظهم كحال السنيين من أهل البلاد الأعجمية (١) ، وعندنا في جبل عامل قراء وحفاظ لا يقلون عن قراء غيرنا ولا عن حفاظهم ولوشئنا لذكرنا منهم عدة وافرة ، نعم لا يشق للمصريين - في هذا الشأن - غبار ولا يلحقهم فيه لاحق ، فلمهم السبق في هذه الفضيلة من حيث أنهم مصريون ، لا من حيث أنهم سنيون ، وإلا فالشيعة والسنة سيان في سائر البلدان ، ولعل السر في عدم اشتهاار الشيعة في هذه الفضيلة رأيهم في الحان الغناء فإنها حرام عندهم مطلقاً ، بل هي في القرآن أشد حرمة منها في غيره ، فبما حضرة الأخ موسى جاز الله الفاضل ، هذا هو السبب الوحيد لا ما ذكرتموه ، هداكم الله إذ جعلتموه من آثار انتظار الشيعة مصحف علي الذي غاب بيد قائم آل محمد بغيته ، إلى آخر أرجافكم بالموثمين ، وبهتكم أيام بالقول بنقصان

القرآن العظيم ، وقد بينا لكم في المسألة الرابعة رأي الشيعة في القرآن الحكيم ، ووفينا المقام حقه من كل النواحي (١) ، فلا حاجة بنا إلى الاعداء ، وما كان لنا أن نأتيكم بسلطان إلا بأذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون وما لنا ألا نتوكل على الله وقد هدانا سبلنا ولنصبرن على ما آذيتمونا وعلى الله فليتوكل المتوكلون ، (٢) .

﴿ خاتمة ﴾

إن أولي الالباب ليعلمون بالضرورة انقطاع الشيعة الامامية خلفاً عن سلف في أصول الدين وفروعه إلى أئمة العترة الطاهرة ، فراهم تبعاً لرأيهم في الفروع والاصول ، وصائر ما يؤخذ من الكتاب والسنة أو يتعلق بهما من جميع العلوم (٣) فكتبهم مستودع علوم آل محمد (٤) وقد استخف بها موسى جابر الله فقشها (٥) بعينيه ، ورمها بحجره « يريدون أن

(١) راجع من هذه الرسالة ص ٣٤ وما بعدها إلى منتهى

ص ٤٤ . (٢) في سورة ابراهيم . (٣) حسبك في ايضاح ذلك المراجعة ١١٠ من مراجعاتنا (٤) كما بيناه في المراجعة ١٤ والمراجعة ١١٠ من مراجعاتنا (٥) أي لطخها .

يطفثوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، الأيبرع
هذا المسكين على هفواته ، ألا يلهو بمساويه وفرطانه .

وقد اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة ، قال : جاء
ملك الموت إلى موسى عليهما السلام ، فقال له : أجب ربك ،
قال : فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها ، قال : فرجع
الملك إلى الله تعالى ، فقال : إنك ارسلتني إلى عبد لك لا يريد
الموت ففقا عيني ؟ قال : فرد الله اليه عينه ، وقال : ارجع
إلى عبدي ، فقل : الحياة تريد فإن كنت تريد الحياة فضع يدك
على متن نور فما توارت بيدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة
الحديث (١)

(١) اردناه بلفظ مسلم وقد اخرجه - عن ابي هريرة
بطرق كثيرة - في باب فضائل موسى من كتاب الفضائل من
صحيحه صفحة ٣٠٩ من جزئه الثاني ، واخرجه البخاري في
باب وفاة موسى من كتاب بدء الخلق بعد حديث الحضرة
بأقل من صفتين من صحيحه فراجع صفحة ١٦٣ من جزئه
الثاني ، واخرجه ايضا في باب من احب الدفن في الارس
المقدسة من ابواب الجنائز من صحيحه فراجع صفحة ١٥٨ من

وانت ترى ما فيه بما لا يجوز على الله تعالى ، ولا على
 انبيائه ، ولا على ملائكته ، أيليق بالحق تبارك وتعالى أن
 يصطفي من عباده من يبطش على الغضب بطش الجبارين ؟
 ويوقع بأسه في ملائكة الله المقربين ؟ ويعمل عمل المتمردين ؟
 ويكره الموت كراهة الجاهلين ؟ وكيف يجوز ذلك على موسى
 وقد اختاره الله لرسالته ؟ واثمنه على وحيه ؟ وآثره بمناجاته ؟
 وجعله من سادة رسله ؟ وكيف يكره الموت هذا الكره مع
 شرف مقامه ؟ ورغبته في القرب من الله تعالى والفوز ببلقائه
 وما ذنب ملك الموت عليه السلام ؟ وإنما هو رسول الله إليه ،

جزئه الأول ، واخرجه احمد من حديث ابي هريرة في صفحة
 ٣١٥ من جزئه الثاني وفيه ان ملك الموت كان يأتي الناس
 عياناً قال فأتى موسى فلطمه ففقأ عينه الحديث - واخرجه
 ابن جرير الطبري من حديث ابي هريرة ايضاً وذلك حيث
 ذكر وفاة موسى في الجزء الأول من تاريخه ولفظه عنده ان
 ملك الموت كان يأتي الناس عياناً حتى أتى موسى فلطمه ففقأ
 عينه وفي آخره أن ملك الموت جاء إلى الناس خفياً بعد موت
 موسى !! .

وبما استحق الضرب والمثلة فيه بقلع عينه ؟ وما جاء إلا عن
الله ، وما قال له سوى اجب ربك ، ايجوز على أولي العزم
من الرسل اهانة الكروبيين من الملائكة حين يبلغونهم رسالات
الله وأوامره عز وجل ؟ تعالى الله وتعالى أنبيأؤه وملائكته
عن ذلك علواً كبيراً ، ونحن لم بوثنا من اصحاب الرس ،
وفرعون موسى ، وابي جهل ، وأمثاهم ، ولغناهم بكرة
واصيلاً ، أليس ذلك لأنهم آذوا رسل الله حين جاؤهم
بأوامره ؟ فكيف نجوز مثل فعلهم على أنبياء الله وصفوته من
عباده ؟ حاشا لله . إن هذا ليهتان عظيم ، ثم إن من المعلوم
أن قوة البشر بأسرهم ، بل قوة جميع الحيوانات منذ خلقها الله
تعالى إلى يوم القيامة ، لا تثبت امام قوة ملك الموت فكيف
— والحال هذه — تمكن موسى عليه السلام من الوقعة فيه ؟
وهلا دفعه الملك عن نفسه مع قدرته على ازهاق روحه وكونه
مأموراً من الله تعالى بذلك ؟ ومتى كان للملك عين يجوز أن
تفقأ ؟ ولا تنس تضييع حق الملك وذهاب عينه ولطمته هدرأ
إذ لم يؤمر الملك من الله بأن يقتص من موسى صاحب التوراة
التي كتب الله فيها (ان النفس بالنفس والعين بالعين واللاتف

بالاتف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص)
ولم يعائب الله موسى على فعله هذا بل اكرمه إذ خيره بسببه
بين الموت والحياة سنين كثيرة بقدر ما تواربه يده من شعر
الثور، وما أدري والله ما الحكمة في ذكر شعر الثور بالخصوص ؟!!
واخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة
ايضاً : قال : كانت بنو اسرائيل يقتلون عراة ينظر بعضهم
إلى سواة بعض ، وكان موسى عليه السلام يقتل وحده ،
فقالوا : والله ما يمنع موسى أن يقتل معنا إلا انه آدر
- أي ذو فتق - قال : فذهب مرة يقتل فوضع ثوبه على
حجر ففر الحجر بثوبه ا فجمع موسى بأثره يقول : ثوبي حجر
ثوبي حجر ، حتى نظر بنو اسرائيل إلى سواة موسى ، فقالوا :
والله ما بموسى من بأس ، فقام الحجر بعد حتى نظر اليه فأخذ
موسى ثوبه ، فطفق بالحجر ضرباً فوالله ان بالحجر ندبا (١)
سنة أو سبعة الحديث (٢) وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن

(١) الندب بوزن جمل أثر الجرح إذا لم يرتفع عن الجلد.

(٢) أوردناه بلفظ مسلم إذ أخرجه عن أبي هريرة بطرقه

كثيرة فراجع باب فضائل موسى صفحة ٣٠٨ من الجزء الثاني

هذه الواقعة هي التي أشار الله اليها بقوله عز من قائل « يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا وكان عند الله وجهها » . ٥١ .

وأنت ترى ما في هذا الحديث من المحال الممتنع عقلا ، فإنه لا يجوز تشهير كليم الله بإدعاء سواته على رؤوس الأشهاد من قومه ، لأن ذلك ينقصه ويسقط من مقامه ، ولا سيما إذا وأوه يشتد عاريا ينادي الحجر - وهو لا يسمع ولا يبصر - : ثوبي حجر ، ثوبي حجر ، ثم يقف عليه وهو عاري أمام الناس فيضربه والناس تنظر اليه وإلى عورته ! وأي أثر لضرب الجناد ؟ ! وأي ذنب للحجر ؟ ! وهذه الحركة لو صحت فإنما هي من فعل الله تعالى ، فكيف بغضب منها كليم الله فيعاقب الحجر عليها ؟ ! ترى أبا هريرة كان يظن أن موسى يجهل كون الحركة ضد طبيعة الحجر ؟ وأنه إنما حركة الله عز وجل لأمر

من صحبته ، وأخرجه البخاري في الباب الذي هو بعد حديث الخضر من صحبته صفحة ١٦٢ من جزئه الثاني ، وأخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة من طرق كثيرة فراجع ص ٣١٥ من الجزء الثاني من مسنده .

يريد . ثم ان هرب الحبر بثياب موسى عليه السلام لا يبيع
 له ابداء عورته ، إذ كان في امكانه ان يبقى في مكانه حتى
 يؤتى بثيابه ، أو بسائر آخر كما يفعله كل ذي وقار ، أو
 احتشام إذا ابتلي بمثل هذه القصة . على ان هرب الحبر من
 المعجزات وخوارق العادات التي لا تكون إلا في مقام التحدي ،
 كمقام حنين الجذع ، وانتقال الشجرة في مكة لرسول الله
 ﷺ ، ومن المعلوم ان مقام موسى عليه السلام حين
 كان يغتسل لم يكن مقام تحدي وتعبير ، وبحال عادة أن
 يقع فيه شيء من المعجزات كما هو مقرر في محله ، ولا سيما إذا
 ترتب على هذه المعجزة فضيحة نبي بإبداء سوائه للملأ من قومه
 على وجه يستغف به كل من رآه أو سمع به ، وأما براءته من
 الأدرة فليست من الأمور المهمة التي تبين هتكه ، وتقدم على
 تشهيره ، وتصدر بسببها الآيات ، على انه يمكن الحكم ببراءته
 منها باطلاع نسائه عليه واخبارهن عنه ، ولو فرض ابتلاؤه
 بالأدرة فأني بأس عليه بذلك ؟ وقد أصيب شعيب عليه السلام
 ببصره ، وايوب عليه السلام بجسمه ، وأنبياء الله كافة تعرضوا
 وماتوا ، ولا يجب انتفاء مثل هذه الأمور عن أنبياء الله ورسله

ومن ذا الذي قال : إن بني اسرائيل كانوا يظنون أن في موسى أدرة ؟ وهل نقل هذا عنهم إلا في هذا الحديث - المحترم - ؟ وأما الواقعة التي أشار الله اليها بقوله تعالى في سورة الأحزاب (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى فبرأه الله مما قالوا) فالمروي عن علي وابن عباس أنها قضية اتهامهم إياه بقتل هارون وهو الذي اختاره الجبائي ، وقيل هي قضية المومسة التي اغراها قاروت بقذف موسى عليه السلام بنفسها فأنطقها الله بالحق ، وقيل آذوه من حيث نسبوه إلى السحر والكذب والجنون بعد ما رأوا الآيات . والعجب من مسلم يذكر هذا الحديث والذي قبله في فضائل موسى من صحبه ؟ وما أدري أي فضيلة بضرب ملائكة الله المقربين عند إرادتهم انفاذ ما أمرهم الله به ؟ وأي فضيلة بإبداء السواة للناظرين ؟ إن كلم الله ونجيه لأكبر من هذا ، وحسبه ما جدد به الذكر الحكيم ، والفرقان العظيم من خصائصه عليه السلام .

وأخرج الشيخان فيما جاء في السهو من صحبه ، عن أبي هريرة أيضاً قال : صلى النبي إحدى صلاة العشي ، واكثر

خلفني العصر ركعتين، ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر فها با ان يكلماه، وخرج مرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعو النبي ذو اليمين (١) فقال: انسيت ام قصرت؟ فقال لم انس ولم تقصر، قال: بلى قد نسيت فصلى ركعتين، ثم سلم ثم كبر فسجد الحديث (٢) وفيه كيفية سجود السهو. وانت ترى ما فيه من الوجوه الحاكمة بامتناعه:

احدها ان مثل هذا السهو الفاحش لا يكون بمن فرغ للصلاة شيئا من قلبه، أو أقبل عليها بشيء من له، وانما

(١) كذا في صحيح البخاري والصحيح ذا اليمين.

(٢) نقلناه بلفظ البخاري في باب من يكبر في سجدي السهو، واخرجه ايضا في كل من الباين المذكورين قبله بلا فصل فراجع ابواب ما جاء في السهو صفحة ١٤٥ من الجزء الأول من صحيحه، واخرجه ايضا في مواضع آخر كثيرة يعرفها المتتبعون - اما مسلم فقد اخرجه في باب السهو من الصلاة والسجود له بطرق عديدة فراجع صفحة ٢١٥ من الجزء الأول من صحيحه.

يكون من الساهين عن صلاتهم ، اللاهين عن مناجاتهم ، وحاشا
 انبياء الله من احوال الغافلين ، وتقدسوا عن اقوال الجاهلين ،
 فان انبياء الله عز وجل ، ولا سيما سيدهم وخاتمهم افضل مما
 يظنون ، على انه لم يبلغنا مثل هذا السهو عن احد ، ولا اظن
 وقوعه إلا بمن يمثل حال القائل :

اصلي فما ادري إذا ما ذكرتها اثنتين صليت الضمى أم ثمانيا
 وأما وسيد النبيين ، وتقلبه في الساجدين ، ان مثل هذا
 السهو لو صدر مني لاستولى عليّ الحياء واخذني الحجل واستخف
 المؤمنون بي وبعبادتي ، ومثل هذا لا يجوز على انبياء الله ابدأ .
 الثاني ان الحديث قد اشتمل على ان النبي ﷺ قال :
 لم انس ولم تقصر ، فكيف يمكن ان يكون قد نسي بعد
 هذا ؟ ولو فرضنا عدم وجوب عصمته عن مثل هذا السهو ،
 فان عصمته عن المكابرة والتسرع بالأقوال المخالفة للواقع بما
 لا بد منه عند جميع المسلمين .

الثالث ان ابا هريرة قد اضطررب في هذا الحديث وتعارضت
 اقواله ، فتارة يقول : صلى بنا احدى صلاتي العشي ، اما الظهر
 واما العصر - على سبيل الشك - وأخرى يقول : صلى لنا

صلاة العصر - على سبيل القطع بأنها العصر - وثالثة يقول :
 بينما انا اصلي مع رسول الله صلاة الظهر - على سبيل القطع
 بأنها الظهر - وهذه الروايات كلها ثابتة في صحيح البخاري
 ومسلم كليهما ، وقد ارتبك فيها شارحو الصحيحين ارتباكاً
 دعاهم إلى التعسف والتكلف ، كما تكلفوا وتعمقوا في الرد
 على الزهري إذ جزم بأن ذا اليدين وذا الشمالين واحد لا اثنان .
 كما اوضحناه في كتابنا - تحفة المحدثين - .

الرابع ان ما اشتمل هذا الحديث عليه من قيام النبي عن
 مصلاه ووضع يده على الحشبة ، وخروج مرعان الناس من
 المسجد وقولهم أقصرت الصلاة ، وقول ذو اليدين انسيت ام
 قصرت ، وقول النبي : لم انس ولم تقصر ؛ فقال له : بلى قد
 نسيت ، وقول النبي لأصحابه : احق ما يقول ؟ قالوا : نعم
 وغير ذلك بما نقله ابو هريرة (١) ، لما يحو صورة الصلاة بتاتاً ،

(١) فإن من جملة ما نقله في رواية اخرى انه صلى الله عليه وسلم

دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس ، وفي رواية انه سألهم
 فقال احق ما يقول ذو اليدين ؟ قالوا : نعم ، وكل هذه الروايات
 في الصحيح وغيرها فراجع .

والمعلوم من الشريعة المقدسة يقينا بطلان الصلاة بكل ماح
 لصورتها ، فلا يمكن مع هذا بناؤه ^{صلى الله عليه وآله وسلم} على الركعتين
 الأوليتين لأنه يناقض الحكم المقطوع بثبوته عنه ^{صلى الله عليه وآله وسلم}
 فتأمل .

الخامس ذا اليمين المذكور في الحديث انما هو ذو الشمالين^(١)
 ابن عبد عمرو حليف بني زهرة ، وقد استشهد في بدر ، نص
 على ذلك امام بني زهرة ، وأعرف الناس بخلفائهم محمد بن
 مسلم الزهري كما في الاستيعاب والاصابة وشروح الصحيحين
 كافة ، وهو الذي صرح به الثوري في احدي الروايتين عنه ،
 وابو حنيفة حين تركوا العمل بهذا الحديث ، وافتوا بخلاف
 مفاده - كما في اواخر باب السهو والسجود له من شرح النووي
 لصحيح مسلم^(٢) - وحسبك ما رواه النسائي مما يدل على ان
 ذا اليمين وذا الشمالين واحد ، واليك لفظه قال - كما في ص
 ٢٦٧ من الجزء الثالث من ارشاد القسطلاني : فقال له ذو

(١) اسمه عمير ويقال عمرو كذا في الاصابة .

(٢) في صفحة ٢٣٥ من الجزء الرابع من الشرح وهو
 مطبوع في هامش ارشاد القسطلاني ونحفة زكريا الانصاري .

الشمالين ابن عبد عمرو : أنقصت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي ﷺ : ما يقول ذو اليمين ، فصرح بأن ذا الشمالين هو ذو اليمين ، ومثله بل اصرح منه ما أخرجه أحمد من حديث أبي هريرة في ص ٢٧١ من الجزء الثاني من مسنده ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، وأبي بكر بن سليمان بن أبي خيثمة ، كليهما عن أبي هريرة قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم في ركعتين ، فقال له ذو الشمالين بن عبد عمرو (قال) وكان حليفاً لبني زهرة : أخففت الصلاة أم نسيت ؟ فقال النبي ﷺ : ما يقول ذو اليمين ، قالوا : صدق . الحديث ، وأخرج أبو موسى من طريق جعفر المستغفري - كما في ترجمة عبد عمرو بن نضلة من الإصابة - بالاسناد إلى محمد بن كثير عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن كل من سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وعبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة ، قال : سلم رسول الله ﷺ في الركعتين ، فقام ابن عبد عمرو (١) بن نضلة رجل من خزاعة حليف لبني زهرة ، فقال :

(١) كذا في الإصابة وقد عرفت أنه قد قال إن اسم ذي الشمالين عبد عمرو .

أقصرت الصلاة أم نسبت ؟ الحديث ، وفيه قول النبي
 ﷺ : اصدق ذو الشمالين ، فهذه الأحاديث كلها صريحة
 في أن ذا اليمين المذكور في حديث أبي هريرة إنما هو ذو
 الشمالين بن عبد عمرو حليف بني زهرة ، ولا ريب في أن ذا
 الشمالين المذكور قتل يوم بدر ، قبل أن يسلم أبو هريرة بأكثر
 من خمس سنين ، وإن قاتله أسامة الجشمي ، نص على ذلك
 ابن عبد البر ، وسائر أهل الأخبار ، فكيف يمكن أن يجتمع
 مع أبي هريرة في الصلاة خلف النبي يا أولي الألباب ؟ ١ .

وقد اعتذر بعضهم بأن الصحابي قد يروي ما لا يحضره
 بأن يسمعه من النبي ﷺ أو من صحابي آخر ، فموت ذي
 اليمين قبل اسلام أبي هريرة لا يمنع من روايته لهذا الحديث .
 وأنت تعلم أن هذا الاعتذار غلط لأن دعوى الحضور من أبي
 هريرة محفوظة من رواية ثقاتهم وحفاظهم ، وحسبك ما أخرجه
 البخاري فيما جاء في السهو من صحيحه (١) عن آدم بن شعبة ،

(١) راجع الباب الثالث من ابواب ما جاء في السهو وهو
 باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل
 سجود الصلاة أو أطول ص ١٤٥ من جزئه الأول .

عن سعد بن ابراهيم ، عن ابي سلمة ، عن ابي هريرة ، قال :
 صلى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر ، وساق حديث ذي
 اليمين . واخرج مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له
 من صحيحه (١) ، عن محمد بن سيرين ، قال : سمعت ابا هريرة
 يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ احدى صلاتي العشي وإما
 الظهر وإما العصر وساق الحديث ، وقد ارتبك الامام الطحاوي
 في هذه الأحاديث لبنائه على صحتها مع جزمه بما جزم به
 الامام الزهري من ان ذا اليمين إنما هو ذو الشمالين حليف
 بني زهرة المستشهد في بدر قبل إسلام ابي هريرة بأكثر من
 خمس سنين ، فلا يمكن اجتماعهما في الصلاة أبداً ، لذلك اضطر
 إلى التأويل فحمل - كما في ص ٢٦٦ من الجزء الثالث من
 إرشاد الساري للقسطلاني - قول ابي هريرة في هذه الأحاديث
 صلى بنا على المجاز ، وان المراد صلى بالمسلمين .

والجواب : أنه قد ثبت عن ابي هريرة النص الصريح
 بحضوره على وجه لا يقبل التأويل أبداً ، وحسبك ما اخرجه
 مسلم في باب السهو في الصلاة والسجود له من صحيحه (٢)

(١) ص ٢١٥ من جزئه الأول

(٢) ص ٢١٦ من جزئه الأول .

عن ابي هريرة ، قال : بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ صلاة الظهر سلم في الركعتين وساق الحديث ، فهل يتأتى التجوز فيه ، كلا بل « الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله » .

وصلى الله على خاتم رسله ، وأهدي سبيله محمد وآله الهداة الميامين وسلم تسليماً كثيراً .

تمت (والحمد لله) هذه الرسالة في مدينة صور من جبل عامل سلخ ربيع الاول سنة ١٣٥٤ بيد مؤلفها الأقل الأحقر عبد الحسين بن يوسف بن الجواد بن اسماعيل بن محمد بن محمد ابن ابراهيم (شرف الدين) بن زين العابدين بن علي نور الدين بن نور الدين علي بن الحسين آل ابي الحسن الموسوي (١) العاملي عامله الله بالفضل والحسنى وختم له ولموسى جـار الله ولجميع المؤمنين والمؤمنات بما هو احمد في العقبى والله المسؤول ان يجمع كلمتنا على الهدى انه السميع لمن دعا تبارك الله ربنا وتعالى .

(١) نسبة الى جده الامام موسى الكاظم على ما هو المصطلح عليه عند النسابين . تحت التعليل والحمد لله رب العالمين بيد مؤلفها الأقل الأحقر عبد الحسين شرف الدين الموسوي غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وكان الفراغ من وضعها عند الفراغ من طبعا سابع ذي القعدة سنة ١٣٥٥ في مدينة صيدا والله الحمد

الفهرست

صفحة	
٢	كلمة الناشر
٤	الخطبة: وكفى بها جواباً عن المسائل ورداً على كل مشاغب
٦	النزاع بين المسلمين صفروي
٧	معدرة المجتهدين مطلقاً
٨	كان الاجمال في الاجوبة أجمل: لكن السائل الح في التفصيل
١٠	المسألة الأولى فيما زعمه موسى جار الله من تكفير الصعابة والجواب عنه
١٤	فصل في رأي الشيعة في الصعابة وبيان أنه اوسط الآراء
١٩	المسألة الثانية فيما زعمه هذا الرجل من تكفير الاول والثاني
٢٠	المسألة الثالثة فيما زعمه من لعنهما والانكار عليه في ذلك
٢١	لا وزن للتكفير واللعن على مقتضى أصول الاشاعرة
٢٣	معدرة المتأولين بحكم النص والفتوى
٢٥	تشاتم الصعابة وقضاربهم أمام النبي ﷺ
٢٦	رأي أبي بكر فيمن يتصور على مقامه بالشم ورأي عمر بن عبد العزيز

- ٢٨ فصل في نواذر تحكم بأن الصعبة ليست بمعامية
- ٣٣ المسألة الرابعة فيما نسبته إلى الشيعة من القول بتعريف القرآن والرد عليه
- ٣٤ بيان رأي الشيعة في القرآن الحكيم والدليل عليه
- ٣٩ شذوذ القائلين بنقصان القرآن من الشيعة والسنة ودلالة صحيح البخاري ومسلم على ذلك
- ٤٣ قول الاشاعرة بأن القرآن المعجز إنما هو الذي لم يفارق الله ولم يزل غير مخلوق ولا سمعه جبرائيل ولا محمد
- ٤٥ المسألة الخامسة فيما زعمه من أن الشيعة ترى حكومات الاسلام طواغيت وتزييف زعمه هذا
- ٤٦ رأينا في حكومات الاسلام
- ٤٧ المسألة السادسة في زعمه ان الشيعة فكفر غيرهم من المسلمين الرد عليه بما يبرهن على ان الشيعة لا يجوز عليهم تكفير أهل الشهاداتتين
- ٤٨ كتب أهل السنة مشعونة بتكفير الشيعة وتحقيرهم
- ٤٩ فصل في دعوى هذا الرجل بأن الامام ينال من الأئمة الاربعة والرد عليه

- ٥٠ قول السلف في الامام ابي حنيفة
- ٥٨ قول السلف في الامام مالك
- ٥٩ قولهم في الامام الشافعي وقول أهل المذاهب بعضهم في بعض
- ٦١ الاسباب التي اضطرت المؤلف إلى هذا البحث
- ٦١ المسألة السابعة تتعلق بالجهاد وفيها الافتراء علينا بنسبة
- القول بتعريضه البناء ورد المفتري وبيان اقسام
- الجهاد وحكمه
- ٦٥ الحرب العالمية تشهد بجهاد الامامية
- ٦٦ المسألة الثامنة تتعلق بحديث أئمة العامة وحاله عند أئمتنا
- ٦٧ اعراض أئمة العامة عن حديث الأئمة من أهل البيت
- ٦٩ روايتهم عن أهل البيت أباطيل قاذرة
- ٧٢ اعراضهم عن أهل البيت واحتجاجهم بالحوارج ونحوهم
- ٧٣ الوجه في امر الصادق بالعمل بما فيه خلاف العامة
- ٧٥ ابن قيس وابن زريق يريان الحق بمخالفة ابي حنيفة
- ٧٦ المسألة التاسعة زعم هذا الرجل ان في كتب الشيعة
- ابوابا في آيات نزلت في الأئمة وآيات نزلت في كفر
- فلان وفلان ، والرد عليه

- ٧٨ المسألة العاشرة في التقية وحكم العقل والنقل فيها
- ٧٩ اضطرار الشيعة وأئمتهم إلى التقية
- ٨١ خلود اهل السنة إلى التقية عند اضطرارهم اليها
- ٨٣ اعتراف مومى جارا لله بوجوب التقية وتنديده بأئمتنا
والرد عليه
- ٨٧ المسألة الحادية عشرة في أمور ثلاثة لفقها مومى جارا لله
وزعم انه رآها في كتب الشيعة والرد عليه
- ٨٨ المسألة الثانية عشرة في العول والتباس الامر فيه على الخليفة
- ٨٩ قول ابن عباس في مسألة العول
- ٩١ هذيان مومى جارا لله
- ٩٢ تعريف كلامه
- ٩٣ شطط هذا الرجل
- ٩٧ فصل في بيان خطأ مومى جارا لله فيما ينقله عن الشيعة
من عدم تناول المسكر عند الاضطرار اليه وبيان
مذهبهم في ذلك
- ٩٩ المسألة الثالثة عشرة تتعلق في البداء والمتعة والبراءة

- والمسح على الحفين فهنا اربعة مباحث، المبحث الأول
في البداء وبيان حقيقته ورأينا فيه
- ١٠٢ النزاع في مسألة البداء لفظي
- ١٠٣ المبحث الثاني في المتعة اعني متعة النساء والكلام هنا
يقع في خمسة امور الأمر الاول في تحوير محل النزاع فيها
- ١٠٦ الأمر الثاني في أصل مشروعيتها
- ١٠٦ مشروعيتها بالاجماع وبالكتاب وبالسنة
- ١١٠ الأمر الثالث في دوام حلها
- ١١٢ الأمر الرابع فيما زعموه من نسخها
- ١١٣ من الغريب دعوى النسخ بآية قد أفلح المؤمنون
- ١١٤ الأمر الخامس في يسير من السنن الدالة على ان التعريم
انما كان تأولا من الخليفة الثاني
- ١١٧ الأمر السادس في المستنكرين تحريمها
- ١٢٢ المبحث الثالث في البراءة وأدلتها
- ١٢٦ المبحث الرابع في المسح على الحفين في الوضوء
- ١٣٠ كلام موسى جار الله في هذا المبحث

- ١٣١ تمصيه ومجازفته وتجاوزته الحدود في التشدد بكلامه
- ١٣٣ المسألة الرابعة عشرة في استنكار موسى جار الله عرض
النبي ﷺ إرثه على اهل بيته
- ١٣٤ الرد عليه فيما استنكره من عرض الارث
- ١٣٦ الحجاج على ان عليا هو وارث علم النبي وحكمته وحكمه
- ١٣٩ المسألة الخامسة عشرة في فلسفة اشتوعها موسى جار الله
دستوراً مكرماً لتوحيد كلمة الاسلام فأمل على الشيعة
ارادة له (مقدسة) !
- ١٤١ المسألة السادسة عشرة في حكم من يدين بولاية الامام
الجائر وحكم من يدين بولاية الامام العادل
- ١٤٤ المسألة السابعة عشرة في بيان حقيقة النسيء وكونه
زيادة في الكفر
- ١٤٧ دحض اعتراض موسى جار الله على أئمتنا باتخاذهم
الشهور الرومية في حساب النسيء
- ١٤٨ المسألة الثامنة عشرة في حج النبي قبل الهجرة
- ١٤٩ المسألة التاسعة عشرة تتعلق بموسم الحج في السنة
التاسعة للهجرة ووقوعه تلك السنة في ذي القعدة

صفحة	
١٥١	المسألة العشرون تتعلق بحفظ القرآن وقراءته
١٥٣	خاتمة في استخفاف هذا الرجل بكتب الشيعة والرد عليه في ذلك
١٥٤	تخريفهم بأن موسى لطم ملك الموت ففقأ عينه
١٥٥	الأدلة على بطلان هذا التخريف
١٥٧	تخريفهم بابتداء سواة موسى
١٥٨	الأدلة على بطلان تلك الحرافة
١٦٠	تخريفهم بسهولة النبي ﷺ في الصلاة
١٦١	الأدلة على بطلان ذلك الحديث

المطبوع من مؤلفات سماحة الامام المؤلف

الفصول المهمة في تأليف الأمة ومعها الكلمة الغراء في
تفضيل الزهراء

مقدمة المجالس الفاخرة في مآتم المعتزة الطاهرة
ثبت الاثبات في سلسلة الرواة .

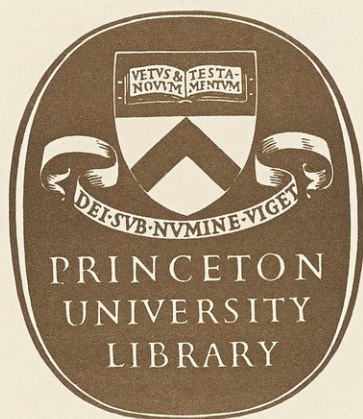
ابو هريرة .

مسائل فقهية خلافية .

حول الرؤية ومعها فلسفة الميثاق والولاية .
المراجعات

إلى المجمع العلمي العربي بدمشق .

اجوبة مسائل جار الله . وهو هذا الكتاب .



Princeton University Library



32101 058182328